

تَفْسِيرُ الْفَحْرِ الرَّازِي

الشَّهِيرُ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَمَفَاتِعِ الْفَيْبِ

لِدِمَامِ مُحَمَّدِ الرَّازِي فِي الرِّزْنِ إِبْنِ الْعَلَمَةِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَمَرِ
الشَّهِيرِ بِخَطْبَ الرَّى تَفْعَلَ اللَّهُ بِإِيمَانِ

٦٤٤ — ١٤٠١ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الجُزْءُ السَّادِسُ عَشْرُ

كتاب الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : لبنان - بيروت - حارة حريلك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧ ص . ب ٧٠٦١ برقيا فيكتسي

قَاتِلُوهُمْ يَعْذِبُهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ
وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٤﴾

قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزمهم وينصركم عليهم ويسفك صدور قوم مؤمنين
قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوّب الله على من يشاء والله عليم حكيم﴾

اعلم انه تعالى لما قال في الآية الأولى (ألا تقاتلون قوما) ذكر عقيبه سبعة أشياء كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال . ثم إنه تعالى أعاد الأمر بالقتال في هذه الآية وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد ، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد ، فكيف بها إذا اجتمعت ؟ فأولها : قوله (يعذبهم الله بأيديكم) وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى سمي ذلك عذابا وهو حق فإنه تعالى يعذب الكافرين فإن شاء عجله في الدنيا وإن شاء أخره إلى الآخرة .

﴿البحث الثاني﴾ أن المراد من هذا التعذيب القتل تارة والأسر أخرى واغتنام الأموال ثالثاً، فيدخل فيه كل ما ذكرناه .

فإن قالوا : أليس أنه تعالى قال (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) فكيف قال هنا (يعذبهم الله بأيديكم) ؟

قلنا : المراد من قوله (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) عذاب الاستئصال ، والمراد من قوله (يعذبهم الله بأيديكم) عذاب القتل وال الحرب ، والفرق بين البابين أن عذاب الاستئصال قد يتعدى إلى غير المذنب وإن كان في حقه سبيلاً لمزيد الثواب ، أما عذاب القتل فالظاهر أنه يبقى مقصوراً على المذنب

﴿البحث الثالث﴾ احتاج أصحابنا على قوله بأن فعل العبد خلوق لله تعالى بقوله (يعذبهم الله بأيديكم) فان المراد من هذا التعذيب ، القتل . والأسر، وظاهر النص يدل على أن ذلك القتل والأسر فعل الله، إلا انه تعالى يدخله في الوجود على أيدي العباد، وهو صريح قوله ومذهبنا. أجاب الجبائي عنه فقال : لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكفار بأيدي المؤمنين لجاز أن يقال : إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين ، ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على ألسنة

الكفار ويلعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك ، فلما لم يجز ذلك عند المجرة ، علم أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكرناه إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث أنه حصل بأمره وألطافه ، كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير ، وأجاب أصحابنا عنه فقالوا : أما الذي ألمت به علينا فالامر كذلك إلا أنا لا نقوله باللسان ، كما أنا نعلم أنه تعالى هو الخالق لجميع الأجسام . ثم إننا لا نقول يا خالق الأبوال والعذرات ، ويا مكون الخنافس والديدان ، فكذا هنـا . وأيضاً أنا اتفقنا على أن الزنا واللواط ، ويا دافع إنما حصلت بأقدار الله تعالى وتيسيره ، ثم لا يجوز أن يقال : يا مسهل الزنا واللواط ، ويا دافع المowanع عنها ، فكذا هنـا ، أما قوله إن المراد إذاً الأقدار فنقول هذا صرف للكلام عن ظاهره ، وذلك لا يجوز إلا للدليل قاهر ، والدليل القاهر من جانبنا هنـا ، فان الفعل لا يصدر إلا عند الداعية الحاصلة ، وحصول تلك الداعية ليس إلا من الله تعالى . وثانيها : قوله تعالى (ويخزهم) معناه : ما ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين ذليلين مهينين . قال الواحدي : قوله (ويخزهم) أي بعد قتلهم إياهم ، وهذا يدل على أن هذا الآخزاء إنما وقع بهم في الآخرة ، وهذا ضعيف لما بينا أن الآخزاء واقع في الدنيا . وثالثها : قوله تعالى (وينصركم عليهم) والمعنى أنه لما حصل الخزى لهم ، بسبب كونهم مقهورين فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين .

فإن قالوا : لما كان حصول ذلك الخزى مستلزمًا لحصول هذا النصر ، كان إفراده بالذكر عبيداً . فنقول : ليس الأمر كذلك ، لأنه من المحتمل أن يحصل الخزى لهم من جهة المؤمنين ، إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة بسبب آخر فلما قال (وينصركم عليهم) دل على أنهم يتذمرون بهذا النصر والفتح والظفر . ورابعها : قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) وقد ذكرنا أن خزانة أسلموا ، فأعانت قريش بنى بكر عليهم حتى نكلوا بهم ، فشفى الله صدورهم من بنى بكر ، ومن المعلوم أن من طال تأديبه من خصمه ، ثم مكنته الله منه على أجسن الوجوه فإنه يعظ سروره به ، ويصير ذلك سبباً لقوة النفس ، وثبات العزيمة . وخامسها : قوله (ويذهب غيط قلوبهم) .

ولقلائل أن يقول : قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) معناه أنه يشفى من ألم الغيط . وهذا هو عين إذهاب الغيط ، فكان قوله (ويذهب غيط قلوبهم) تكرار .

والجواب : أنه تعالى وعدهم بحصول هذا الفتح فكانوا في زحمة الانتظار ، كما قيل الانتظار الموت الأخر ، فشفى صدورهم من زحمة الانتظار ، وعلى هذا الوجه يظهر الفرق بين

قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) وبين قوله (ويذهب غيظ قلوبهم) فهذه هي المنافع الخمسة التي ذكرها الله تعالى في هذا القتال ، وكلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوة الغضيبة ، وهي التشفي وإدراك الثار وإزالة الغيظ ، ولم يذكر تعالى فيها وجдан الأموال والغوز بالطاعم والشارب . وذلك لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة ، فرغبهم في هذه المعاني لكونها لائقة بطبعهم ، بقى هنا مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ أن هذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة ، لأن الذي جرى في تلك الواقعة مشاكل لهذه الأحوال ، وهذا المعنى جاز أن يقال : الآية واردة فيه .

﴿ البحث الثاني ﴾ الآية دالة على المعجزة لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال ، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار فيكون ذلك إخباراً عن الغيب ، والإخبار عن الغيب معجز .

﴿ البحث الثالث ﴾ هذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيماناً حقيقياً ، لأنها تدل على أن قلوبهم كانت مملوهة من الغضب ، ومن الحمية لأجل الدين ، ومن الرغبة الشديدة في علو دين الإسلام ، وهذه الأحوال لا تحصر إلا في قلوب المؤمنين .

واعلم ان وصف الله لهم بذلك لا ينفي كونهم موصوفين بالرحمة والرأفة ، فإنه تعالى قال في وصفهم (أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) وقال ايضاً (أشداء على الكفار رحاء بينهم)

ثم قال **﴿ ويتب الله على ما يشاء ﴾** قال الفراء والزجاج : هذا مذكور على سبيل الاستئناف ولا يمكن أن يكون جواباً لقوله (قاتلواهم) لأن قوله (ويتب الله على من يشاء) لا يمكن جعله جزاء لمقاتلتهم مع الكفار . قالوا ونظيره (فان يشا الله يختم على قلبك) وتم الكلام هنا ، ثم استأنف فقال (ويح الله الباطل) ومن الناس من قال يمكن جعل هذه التوبة جزاء لتلك المقاتلة ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة ، فربما شق ذلك على بعضهم على ما ذهب إليه الأصم ، فإذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جاريًا مجرى التوبة عن تلك الكراهة . الثاني : أن حصول النصر والظفر إنعام عظيم ، والعبد إذا شاهد توالي نعم الله لم يبعد أن يصير ذلك داعياً له إلى التوبة من جميع الذنوب ، الثالث ، أنه إذا حصل النصر والظفر والفتح وكثرت الأموال والنعم وكانت لذاته تطلب بالطريق الحرام ، فإن عند حصول المال والجاه يمكن تحصيلها بطريق حلال ، فيصير كثرة المال والجاه داعياً إلى التوبة من هذه الوجوه . الرابع : قال بعضهم إن النفس شديدة الميل إلى الدنيا ولذاتها ، فإذا انفتحت أبواب الدنيا على الإنسان وأراد الله به خيراً عرف أن لذاتها حقيقة يسيرة ، فحينئذ

قوله تعالى «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَرَكُواٰ . . .» سورة التوبه

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَرَكُواٰ وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَخْذُلُوا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٦﴾

تصير الدنيا حقيرة في عينه ، فيصير ذلك سبباً لانقباض النفس عن الدنيا ، وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان «عليه السلام» (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) يعني أن بعد حصول هذا الملك لا يبقى للنفس اشتغال بطلب الدنيا ، ثم يعرف أن عند حصول هذا الملك الذي هو أعظم المالك، لا حاصل للدنيا ولا فائدة في لذاتها وشهواتها ، فحينئذ يُعرض القلب عن الدنيا ولا يقيم لها وزنا ، ثبت أن حصول المقاتلة يفضي إلى المنافع الخمسة المذكورة وتلك المنافع حصوها يوجب التوبة ، فكانت التوبة متعلقة بتلك المقاتلة ، وإنما قال (على من يشاء) لأن وجдан الدنيا وافتتاح أبوابها على الإنسان قد يصير سبباً لانقباض القلب عن الدنيا وذلك في حق من أراد الله به الخير ، وقد يصير سبباً لاستغراق الإنسان فيها وتهاكه عليها وانقطاعه بسببها عن سبيل الله ، فلما اختلف الأمر على الوجه الذي ذكرناه قال (ويتوب الله على من يشاء) .

ثم قال ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ﴾ أي بكل ما يعمل ويفعل في ملکه وملکوته (حكيم) مصیب في أحکامه وأفعاله، قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَرَكُواٰ وَلَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَخْذُلُوا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

اعلم أن الآيات المتقدمة كانت مرغبة في الجهد ، والمقصود من هذه الآية مزيد بيان في الترغيب ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الفراء : قوله (أَمْ) من الاستفهام الذي يتوسط الكلام ، ولو أريد به الابتداء لكن بالألف او بها .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو ولية وأصله من الولوج فالداخل الذي يكون في القوم وليس منهم ولية ، فالوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل . قال الواحدي : يقال هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع .

﴿المسألة الثالثة﴾ المقصود من الآية بيان أن المكلف في هذه الواقعة لا يتخلص عن العقاب إلا عند حصول أمرتين : الأول : أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، وذكر العلم والمراد منه المعلوم ، والمراد أن يصدر الجهد عنهم إلا أنه إنما كان وجود الشيء يلزم معلوم

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ أُولَئِكَ
حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

الوجود عند الله ، لا جرم جعل علم الله بوجوده كنایة عن وجوده ، واحتج هشام بن الحكم بهذه الآية على أنه تعالى لا يعلم الشيء إلا حال وجوده .

واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ما ذكره إلا أن المقصود ما بيناه . والثاني : قوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة) والمقصود من ذكر هذا الشرط أن المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصا بل يكون منافقا ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذي يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فيبين تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الأخلاص خاليا عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال ما يخالف طريقة الدين . والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط، بل الغرض أن يؤتي به انقيادا لأمر الله عز وجل وحكمه وتکلیفه، ليظهر به بذلك النفس والمال في طلب رضوان الله تعالى فحينئذ يحصل به الانتفاع ، وأما الأقدام على القتال لسائر الأغراض فذاك مما لا يفيد أصلا .

ثم قال ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي عالم بنياتهم وأغراضهم مطلع عليها لا يخفى عليه منها شيء ، فيجب على الإنسان أن يبالغ في أمر النية ورعاية القلب . قال ابن عباس رضي الله عنها : إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر ، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال : ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره وتميز من يوالي المؤمنين من يعاديه .

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

في الآية مسائل :

المسألة الأولى اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ما يوجب تلك البراءة ، ثم إنه تعالى حكى عنهم شبّهات احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزه وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة ، فأولها ما ذكره في هذه الآية ، وذلك انهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية ، وهي توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم ، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام . قال ابن عباس رضي الله عنها : لما أسر العباس يوم بدر ، أقبل عليه المسلمون فغيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم ، وأغلظ له عليّ وقال : ألكم محسن ؟ فقال : نعم المسجد الحرام . ونحجب الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله تعالى ردًا على العباس (ما كان للمرجع أن يعمروا مساجد الله) .

المسألة الثانية عمارة المساجد قسمان : إما بлизومها وكثرة إتيانها يقال : فلان يعمّر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إيه ، وإما بالعمارة المعروفة في البناء ، فإن كان المراد هو الثاني ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد . وإنما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظمها والكافر يبنيه ولا يعظمها ، وأيضاً الكافر نجس في الحكم ، لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى (أن طهرا بيته للطائفين) وأيضاً الكافر لا يحتز من النجاسات ، فدخوله في المسجد تلويث للمسجد ، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين . وأيضاً إقدامه على مرمة المسجد مجرى الانعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب الملة على المسلمين .

المسألة الثالثة قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أن يعمروا مساجد الله) على الواحد ، والباقيون مساجد الله على الجمع حجة ابن كثير وأبي عمرو . قوله عمارة المسجد الحرام . وحجة من قرأ على لفظ جمع وجوه : الأول : أن يراد المسجد الحرام . وإنما قيل : مساجد ، لأنّه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامرها كعامر جميع المساجد . والثاني : أن يقال (ما كان للمرجع أن يعمروا مساجد الله) معناه : ما كان للمرجع أن يعمروا شيئاً من مساجد الله . وإذا كان الأمر كذلك ، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد وأعظمها . الثالث : قال الفراء : العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد . أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قوله فلان كثير الدرهم . وأما وضع الجمع مكان الواحد . ففي قوله فلان يجلس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد . الرابع : أن المسجد موضع السجود ، فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد .

المسألة الرابعة قال الواحدي : دلت على أن الكفار منوعون من عمارة مسجد من

مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها لم تقبل وصيته وينع عن دخول المساجد . وإن دخل بغير إذن مسلم استحق العزير ، وان دخل باذن لم يعزز . والأولى تعظيم المساجد . ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفديه ثقيف في المسجد ، وهم كفار . وشد ثيامة بن اثال الحنفي في ساريه من سواري المسجد الحرام ، وهو كافر .

أما قوله تعالى ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ قال الزجاج : قوله (شاهدين) حال والمعنى ما كان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، وذكروا في تفسير هذه الشهادة وجوها : الأول : وهو الأصح انهم أقرّوا على أنفسهم بعبادة الاوثان وتکذیب القرآن وانکار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك كفر ، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الامر ، وليس المراد انهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين الثاني : قال السدى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، هو أن النصراني إذا قيل له من أنت . فيقول نصراني . واليهودي يقول يهودي وعبد الوثن يقول أنا عابد الوثن ، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول . الثالث : ان الغلة منهم كانوا يقولون كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك . الرابع : أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون لا نطوف عليها بثياب عصينا الله فيها ، وكلما طافوا شوطا سجدوا للأصنام ، فهذا هو شهادتهم على أنفسهم بالشرك . الخامس : انهم كانوا يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . السادس : نقل عن ابن عباس انه قال : المراد انهم يشهدون على الرسول بالكفر . قال وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضي : هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير إليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته . أما لما بينا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز . وأقول : لوقرأ أحد من السلف (شاهدين على أنفسهم بالكفر) من قولك : زيد نفيس وعمرو وأنفس منه ، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر .

ثم قال ﴿ أولئك حبّطت أعمالهم ﴾ والمراد منه : ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب ، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر ، مثل إكرام الوالدين ، وبناء الرباطات ، وإطعام الجائع ، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل ، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشيء منها اثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر . وأما الكلام في الاحباط فقد تقدم في هذا الكتاب مرارا فلا نعيد .

ثم قال ﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ وهو إشارة الى كونهم مخلدين في النار . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلدا في النار من وجهين :

الأول : أن قوله (وفي النار هم خالدون) يفيد الحصر ، أي هم فيها خالدون لا غيرهم ، ولما كان هذا الكلام وارد في حق الكفار ، ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر . الثاني : أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكافار على كفرهم ، ولو كان هذا الحكم ثابتًا لغير الله لما صح تهديد الكافر به ، ثم إنه تعالى لماين أن الكافر ليس له أن يستغل بعماره المسجد ، بين أن المشتغل بهذه العمل يجب أن يكون موصوفاً بصفات أربعة :

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (إنا يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه ، فمن لم يكن مؤمناً بالله ، امتنع أن يبني موضعًا يعبد الله فيه ، وإنما قلنا أنه لا بد من أن يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيمة ، فمن أنكر القيمة لم يعبد الله ، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَمْ يُذْكُرُ الْأَيَّانُ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟

قلنا فيه وجوه: الأول: أن المشركين كانوا يقولون: إن محمدًا إنما ادعى رسالة الله طليبا للرياسة والملك ، فههنا ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وترك النبوة كأنه يقول مطلوبني من تبليغ الرسالة ليس إلا الإيمان بالالمبدأ والمعاد ، فذكر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوة تنبيها للكفار على أنه لا مطلوب له من الرسالة إلا هذا القدر. الثاني: أنه لما ذكر الصلاة ، والصلاحة لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد ، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة كان ذلك كافيا. الثالث: أنه ذكر الصلاة ، والمفرد الم محل بالالف واللام ينصرف إلى المعهود السابق ، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التي كان قد أتى بها محمد ﷺ، فكان ذكر الصلاة دليلا على النبوة من هذه الوجوه.

﴿الصفة الثانية﴾ قوله (وأقام الصلاة) والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات ، فالانسان مالم يكن مقرا بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد .

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله (وأتمي الزكاة)

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وآيات الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه ، وذلك لأن الإنسان إذا كان مقىلا للصلوة فإنه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به ، وإذا كان مؤتيا للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكن لطلبأخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به . وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فآياته

الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة ، والانسان ما لم يفرغ عن الواجب لا يستغل بالنافلة والظاهر أن الانسان مالم يكن مؤدياً للزكاة لم يستغل ببناء المساجد .

﴿ والصفة الرابعة ﴾ قوله (ولم يخش إلا الله) وفيه وجوه : الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه بنى في أول الاسلام على باب داره مسجداً وكان يصلی فيه ويقرأ القرآن والكافر يؤذونه بسببه ، فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة ، يعني إنا وإن خاف الناس من بناء المسجد إلا أنه لا يلتفت إليهم ولا يخشاهم ولكنه يبني المسجد للخوف من الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد منه أن يبني المسجد لأجل الرياء والسمعة وأن يقال إن فلاناً يبني مسجداً ، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى ولمجرد تقوية دين الله .

فإن قيل : كيف قال (ولم يخش إلا الله) المؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين ؟

قلنا : المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره .

اعلم أنه تعالى قال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أي من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربع وكلمة (إنما) تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهام الدنيا . وعن النبي ﷺ يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقاً ذكرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا تجالسوهم ، فليس الله بهم حاجة » وفي الحديث « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : « إن بيته في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها طوبي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره » وعنه عليه الصلاة والسلام « من ألف المسجد ألفه الله تعالى » وعنه عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « من أصرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضرورة » وهذه الأحاديث نقلها صاحب الكشاف .

ثم أنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وفيه وجوه : الأول : قال المفسرون (عسى) من الله واجب لكونه متعالياً عن الشك والتردد . الثاني : قال أبو مسلم (عسى) ههنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاحداث لقوله تعالى (يدعون ربهم خوفاً

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

وطعما) والتحقيق فيه أن العبد عند الاتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب ، لانه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيد المعتبرة في حصول القبول . والثالث : وهو أحسن الوجوه ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء ، وحسن إطاعتهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخر بها ، فإنه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشائع وضموا إليها الخشية من الله ، فهو لاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين - لعل وعسى - فها بالهؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى وفي هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء .

قوله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكر المفسرون أقوالا في نزول الآية . قال ابن عباس في بعض الروايات عنه أن علياً لما أغاظ الكلام للعباس ، قال العباس : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام ، والهجرة ، والجهاد فلقد كنا نعم المسجد الحرام ونسقى الحاج فنزلت هذه الآية ، وقيل إن المشركين قالوا لليهود ، نحن سقاية الحاج وعمار المسجد الحرام ، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم أنتم أفضلا . وقيل إن علياً عليه السلام قال للعباس رضي الله عنه بعد إسلامه : يا عمي ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله ﷺ ؟ فقال : ألسن في أفضل من الهجرة ؟ اسقى حاج بيت الله واعمر المسجد الحرام . فلما نزلت هذه الآية قال : ما أراني إلا تارك سقايتها . فقال عليه الصلاة والسلام «أقيموا على سقاياتكم فان لكم فيها خيراً» وقيل افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت بيدي مفاتحه ، ولو أردت بت فيه . قال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها . قال على : أنا صاحب الجهاد . فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال المصنف رضي الله عنه حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال : هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين . أما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين (أولئك أعظم درجة عند الله) وهذا يقتضي أيضاً أن يكون للمرجوح أيضاً درجة

عند الله ، وذلك لا يليق إلا بالمؤمن وسنجيب عن هذا الكلام إذا انتهينا إليه . وأما الذين قالوا : إنها جرت بين المسلمين والكافرين ، فقد احتجوا على صحة قوله تعالى (كمن آمن بالله) وبين من آمن بالله وهذا هو الأقرب عندي . وتقرير الكلام أن نقول : إننا قد نقلنا في تفسير قوله تعالى (إنما يعمّر مساجد الله من آمن بالله) أن العباس احتاج على فضائل نفسه ، فإنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج . فأجاب الله عنه بوجهين :

﴿الوجه الأول﴾ ما لقدر بين في الآية الأولى أن عمارة المسجد، إنما توجب الفضيلة إذا كانت صادرة عن المؤمن، أما إذا كانت صادرة عن الكافر فلافائدة فيها البتة .

﴿والوجه الثاني﴾ من الجواب كل ما ذكره في هذه الآية ، وهو أن يقال : هب أنا سلمنا أن عمارة المسجد الحرام وسقى الحاج ، يوجب نوعاً من أنواع الفضيلة ، إلا أنها بالنسبة إلى الإيمان بالله والجهاد قليل جداً . فكان ذكر هذه الأعمال في مقابلة الإيمان بالله والجهاد خطأ ، لأنها يقتضي مقابلة الشيء الشريف الرفيع جداً بالشيء الحقير التافه جداً ، وأنه باطل ، فهذا هو الوجه في تخرج هذه الآية ، وبهذا الطريق يحصل النظم الصحيح لهذه الآية بما قبلها .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : الساقية والعمارة مصدران من سقى وعمر كالصيانة والوقاية .

وأعلم أن السقاية والعمارة فعل ، وقوله (من آمن بالله) إشارة إلى الفاعل ، فظاهر اللفظ يقتضي تشبيه الفعل بالفاعل ، والصفة بالذات وأنه محال ، فلا بد من التأويل وهو من وجهين : الأول : أن نقول التقدير أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ؟ ويقويه قراءة عبد الله بن الزبير (سقا الحاج وعمر المسجد الحرام) والثاني : أن نقول التقدير أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله ؟ ونظيره قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم) إلى قوله (ولكن البر من آمن بالله) .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الحسن رحمه الله تعالى : كانت السقاية بنبيذ الزبيب ، وعن عمر أنه وجد نبيذ السقاية من الزبيب شديداً فكسر منه بالماء ثلاثة ، وقال إذا اشتد عليكم فاكسروا منه بالماء وأما عمارة المسجد الحرام فالمراد تجهيزه وتحسين صوره جدرانه ، ولما ذكر تعالى وصف الفريقين قال (لا يستوون) ولكن لما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد أن الراجح من هو ؟ نبه على الراجح بقوله (والله لا يهدي القوم الظالمين) فين أن الكافرين ظالمون لأنفسهم فانهم

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٩﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مَّقِيمٌ ﴿٣٠﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣١﴾

خلقوا للإيمان وهم رضوا بالكفر و كانوا ظالمين ، لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه . وأيضاً ظلموا المسجد الحرام ، فإنه تعالى خلقه ليكون موضعاً لعبادة الله تعالى ، فجعلوه موضعاً لعبادة الأوثان ، فكان هذا ظلماً .

قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ .

اعلم أنه تعالى ذكر ترجيح الإيمان والجهاد ، على السقاية وعمارة المسجد الحرام ، على طريق الرمز . ثم أتبعه بذكر هذا الترجيح على سبيل التصريح في هذه الآية ، فقال : إن من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعـةـ كان أعظم درجة عند الله من اتصف بالسقاية والعمارة . وتلك الصفات الأربعـةـ هي هذه : فأولها الإيمان ، وثانيها الهجرة ، وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال . ورابعها الجهاد بالنفس ، وإنما قلنا إن الموصوفين بهذه الصفات الأربعـةـ في غاية الجلالـةـ والرفةـةـ لأن الإنسان ليس له إلا مجموع أمرـهـ ثلاثة : الروح ، والبدن ، والمال . أما الروح فلما زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان ، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللاحقة بها . وأما البدن والمال فبسبب الهجرة وقعـاـ في النقصان ، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارـاـ معرضـينـ للهلاـكـ والبطـلـانـ . ولا شكـ أنـ النفسـ والمـالـ مـحبـوبـ الانـسانـ ، وـالـانـسانـ لاـ يـعرـضـ عنـ مـحبـوبـهـ إـلـاـ لـلـفـوزـ بـمـحبـوبـ أـكـملـ منـ الـأـوـلـ ، فـلـوـلاـ أـنـ طـلـبـ الرـضـوانـ أـتـمـ عـنـهـمـ مـنـ النـفـسـ وـالـمـالـ ، وـإـلـاـ مـاـ رـجـحـواـ جـانـبـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ جـانـبـ النـفـسـ وـالـمـالـ وـلـاـ رـضـواـ باـهـدـارـ النـفـسـ وـالـمـالـ لـطـلـبـ مـرـضـةـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـثـبـتـ أـنـ عـنـدـ حـصـولـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـةـ صـارـاـ الـانـسـانـ وـاـصـلـاـ إـلـىـ آخرـ درـجـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـأـوـلـ مـرـاتـبـ درـجـاتـ الـمـلـائـكـةـ ، وـأـيـ منـاسـبـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ وـبـيـنـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ

السقاية والعمارة لمجرد الاقداء بالأباء والأسلاف ولطلب الرئاسة والسمعة؟ فثبت بهذا البرهان اليقيني صحة قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون)

واعلم أنه تعالى لم يقل أعظم درجة من المستغلين بالسقاية والعمارة لأنه لو عين ذكرهم لأوهم أن فضيلتهم إنما حصلت بالنسبة إليهم ، ولما ترك ذكر المرجوح ، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الاطلاق ، لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذه الصفات .

واعلم أن قوله ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ يدل على أن المراد من كون العبد عند الله الاستغراق في عبوديته وطاعته ، وليس المراد منه العندية بحسب الجهة والمكان ، وعند هذا يلوح أن الملائكة كما حصلت لهم منقبة العندية في قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فكذلك الأرواح القدسية البشرية إذا تظهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية ، أشرقت بأنوار الجلالة وتجلت فيها أصوات عالم الكمال وتركت من العبدية إلى العندية ، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا مشاهدة حقيقة العندية ، ولذلك قال (سبحان الذي أسرى بيده ليلا)

فإن قيل : لما أخبرتم أن هذه الصفات كانت بين المسلمين والكافرين ، فكيف قال في صفاتهم (أولئك أعظم درجة) مع أنه ليس للكفار درجة؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول أن هذا ورد على حسب ما كانوا يقدرون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله ، ونظيره قوله (قل اللَّهُ خَيْرُ مَا يُشَرِّكُونَ) وقوله (أذلَكُ خَيْرُ أَمْ شَجَرَةِ الْزَقْوَنِ) الثاني : أن يكون المراد أن أولئك أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفا بهذه الصفات ، تنبئها على أنهم لما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات فإن لا يقادسو إلى الكفار أولى . الثالث : أن يكون المراد أن المؤمن المجاهد المهاجر أفضل من على السقاية والعمارة والمراد منه ترجيح تلك الأعمال على هذه الأعمال ، ولا شك أن السقاية والعمارة من أعمال الخير ، وإنما بطل إيجابها للثواب في حق الكفار لأن قيام الكفر الذي هو أعظم الجنایات يمنع ظهور ذلك الأثر .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة عند الله بينّ تعالى أنهم هم الفائزون وهذا للحصر ، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التي وقعت الاشارة إليها بقوله تعالى (عِنْ رَبِّهِمْ) وهي درجة العندية ، وذلك لأن من آمن بالله

وعرفه فقل أن يبقى قبله ملتفتا إلى الدنيا ، ثم عند هذا يحتال إلى إزالة هذه العقدة عن جوهر الروح ، وإزالة حب الدنيا لا يتم له إلا بالتفريق بين النفس وبين لذات الدنيا ، فإذا دام ذلك التفريق وانتقض تعلقه بحب الدنيا ، فهذا التفريق والنقص يحصلان بالهجرة ، ثم إنه بعده لا بد من استحقار الدنيا والوقوف على معانيها وصيرورتها في عين العاقل بحيث يوجب على نفسه تركها ورفضها ، وذلك إنما يتم بالجهاد لأنه تعريض النفس والمال للهلاك والبوار ، ولو لا أنه استحقار الدنيا لما فعل ذلك ، وعند هذا يتم ما قاله بعض المحققين وهو أن العرفان مبدأ من تفريق ونقص وترك ورفض ، ثم عند حصول هذه الحالة يصير القلب مشغلا بالنظر إلى صفات الجلال والاكرام ، وفي مشاهدتها يحصل بذلك النفس والمال ، فيصير الإنسان شهيداً مشاهداً لعالم الجلال مكتشفاً بنور الحاللة مشهوداً له بقوله تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً) وعند هذا يحصل الانتهاء إلى حضرة الأحد الصمد ، وهو المراد من قوله (عند ربهم) وهناك يتحقق الوقف في الوصول .

ثم قال تعالى ﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ .

واعلم أن هذه الاشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية وأنه تعالى ابتدأ فيها بالاشراف فالأشرف ، نازلا إلى الأدون فالأدلون ، ونحن نفسرها تارة على طريق المتكلمين وأخرى على طريقة العارفين .

أما الأول فنقول : فالمرتبة الأولى منها وهي أعلىها وأشرفها كون تلك البشارة حاصلة من ربهم بالرحمة والرضوان ، وهذا هو العظيم والاجلال من قبل الله . وقوله (وجنات لهم) إشارة إلى حصول المنافع العظيمة وقوله (فيها نعيم) إشارة إلى كون المنافع خالصة عن المكدرات لأن النعيم مبالغة في النعمة ، ولا معنى للمبالغة في النعمة إلا خلوها عن مازجة الكدورات وقوله (مقيم) عبارة عن كونها دائمة غير منقطعة . ثم إنه تعالى عبر عن دوامها بثلاث عبارات : أولها (مقيم) وثانيها : قوله (خالدين فيها) وثالثها : قوله (أبداً) فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه تعالى يبشر هؤلاء المؤمنين المهاجرين المجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالعظيم ، وذلك هو حد الثواب ، وفائدة تخصيص هؤلاء المؤمنين بكون هذا الثواب كامل الدرجة على الرتبة بحسب كل واحد من هذه القيود الأربع . ومن المتكلمين من قال قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) المراد منه خيرات الدنيا وقوله (ورضوان لهم) المراد منه كونه تعالى راضياً عنهم حال كونهم في الحياة الدنيا وقوله (وجنات) المراد منه المنافع وقوله (لهم فيها نعيم) المراد منه كون تلك النعم خالصة عن المكدرات . لأن النعيم مبالغة في النعمة وقوله

(مقيم خالدين فيها أبدا) المراد منه الأجل والتعظيم الذي يجب حصوله في الشواب .

وأما تفسير هذه الآية على طريقة العارفين المحتفين فنقول : المرتبة الأولى من الأمور المذكورة في هذه الآية قوله (يبشرهم ربهم) .

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين : أحدهما : أن يفرح بالنعمة لأنها نعمة . والثاني : أن يفرح بها لا من حيث هي بل من حيث أن المنعم خصه بها وشرفه . وإن عجز ذهنك عن الوصول إلى الفرق بين القسمين فتأمل فيما إذا كان العبد واقفا في حضرة السلطان الأعظم وسائل العبيد كانوا واقفين في خدمته ، فإذا رمى ذلك السلطان تفاحة إلى أحد أولئك العبيد عظم فرحة بها فذلك الفرح العظيم ما حصل بسبب حصول تلك التفاحة ، بل بسبب أن ذلك السلطان خصه بذلك الأكرام ، فكذلك ه هنا . قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) منهم من كان فرجهم بسبب الفوز بتلك الرحمة ، ومنهم من لم يفرح بالفوز بتلك الرحمة ، وإنما فرح لأن مولاه خصه بتلك الرحمة وحينئذ يكون فرجه لا بالرحمة بل من أعطى الرحمة ، ثم إن هذا المقام يحصل فيه أيضا درجات فمنهم من يكون فرجه بالراحم لأن رحم ، ومنهم من يتغول في الأخلاص فينسى الرحمة ولا يكون فرجه إلا بالمولى لأنه هو المقصد ، وذلك لأن العبد مادام مشغولا بالحق من حيث أنه راحم فهو غير مستغرق في الحق ، بل تارة مع الحق وتارة مع الخلق ، فإذا تم الأمر انقطع عن الخلق وغرق في بحر نور الحق وغفل عن المحبة والمحنة ، والنعمة والنعم ، والبلاء والألاء ، والمحققون وقفوا عند قوله (يبشرهم ربهم) فكان ابتهاجهم بهذا وسرورهم به وتعويتهم عليه ورجوعهم إليه ومنهم من لم يصل إلى تلك الدرجة العالية فلا تقنع نفسه إلا بمجموع قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) فلا يعرف أن الاستبشار بسماع قول ربهم ، بل إنما يستبشر بمجموع كونه مبشرا بالرحمة ، والمرتبة الثانية هي أن يكون استبشاره بالرحمة وهذه المرتبة هي النازلة عند المحققين . وللطيفة الثانية من لطائف هذه الآية هي أنه تعالى قال (يبشرهم ربهم) وهي مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة . أوها : أن البشارة لا تكون إلا بالرحمة والحسان . والثاني : أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقة بحاله ، فلما كان المبشر هنا هو أكرم الأكرمين ، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها وتقاصر الأفهام عن نعتها . والثالث : أنه تعالى سمي نفسه هنا بالرب وهو مشتق من التربية كأنه قال : الذي ربكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها ولا حصر لها يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة . والرابع : أنه تعالى قال (ربهم) فأضاف نفسه إليهم ، وما أضافهم إلى نفسه ، والخامس : أنه تعالى قدم ذكرهم على ذكر نفسه فقال

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٧﴾

(يشرهم ربهم) والسادس : أن البشارة هي الاخبار عن حدوث شيء ما كان معلوم الوجود ، أما لو كان معلوم الواقع لم يكن بشارة ، ألا ترى أن الفقهاء قالوا : لو أن رجلاً قال من يشرني من عبيدي بقدوم ولدي فهو حر ، فأول من أخبر بذلك الخبر يعتق ، والذين يخبرون بعده لا يعتقون ، وإذا كان الأمر كذلك فقوله (يشرهم) لا بد أن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك ، وجميع لذات الجنة وخیراتها وطیباتها قد عرفوها في الدنيا من القرآن ، والأخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها البتة . رزقنا الله تعالى الوصول إليها بفضله وكرمه .

واعلم أنه تعالى لما قال (يشرهم ربهم) بين الشيء الذي به يشرهم وهو أمر : أو لها : قوله (برحمة منه) وثانيها : قوله (ورضوان) وأنا أظن - والعلم عند الله - أن المراد بهذين الأمرین ما ذكره في قوله (ارجعي إلى ربك راضية مرضية) والرحمة كون العبد راضياً بقضاء الله وذلك لأن من حصلت له هذه الحالة كان نظره على المبلل والنعم لا على النعمة والباء ، ومن كان نظره على المبلل والنعم لم يتغير حاله ، لأن المبلل والنعم منزه عن التغير .

فالحاصل أن حاله يجب أن يكون منزهاً عن التغير ، أما من كان طالباً لمحض النفس كان أبداً في التغير من الفرح إلى الحزن ، ومن السرور إلى الغم ، ومن الصحة إلى الجراحة ، ومن اللذة إلى الألم ، فثبتت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا عندما يصير العبد راضياً بقضاء الله فقوله (يشرهم ربهم برحمة منه) هو أنه يزيل عن قلبه الالتفات إلى غير هذه الحالة ، ويجعله راضياً بقضائه . ثم إنه تعالى يصير راضياً . وهو قوله (ورضوان) وعند هذا تصير هاتان الحالتان هما المذكورتان في قوله (راضية مرضية) وهذه هي الجنة الروحانية النورانية العقلية القدسية الالهية . ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الجنة العالية المقدسة ذكر الجنة الجسمانية ، وهي قوله (وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً) وقد سبق شرح هذه المراتب ، ولم يذكر هذه الأحوال قال (إن الله عنده أجر عظيم) والمقصود شرح تعظيم هذه الأحوال ، ولنختتم هذا الفصل ببيان أن أصحابنا يقولون إن الخلود يدل على طول المكث ، ولا يدل على التأييد ، واحتجتوا على قوله في هذا الباب بهذه الآية ، وهي قوله تعالى (خالدين فيها أبداً) ولو كان الخلود يفيد التأييد ، لكن ذكر التأييد بعد ذكر الخلود تكراراً وأنه لا يجوز .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
أَقْتَرْفُتُمُوهَا وَنَجَرَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنٌ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبُصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي أَقْوَمَ

الفاسقين ﴿٢٤﴾

اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية أن يكون جواباً عن شبهة أخرى ذكروها في أن البراءة من الكفار غير ممكنة ، وتلك الشبهة ، أن قالوا إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافراً والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخيه مسلماً ، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمتعذر الممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك كانت تلك البراءة التي أمر الله بها ، كالشاق الممتنع المتعدد ، فذكر الله تعالى هذه الآية ليزيل هذه الشبهة . ونقل الواحدى عن ابن عباس أنه قال : لما أمر المؤمنون بالهجرة قبل فتح مكة فمن لم يهاجر لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقارب إن كانوا كفاراً ، قال المصنف رضى الله عنه هذا مشكل ، لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة ، فكيف يمكن حمل هذه الآية على ما ذكروه ؟ والأقرب عندي أن يكون محمولاً على ما ذكرته ، وهو أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتبرى عن المشركين وبالغ في إيجابه ، قالوا كيف يمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه ، فذكر الله تعالى : أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والأخوان واجب بسبب الكفر وهو قوله (إن استحبوا الكفر على الإيمان) والاستحباب طلب المحبة يقال : استحب له ، بمعنى أحبه ، كأنه طلب محبته . ثم إنه تعالى بعد أن نهى عن مخالفتهم ، وكان لفظ النهي ، يحتمل أن يكون نهى تزييه وأن يكون نهى تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة فقال (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) قال ابن عباس : يريد مشركاً مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضا بالكفر كفر ، كما أن الرضا بالفسق فسوق . قال القاضي : هذا النهي لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا ، كما لا يمنع من قضاء دين الكافر ومن استعماله في أعماله .

/ قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال
اقتربتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في
سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

اعلم أن هذه الآية هي تقرير الجواب الذي ذكره في الآية الأولى ، وذلك لأن جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله ، كيف يمكن البراءة منهم بالكلية ؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإنحواتنا وعشيرتنا وذهب تجارتنا ، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا ، وإيقاعنا ضائعين . فيبين تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليما ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فترقصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره ، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد .

ثم قال ﴿ والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته وهذا أيضاً تهديد ، وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهام الدنيا ، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا . قال الواحدى : قوله (وعشيرتكم) عشيرة الرجل أهله الأدنون ، وهم الذين يعاشرونه ، وقرأ أبو يكر عن عاصم (وعشيراتكم) بالجمع والباقيون على الواحد . أما من قرأ بالجمع ، فذلك لأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة ، فإذا جمعت قلت عشيراتكم . ومن أفرد قال العشيرة واقعة على الجمع واستغنى عن جمعها ، ويقوى ذلك أن الأخفش قال : لا تقاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات ، إنما يجمعونها على عشائر ، قوله (وأموال اقترفتموها) الاقتراض الاكتساب .

واعلم أنه تعالى ذكر الأمور الداعية إلى مخالطة الكفار ، وهي أمور أربعة : أولها : مخالطة الأقارب ، وذكر منهم أربعة أصناف على التفصيل وهم الآباء والأبناء والأخوان والأزواج ، ثم ذكر البقية بلفظ واحد يتناول الكل ، وهي لفظ العشيرة . وثانيها : الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة . وثالثاً : الرغبة في تحصيل الأموال بالتجارة . ورابعها : الرغبة في المسakens ، ولا شك أن هذا الترتيب ترتيب حسن ، فان أعظم الأسباب الداعية إلى المخالطة القرابة . ثم إنه يتوصل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال الحاصلة . ثم إنه يتوصل بالمخالطة إلى اكتساب الأموال التي هي غير حاصلة ، وفي آخر المراتب الرغبة في البناء في الأوطان والدور التي بنيت لأجل السكنى ، فذكر تعالى هذه الأشياء على هذا الترتيب الواجب ، وبين بالأخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور .

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا عَجَبْتُمُ كَثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَةً ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٦﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨﴾

قوله تعالى ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرةكم فلم تغنم عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتكم مدبرين﴾ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم .

وفي هذه الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة أنه يجب الاعراض عن مخالطة الآباء والأبناء والأخوان والعشائر وعن الأموال والتجارات والمساكن ، رعاية لمصالح الدين ، ولما علم الله تعالى أن هذا يشق جداً على النفوس والقلوب ، ذكر ما يدل على أن من ترك الدنيا لأجل الدين فإنه يصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضاً ، وضرب تعالى لهذا مثلاً ، وذلك أن عسکر رسول الله ﷺ في وقعة حنين كانوا في غاية الكثرة والقوة ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قواهم حتى هزموا عسکر الكفار ، وذلك يدل على أن الإنسان متى اعتمد على الدين فاته الدين والدنيا ، متى أطاع الله ورجع الدين على الدنيا آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه ، فكان ذكر هذا تسلية لأولئك الذين أمرهم الله بمقاطعة الآباء والأبناء والأموال والمساكن ، لأجل مصلحة الدين وتصبيراً لهم عليها ، ووعداً لهم على سبيل الرمز بأنهم إن فعلوا ذلك فالله تعالى يوصلهم إلى أقاربهم وأموالهم ومساكنهم على أحسن الوجوه ، هذا تقرير النظم وهو في غاية الحسن .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الوحداني : النصر: المعاونة على العدو خاصة ، والمواطن جمع موطن ، وهو كل موضع أقام به الإنسان لأمر ما ، فعلى هذا : مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها .

وامتناعها من الصرف لأنه جمع على صيغة لم يأت عليها واحد ، والمواطن الكثيرة غزوات رسول الله . ويقال : إنها ثمانون مواطنا ، فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذي نصر المؤمنين ، ومن نصره الله فلا غالب له .

ثم قال ﴿ وَيَوْمَ حَنِينَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كثُرْتُكُمْ) أَيْ وَادْكُرُوا يَوْمَ حَنِينَ مِنْ جَمْلَةِ تِلْكَ الْمُوَاطِنَ حَالَ مَا أَعْجَبْتُكُمْ كثُرْتُكُمْ .

﴿المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، وقد بقيت أيام من شهر رمضان ، خرج متوجها الى حنين لقتال هوزان وثيف . واختلفوا في عدد عسكر رسول الله ﷺ فقال عطاء عن ابن عباس : كانوا ستة عشر ألفا ، وقال قتادة : كانوا اثنى عشر ألفا عشرة آلاف الذين احاصروا مكة ، وألفان من الطلقاء ، وقال الكلبي : كانوا عشرة آلاف . وبالجملة فكانوا عددا كثيرين ، وكان هوزان وثيف أربعة آلاف ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة ، وهذه الكلمة ساءت رسول الله ﷺ وهي المراد من قوله (إذ أعجبتكم كثرتكم) وقيل إنه قالها رسول الله ﷺ ، وقيل قالها أبو بكر . وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله ﷺ بعيد ، لأنه كان في أكثر الأحوال متوكلا على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها .

ثم قال تعالى ﴿ فلم تغرن عنكم شيئاً ﴾ ومعنى الاغناء إعطاء ما يدفع الحاجة فقوله (فلم تغرن عنكم شيئاً) أي لم تعطكم شيئاً يدفع حاجتكم . والمقصود من هذا الكلام أن الله تعالى أعلمهم أنهم لا يغلبون بكثرتهم ، وإنما يغلبون بنصر الله ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، وقوله (وضاقت عليكم الأرض بما رحبت) يقال رحب يرحب رحباً ورحابة ، فقوله (بما رحبت) أي برحبتها ، ومعناه رحبتها « فما » ههنا مع الفعل بمنزلة المصدر ، والمعنى : أنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعًا يصلح لفراركم عن عدوكم . قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وركبنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وانكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق معه إلا العباس ابن المطلب . وأبو سفيان بن الحarth . قال البراء : والذي لا إله إلا هو ما ولي رسول الله ﷺ وسلم ذرته قط ، قال : ورأيته وأبو سفيان آخذ بالركاب ، والعباس آخذ بلجام دابته وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » وطقق يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي ، وكانت بغلته شهباء ، ثم قال للعباس : ناد المهاجرين والأنصار ، وكان العباس رجلاً صيّتاً ، فجعل ينادي يا عباد الله يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقاً واحداً ، وأخذ رسول الله ﷺ بيده كفا من الحصى فرمأهم بها وقال « شاهت الوجوه » فيما زال أمرهم مدبراً ، وحدهم كليلاً حتى هزمهم الله تعالى ، ولم يبق منهم يومئذ

أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب ، فذلك قوله (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الكثرة لا تنفع . وأن الذي أوجب النصر ما كان إلا من الله ذكر أموراً ثلاثة أحدها إِنْزَال السكينة ، والسكينة ما يسكن إليه القلب والنفس ، ويوجب الأمانة والطمأنينة ، وأظن وجه الاستعارة فيه أن الإنسان إذا خاف فر وفاته متحرك ، وإذا أمن سكن وثبت ، فلما كان الأمن موجباً للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمان .

واعلم أن قوله تعالى (ثم أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) يدل على أن الفعل موقوف على حصول الداعي ، ويدل على أن حصول الداعي ليس إلا من قبل الله تعالى .

أما بيان الأول : فهو أن حال انهزام القوم لم تحصل داعية السكون والثبات في قلوبهم ، فلا جرم لم يحصل السكون والثبات ، بل فر القوم وانهزموا . ولما حصلت السكينة التي هي عبارة عن داعية السكون والثبات رجعوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وثبتوا عنده وسكنوا . فدل هذا على أن حصول الفعل موقوف على حصول الداعية .

وأما بيان الثاني : وهو أن حصول تلك الداعية من الله تعالى فهو صريح .

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ والعقل أيضاً دل عليه ، وهو أنه لو كان حصول ذلك الداعي في القلب من جهة العبد ، لتوقف على حصول داع آخر ولزم التسلسل ، وهو محال .

ثم قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ جَنُودَ الْمَرْءَوْهَا ﴾ واعلم أن هذا هو الأمر الثاني الذي فعله الله في ذلك اليوم ، ولا خلاف أن المراد إِنْزَال الملائكة ، وليس في الظاهر ما يدل على عدد الملائكة كما هو مذكور في قصة بدر ، وقال سعيد بن جبير : أَمَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . ولعله إنما ذكر هذا العدد قياساً على يوم بدر ، وقال سعيد بن المسيب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم ، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء ، تلقانا رجال بيض الوجوه حسان ، فقالوا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا ، وأيضاً اختلفوا في أن الملائكة هل قاتلوا ذلك اليوم؟ والرواية التي نقلناها عن سعيد بن المسيب تدل على أنهم قاتلوا ومنهم من قال إن الملائكة ما قاتلوا إلا يوم بدر . وأما فائدة نزولهم في هذا اليوم فهو القاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين .

يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٩﴾

ثم قال تعالى ﴿وَعَذْبُ الظِّنِّ كَفَرُوا﴾ وهذا هو الأمر الثالث الذي فعله رسول الله ﷺ في ذلك اليوم ، والمراد من هذا التعذيب قتلهم وأسرهم وانخذل أموالهم وسبى ذراريهم . واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد خلق الله ، لأن المراد من التعذيب ليس إلا الأخذ والأسر . وهو تعالى نسب تلك الأشياء إلى نفسه وقد بينا أن قوله (ثم أنزل الله سكينته على رسوله) يدل على ذلك فصار مجموع هذين الكلمين دليلاً بينا ثابتنا ، وفي هذه المسألة قالت المعتزلة : إنما نسب تعالى ذلك الفعل إلى نفسه لأنه حصل بأمره ، وقد سبق جوابه غير مرة .

ثم قال ﴿وَذُلُكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ والمراد أن ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين ، واعلم أن أهل الحقيقة تمسكوا في مسألة الجلد مع التعزيز بقوله (الزانية والزانى فاجلدوا) قالوا الفاء تدل على كون الجلد جزاء ، والجزاء اسم للكافر ، وكون الجلد كافياً يمنع كون غيره مشروعاً معه . فنقول : في الجواب عنه الجزاء ليس اسم للكافر ، وذلك باعتبار أنه تعالى سمي هذا التعذيب جزاء ، مع أن المسلمين أجمعوا على أن العقوبة الدائمة في القيمة مدخلة لهم ، فدللت هذه الآية على أن الجزاء ليس اسمها لما يقع به الكفاية .

ثم قال الله تعالى ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني أن مع كل ما جرى عليهم من الخذلان فإن الله تعالى قد يتوب عليهم . قال أصحابنا : إنه تعالى قد يتوب على بعضهم بأن يزيل عن قلبه الكفر ويخلق فيه الإسلام . قال القاضي : معناه فانهم بعد أن جرى عليهم ما جرى ، إذا أسلموا وتابوا فإن الله تعالى يقبل توبتهم ، وهذا ضعيف لأن قوله تعالى (ثم يتوب الله) ظاهرة يدل على أن تلك التوبة إنما حصلت لهم من قبل الله تعالى وقام الكلام في هذا المعنى مذكور في سورة البقرة في قوله (فتاب عليه) ثم قال (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي غفور لمن تاب ، رحيم لمن آمن وعمل صالحاً . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن هذه هي الشبهة الثالثة التي وقعت في قلوب القوم ، وذلك لأنه يَعْلَمُ لما أمر علينا أي يقرأ على مشركي مكة ، أول سورة براءة وينبذ اليهم عهدهم وأن الله بريء من المشركين ورسوله ، قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لانقطاع السبل وقد الحمولات ، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة ، وأجاب الله تعالى عنها بقوله (وإن خفتم عيله) أي فقرا وحاجة (فسوف يغنينكم الله من فضله) فهذا وجه النظم وهو حسن موافق .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبادة الأوثان . وقال قوم : بل يتناول جميع الكفار وقد سبقت هذه المسألة ، وصححنا هذا القول بالدلائل الكثيرة ، والذي يفيد هنا التمسك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومعلوم أنه باطل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال صاحب الكشاف : النجس مصدر نجس نجسا وقدر قدرا ، ومعناه ذو نجس . وقال الليث : النجس شيء القدر من الناس ومن كل شيء ، ورجل نجس ، وقوم أنجاس ، ولغة أخرى رجل نجس وقوم نجس وفلان نجس ورجل نجس وامرأة نجس . واختلفوا في تفسير كون المشرك نجسا نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعينهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافع مشركا توضأ ، وهذا هو قول الحادي من أئمة الزيدية ، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادعاء الاجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل . واحتاج القاضي على طهارتهم بما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب من أوانיהם ، وأيضا لو كان جسمه نجس لم يبدل ذلك بسبب الاسلام . والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه : بأن القرآن أقوى من خبر الواحد ، وأيضا فبتقدير صحة الخبر وجب أن يعتقد أن حل الشرب من أوانיהם كان متقدما على نزول هذه الآية وبيانه من وجهين : الأول : أن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن وأيضا كانت المخالطة مع الكفار جائزة فحرمتها الله تعالى ، وكانت العاهدات معهم حاصلة فازاها الله ، فلا يبعد أن يقال أيضا الشرب من أوانיהם كان جائزأ فحرمه الله تعالى . الثاني : أن الأصل حل الشرب من أي إناء كان ، فلو قلنا : إنه حرم بحكم الآية ثم حل بحكم الخبر فقد حصل نسخان . أما إذا قلنا : إنه كان حلالاً بحكم الأصل ، والرسول شرب من آناتهم بحكم الأصل ، ثم جاء التحريم

بحكم هذه الآية لم يحصل النسخ إلا مرة واحدة ، فوجب أن يكون هذا أولى . أما قول القاضي : لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدل النجاسة بالطهارة بسبب الاسلام . فجوابه أنه قياس في معارضته النص الصريح ، وأيضاً أن أصحاب هذا المذهب يقولون إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر ، فهذا تقرير لهذا القول ، وأما جمهور الفقهاء فانهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه ، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة : معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضؤون من الحدث . الثاني : المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب التفريغ عنه ، الثالث : أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء .

واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم : أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية وبنوا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس . ثم روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس نجاسة خفيفة ، وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة غليظة ، وروى محمد بن الحسن أن ذلك الماء طاهر .

واعلم أن قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ يدل على فساد هذا القول ، لأن كلمة « إنما » للحصر ، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك ، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص ، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس ، ثم إن قوماً قد قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس ، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت ظاهرة مطهرة : والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجس غليظة ، وهذا من العجائب ، وما يؤكّد القول بظهوره أعضاء المسلم قوله عليه السلام « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » فصار هذا الخبر مطابقاً للقرآن ، ثم الاعتبارات الحكمية طابت القرآن ، والأخبار في هذا الباب ، لأن المسلمين أجمعوا على أن انساناً لو حمل محدثاً في صلاته لم تبطل صلاته ، ولو كانت يده رطبة . فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده . ولو عرق المحدث ووصلت تلك الندوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب ، فالقرآن والخبر والاجماع تطابقت على القول بظهوره أعضاء المحدث فكيف يمكن مخالفته ، وشبهة المخالف أن الوضوء يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا بعد سبق النجاسة ، وهذا ضعيف لأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والأثام ، قال الله تعالى في صفة أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهّراً) وليس هذه الطهارة

إلا عن الآثم والأذار. وقال في صفة مريم (إن الله اصطفاك وطهرك) والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة .

وإذا ثبت هذا فنقول : جاءت الأخبار الصحيحة في أن الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثم والأذار ، فلما فسر الشارع كون الوضوء ظهارة بهذا المعنى ، فما الذي حملنا على مخالفته ، والذهب إلى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الاجتماعية .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك : يمنعون من كل المساجد ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد ، والآية بمنطقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك ، أو نقول الاصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل .

﴿ المسألة السادسة ﴾ اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو المراد منه جميع الحرم ؟ والأقرب هو هذا الثاني . والدليل عليه قوله تعالى (إن خفتم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله) وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد ، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة ، وإنما يخافون العيلة اذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم ، وهذا استدلال حسن من الآية ، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى (سبحان الذي أسرى بيده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانئ ، وأيضا يتتأكد هذا بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »

واعلم ان اصحابنا قالوا: الحرم حرام على المشركين، ولو كان الامام بمكة فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستئن الرسالة ، وإن دخل مشركاً الحرم متورياً فمريض فيه آخر جناه مريضاً، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشهه وأنخر جنا عظامه اذا أمكن .

﴿ المسألة السابعة ﴾ لا شبهة في أن المراد بقوله (بعد عامهم هذا) السنة التي حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين ، وهي السنة التاسعة من الهجرة .

ثم قال تعالى **﴿ وإن خفتم عيله ﴾** والعيلة الفقر . يقال : عال الرجل يعيل عيله اذا افتقر ، والمعنى : إن خفتم فقرا بسبب منع الكفار (فسوف يغنيكم الله من فضله) وفيه مسألتان :

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في تفسير هذا الفضل وجوها : الأول : قال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وحنين ، وحملوا الطعام الى مكة وكفاهم الله الحاجة الى مبايعة الكفار . والثاني : قال الحسن : جعل الله ما يوجد من الجزية بدلا من ذلك . وقيل : أغناهم بالفاء . الثالث : قال عكرمة : أنزل الله عليهم المطر ، وكثير خيرهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (فسوف يغنينكم الله من فضله) إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل الجزم في حادثة عظيمة ، وقد وقع الأمر مطابقاً لذلك الخبر فكان معجزة .

ثم قال تعالى ﴿ إن شاء ﴾ ولسائل أن يسأل فيقول : الغرض بهذا الخبر ازالة الخوف بالغيرة ، وهذا الشرط يمنع من افاده هذا المقصود ، وجوابه من وجوه الأول : أن لا يحصل الاعتماد على حصول هذا المطلوب ، فيكون الانسان أبدا متضرعاً إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات . الثاني : أن المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الأدب ، كما في قوله (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) الثالث : أن المقصود التنبيه على أن حصول هذا المعنى لا يكون في كل الاوقات وفي جميع الأمور ، لأن ابراهيم عليه السلام قال في دعائه (وارزق أهله من الشمرات) وكلمة « من » تفيد التبعيـض . فقوله تعالى في هذه الآية (إن شاء) المراد منه ذلك التبعيـض .

ثم قال ﴿ إن الله علـيم حـكيم ﴾ أي علـيم بأحوالكم ، وحـكيم لا يعطي ولا يمنع إلا عن حـكمة وصـواب ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وأورد

الاشكالات التي ذكروها ، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب ، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية ، فحينئذ يقررون على ما هم عليه بشرط ، ويكونون عند ذلك من أهل الズمة والعهد ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب اذا كانوا موصوفين بصفات أربعة ، وجبت مقاتلتهم أو أن يعطوا الجزية .

﴿ فالصلة الأولى ﴾ أنهم لا يؤمنون بالله . واعلم أن القوم يقولون : نحن نؤمن بالله ، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة ، والمشبه يزعم أن لا موجود الا الجسم وما يحل فيه . فاما الموجود الذي لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم ، فحينئذ يكون المشبه منكرا للوجود الاله . فثبت أن اليهود منكرون لوجود الاله .

فإن قيل : فاليهود قسمان : منهم مشبهة ، ومنهم موحدة ، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الاله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟

قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق . وأما النصارى : فهم يقولون : بالأب والابن وروح القدس ؛ والخلول والاتحاد ، وكل ذلك ينافي الالهية .

فإن قيل : حاصل الكلام : أن كل من نازع في صفة من صفات الله ، كان منكرا للوجود الله تعالى ، وحينئذ يلزم أن تقولوا ، إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى ، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى . ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافا شديدا في هذا الباب ، فالأشعرى أثبت البقاء صفة ، والقاضي أنكره ، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة ، والباقيون أنكروه ، والقاضي أثبت إدراك الطعم ، وإدراك الرائحة ، وإدراك الحرارة والبرودة ، وهي التي تسمى في حق البشر بادراك الشم والذوق واللمس ، والأستاذ أبو إسحق أنكره ، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالا سبعة معللة بتلك الصفات ، ونفأة الاحوال أنكروه ، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمرا ولا نهيا ولا خبرا ، ثم صار ذلك في الإنزال ، والباقيون أنكروه ، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتو الله حسن كلمات ، في الأمر ، والنهي ،

والخبر، والاستخبار، والنداء، المشهور أن كلام الله تعالى واحد، وختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد.

إذا ثبت هذا فنقول : إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجباً إنكار الذات أو لا يوجب ذلك ؟ فان أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال : إنهم أنكروا الله ، وان لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهب النصارى الى الحلول والاتحاد كونهم منكريين للإيمان بالله ، وأيضاً فمذهب النصارى أن أقnon الكلمة حل في عيسى ، وحسوية المسلمين يقولون : إن من قرأ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى ، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارئ وفي لسان جميع القراء ، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى . وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن ، وفي كل جسم كتب فيه القرآن ، فان صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب ، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله ، فهذا تقرير هذا السؤال .

والجواب : أن الدليل دل على أن من قال إن الله جسم فهو منكر للله تعالى ، وذلك لأن الله العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ، فإذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الله تعالى ، فالخلاف بين المجسم والموحد ليس في الصفة ، بل في الذات ، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيموها فهي اختلافات في الصفة ، ظهر الفرق . وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية ، فنحن نكفرهم قطعاً ، فإنه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقادوا حلول كلمة (الله) في عيسى وهؤلاء اعتقادوا حلول كلمة (الله) في ألسنة جميع من قرأ القرآن ، وفي جميع الأجسام التي كتب فيها القرآن ، فإذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير ، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجباً بالتكفير كان أولى .

﴿ والصفة الثانية ﴾ من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر .

واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى : إنكار البعث الحساني ، فكأنهم يميلون الى البعث الروحاني .

واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاقات الروحانية ، ولذلك على صحة القول بها وبيننا دلالة الآيات الكثيرة عليها ، إلا أنا مع ذلك ثبت السعادات والشقاقات الجسمانية ، ونعرف بأن الله يجعل أهل الجنة ، بحيث يأكلون ويسربون ، وبالجواري يتمتعون ، ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسmani ، فقد أنكر صريح القرآن ، ولما كان اليهود والنصارى منكري هذا المعنى ، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر .

﴿الصفة الثالثة﴾ من صفاتهم قوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وفيه وجهان : الأول : أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول . والثاني : قال أبو روق : لا يعلمون بما في التوراة والإنجيل ، بل حرفوها وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم .

﴿الصفة الرابعة﴾ قوله (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) يقال : فلان يدين بكلّذا ، إذا اتّخذه دينا فهو معتقد ، فقوله (ولا يدينون دين الحق) أي لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق ، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الاربعة قال (من الذين أوتوا الكتاب) فيين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربع من كان من أهل الكتاب ، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم ، لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية .

ثم قال تعالى **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدi : الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده ، وهي فعلة من جزى يجوز إذا قضى ما عليه ، واختلفوا في قوله (عن يد) قال صاحب الكشاف قوله (عن يد) إما أن يراد به يد المعطى أو يد الأخذ ، فان كان المراد به المعطى ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد (عن يد) مؤاتية غير ممتنعة ، لأن من أبي وامتنع لم يعط يده بخلاف المطیع المنقاد ، ولذلك يقال : أعطى يده إذا انقاد وأطاع ، ألا ترى إلى قو لهم نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربقة الطاعة من عنقه . وثانيهما : أن يكون المراد حتى يعطواها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد ، بل على يد المعطى إلى يد الأخذ . وأما إذا كان المراد يد الأخذ فيه أيضا وجهان : الأول : أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما تقول : اليد في هذا الفلان . وثانيهما : أن يكون المراد عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة .

وأما قوله **﴿وهم صاغرون﴾** فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان لأن يأتي بها بنفسه ما شيا غير راكب ، ويسلّمها وهو قائم والمسلم جالس . ويؤخذ بلحيته ،

فيقال له : أَدَّ الْجُزِيَّةَ وَإِنْ كَانَ يُؤْدِيهَا وَيُبَرِّجَ فِي قَفَاهِ ، فَهَذَا مَعْنَى الصَّغَارِ . وَقَوْلٌ : مَعْنَى الصَّغَارِ هُنَّا هُوَ نَفْسُ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ ، وَلِلْفُقَهَاءِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْ تَوَابَعِ النَّذْلِ وَالصَّغَارِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ .

» **المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ** » فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ .

الحكم الأول

استدللت بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمى والوجه في تقريره أن قوله (قاتلواهم) يقتضي إيجاب مقاتلتهم ، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم ، فلما قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند اعطاء الجزية ، ويکفي في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه ، فإذا ارتفع وجوب قتلها وإباحة دمه ، فقد ارتفع ذلك المجموع ، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب ، يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم وقوله (حتى يعطوا الجزية) لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم ، لأنَّه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم ، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان .

الحكم الثاني

الكافار فريقان ، فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنا ، فهو لاء لا يقررون على دينهم بأخذ الجزية ، ويجب قتالهم حتى يقولوا إله إلا الله ، وفريق هم أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون ، وهذا الصنفان سبليهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فيينا ، والمجوس أيضا سبليهم سبيل أهل الكتاب ، لقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أنه يُكَفِّرُ أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهو لاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية ، وإنما قلنا إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، لأنَّه تعالى لما ذكر الصفات الأربع ، وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قيدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله (من الذين أوتوا

الكتاب) واثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضي الغاء هذا القيد المنصوص عليه وأنه لا يجوز .

الحكم الثالث

في قدر الجزية . قال أنس : قسم رسول الله ﷺ على كل محتلم ديناراً ، وقسم عمر على القراء من أهل الذمة اثنى عشر درهماً ، وعلى الاوساط أربعة وعشرين ، وعلى أهل الشروة ثمانية وأربعين . قال أصحابنا : وأقل الجزية دينار ، ولا يزيد على الدينار الا بالتراضي ، فاذا رضوا والتزموا الزبادة ضررنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير ، والدليل على ما ذكرنا : أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف الا أن قوله (حتى يعطوا الجزية) يدل على أخذ شيء ، فهذا الذي قلناه هو القدر الأقل ، فيجوز أخذه والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية والأصل فيه الحرمة ، فوجب أن يبقى عليها .

الحكم الرابع

تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في آخرها .

الحكم الخامس

تسقط الجزية بالاسلام والموت عند أبي حنيفة رحمه الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس على المسلم جزية » وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط .

الحكم السادس

قال أصحابنا : هؤلاء اثنا أقرروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لأبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والانجيل وأيضاً مكناهم من أيديهم ، فربما يتذكرون فيعرفون صدق محمد ﷺ ونبوته ، فامهلو لهذا المعنى . والله أعلم . وبقي هنا سؤالان :

السؤال الأول) كان ابن الروايني يطعن في القرآن ويقول : إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى قوله (تکاد السموات يتضطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمـن ولـدا وـما يـنبعـي لـلـرـحـمـنـ أـنـ يـتـخـذـ ولـداـ) فيـنـ أـنـ إـظـهـارـهـمـ هـذـاـ القـولـ بـلـغـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ ، ثمـ إـنـهـ لماـ أـخـذـ مـنـهـمـ دـيـنـارـاـ وـاحـدـاـ أـقـرـهـمـ عـلـيـهـ وـمـاـ مـنـعـهـمـ مـنـهـ .

والجواب : ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر ، بل المقصود منها حرق دمه

**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزْرَأُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾**

وامها له مدة ، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الاسلام وقوة دلائله ، فينتقل من الكفر الى الايمان .

﴿السؤال الثاني﴾ هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا ؟

والجواب : أنه لا بد معه من إلحاد الذل والصغر للකفر والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغر ، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الاسلام ويسمع دلائل صحته ، ويشاهد الذل والصغر في الكفر ، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال الى الاسلام ، فهذا هو المقصود من شرع الجزية .

قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قوله بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الاولى﴾ اعلم انه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ، شرح ذلك في هذه الآية وذلك بأن نقل عنهم أنهم اثبتو الله اينا ، ومن جوز ذلك في حق الاله فهو في الحقيقة قد انكر الاله ، وأيضاً بين تعالى أنهم بمنزلة الشركين في الشرك ، وان كانت طرق القول بالشرك مختلفة ، اذا لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لأنه لا معنى للشرك الا ان يتخد الانسان مع الله معبودا ، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك ، بل أنا لو تأملنا لعلمنا ان كفر عابد الوثن اخف من كفر النصارى ، لأن عابد الوثن لا يقول ان هذا الوثن خالق العالم واله العالم ، بل يحرره مجرى الشيء الذي يتوصل به الى طاعة الله اما النصارى فانهم يثبتون الحلول والاتحاد وذلك كفر قبيح جدا ، فثبت انه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر الشركين ، وأنهم اثنا خصهم بقبول الجزية منهم ، لأنهم في الظاهر أصدقوا انفسهم بموسى وعيسى ، وادعوا أنهم يعملون بالتوراة والانجيل ، فلاجل تعظيم هذين الرسولين العظامين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق ، حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم ، والا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ في قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ أقوال : الأول : قال عبد ابن عمر : إنما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء . الثاني : قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة : أتى جماعة من اليهود إلى رسول الله ﷺ ، وهم : سلام بن مشكم ، والنعeman بن أوفي ، ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف تتبعك وقد تركت قبلتنا ، ولا تزعم أن عزيراً ابن الله ، فنزلت هذه الآية ، وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد ، يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحداً منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحداً .

﴿وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ﴾ لعل هذا المذهب كان فاشياً فيهم ثم انقطع ، فحكى الله ذلك عنهم ، ولا عبرة بانكار اليهود ذلك ، فان حكاية الله عنهم أصدق . والسبب الذي لاجله قالوا هذا القول ما رواه ابن عباس ان اليهود اضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم فتضيع عزير الى الله وابتهل اليه فعاد حفظ التوراة الى قلبه ، فأنذر قومه به ، فلما جربوه وجدوه صادقاً فيه ، فقالوا ما تيسر هذا لعزير إلا أنه ابن الله ، وقال الكلبي : قتل بختنصر علماءهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة . وقال السدي : العمالقة قتلواهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة ، فهذا ما قيل في هذا الباب . وأما حكاية الله عن النصارى أنهم يقولون : المسيح ابن الله ، فهي ظاهرة لكن فيها اشكال قوي ، وهي انا نقطع ان المسيح صلوات الله عليه واصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس الى الابوة والبنوة ، فان هذا افحش انواع الكفر ، فكيف يليق بأكابر الانبياء عليهم السلام ؟ واذا كان الامر كذلك فكيف يعقل اطباق جملة محبي عيسى من النصارى على هذا الكفر ، ومن الذي وضع هذا المذهب الفاسد ، وكيف قدر على نسبة الى المسيح عليه السلام ؟ فقال المفسرون في الجواب عن هذا السؤال : أن اتباع عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعاً من أصحاب عيسى ، ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفربنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار ، واني احتال فاضلهم ، فعرقب فرسه واظهر الندامة مما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال نوديت من السماء ليس لك توبة الا ان تنتصر ، وقد تبت فدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الانجيل فصدقوه واحببوا ، ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور ، وعلمه ان عيسى ومریم والآله كانوا ثلاثة ، وتوجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال : ما كان عيسى انساناً ولا جسماً ولكن

الله وعلم رجلا آخر يقال له يعقوب ذلك ، ثم دعا رجلا يقال له ملكا فقال له : ان الله لم يزل ولا يزال عيسى ، ثم دعا لهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم انت خليفي فادع الناس الى انجيلك ، ولقد رأيت عيسى في المنام ورضي عنى ، واني غدا أذبح نفسي لمرضاه عيسى ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ، ثم دعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس الى قوله ومذهبه ، فهذا هو السبب في وقوع الكفر في طوائف النصارى ، هذا ما حكمه الواحدى رحمة الله تعالى ، والأقرب عندي ان يقال لعله ورد لفظ الابن في الانجيل على سبيل التشريف ، كما ورد لفظ الخليل في حق ابراهيم على سبيل التشريف ، ثم ان القوم لأجل عداوة اليهود وأجل أن يقابلوا غلوتهم الفاسد في أحد الطرفين بغلو فاسد في الطرف الثاني ، فالبعضوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقة ، والجهال ، قبلوا ذلك ، وفشا هذا المذهب الفاسد في أتباع عيسى عليه السلام ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿المسألة الثالثة﴾ فرأى عاصم والكسائي وعبد الوارث عن أبي عمرو **﴿عزير﴾** بالتنوين والباقيون بغير التنوين . قال الزجاج : الوجه اثبات التنوين . فقوله **﴿عزير﴾** مبتدأ وقوله **﴿ابن الله﴾** خبره ، واذا كان كذلك فلا بد من التنوين في حال السعة لأن عزيرا ينصرف سواء كان أعجميا او عربيا ، وسبب كونه منصرفا أمران : أحدهما : أنه اسم خفيف فينصرف ، وان كان اعجميا كهود ولوط والثاني : أنه على صيغة التصغير وأن الأسماء الأعجمية لا تصغر ، وأما الذين تركوا التنوين فلهم فيه ثلاثة أوجه :

﴿الوجه الاول﴾ أنه اعجمي ومعرفة ، فوجب أن لا ينصرف .

﴿الوجه الثاني﴾ أن قوله **﴿ابن﴾** صفة والخبر ممحوف ، والتقدير : عزير ابن الله معبودنا ، وطعن عبد القاهر الجرجاني في هذا الوجه في كتاب دلائل الاعجاز ، وقال الاسم اذا وصف بصفة ثم اخبر عنه فمن كذبه انصرف التكذيب الى الخبر ، وصار ذلك الوصف مسلما . فلو كان المقصود بالانكار هو قوله عزير ابن الله معبودنا ، توجه الانكار الى كونه معبودا لهم ، وحصل كونه اينا لله ، ومعلوم ان ذلك كفر ، وهذا الطعن عندي ضعيف . أما قوله ان من اخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الامور وانكره منكر ، توجه الانكار الى الخبر فهذا مسلم . وأما قوله ويكون ذلك تسلیما لذلك الوصف فهذا من نوع ، لانه لا يلزم من كونه مكتذبا لذلك الخبر بالتكذيب ان يدل على ان ما سواه لا يكذبه بل يصدقه ، وهذا بناء على دليل الخطاب وهو ضعيف لا سيما في مثل هذا المقام .

﴿الوجه الثالث﴾ قال الفراء : نون التنوين ساكنة من عزير ، والباء في قوله **﴿ابن﴾**

الله ﷺ ساكنة فحصل هنا التقاء الساكدين فحذف نون التنوين للتخفيف ، وأنشد الفراء :

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ

واعلم أنه لما حكى عنهم بهذه الحكاية قال ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾

ولسائل ان يقول : ان كل قول انما يقال بالفم ، فما معنى تخصيصهم لهذا القول بهذه الصفة .

والجواب من وجوه : الأول : أن يراد به قول لا يعده برهان فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى يعتبر لحقه ، والحاصل انهم قالوا باللسان قوله ، ولكن لم يحصل عند العقد من ذلك القول أثر ، لأن اثبات الولد للاله مع انه منزه عن الحاجة والشهوة والمضاجعة والمباضعة قول باطل ، ليس عند العقل منه أثر . ونظيره قوله تعالى ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ والثاني : أن الانسان قد يختار مذهبا إما على سبيل الكناية وأما على سبيل الرمز والتعریض ، فإذا صرخ به وذكره بلسانه ، فذلك هو الغایة في اختياره لذلك المذهب ، والنهاية في كونه ذاهبا اليه قائلا به . والمراد هنا انهم يصرحون بهذا المذهب ولا يخونه البتة . والثالث : أن المراد أنهم دعوا الخلق الى هذه المقالة حتى وقعت هذا المقالة في الأفواه والألسنة ، والمراد منه وبالغتهم في دعوة الخلق الى المذهب .

ثم قال تعالى ﴿ يَضَاهَئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الاولى ﴾ في تفسير هذه الآية وجوه : الأول : أن المراد أن هذا القول من اليهود والنصارى يضاهي قول المشركين بأن الملائكة بنات الله . الثاني : أن الضمير للنصارى أي قولهم المسيح ابن الله يضاهي قول اليهود عزير ابن الله لأنهم أقدم منهم . الثالث : أن هذا القول من النصارى يضاهي قول قدمائهم ، يعني أنه كفر قديم فهو غير مستحدث .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المضاهاة : المشابهة . قال الفراء يقال ضاهيته ضهيا ومضاهاة ، هذا قول أكثر أهل اللغة في المضاهاة ، وقال شمر : المضاهاة المتابعة ، يقال فلان يضاهي فلانا اي يتبعه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ عاصم ﴿ يَضَاهَئُونَ ﴾ بالهمزة وبكسر الهاء ، والباقيون بغير همزة وضم الهاء ، يقال ضاهيته وضاهاته لغتان مثل أرجيت وأرجأت . وقال أحمد بن يحيى لم يتابع عاصما أحد على الهمزة .

أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ (٢١)

ثم قال تعالى ﴿ قاتلهم الله أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴾ أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا القول تعجبًا من بشاعة قوتهم كما يقال القوم ركبوا سبعا ، قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ! أَنِّي يُؤْفِكُونَ الألف الصرف يقال أفك الرجل عن الخير ، أي قلب وصرف ، ورجل مأفوكة اي مصروف عن الخير . فقوله تعالى ﴿ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴾ معناه كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل ، حتى يجعلوا الله ولدا ! وهذا التعجب انما هو راجع الى الخلق ، والله تعالى لا يتتعجب من شيء ، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم ، والله تعالى عجب نبيه من تركهم الحق واصرارهم على الباطل .

قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا
إِلَيْعَبْدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾

واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرَهْبَانِهِمْ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ المَسَأَةُ الْأُولَى ﴾ قال أبو عبيدة : الأَحْبَارُ : الْفَقَهَاءُ ، وَالْخَلْفَاءُ فِي وَاحِدَةٍ ، فَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ حَبْرٌ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَبْرٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَدْرِي أَهُوَ الْحَبْرُ أَوَ الْحَبْرُ ؟
وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمَ يَقُولُ وَاحِدُ الْأَحْبَارِ حَبْرٌ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ ، وَيَنْكِرُ الْكَسْرَ ، وَكَانَ الْلَّيْثُ ، وَابْنُ
السَّكِيتِ يَقُولُانِ حَبْرٌ وَحَبْرٌ لِلْعَالَمِ ذَمِيَا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَالَ
أَهْلُ الْمَعْانِي الْحَبْرُ الْعَالَمُ الَّذِي بِصَنَاعَتِهِ يَحْبِرُ الْمَعْانِي ، وَيَحْسِنُ الْبَيَانَ عَنْهَا . وَالرَّاهِبُ الَّذِي
تَمَكَّنَتِ الرَّهْبَةُ وَالْخَشْيَةُ فِي قَلْبِهِ وَظَهَرَتِ آثَارُ الرَّهْبَةِ عَلَى وَجْهِهِ وَلِبَاسِهِ . وَفِي عَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ ،
صَارَ الْأَحْبَارُ مُخْتَصًا بِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ وَلَدِ هَرُونَ ، وَالرَّهْبَانُ بِعُلَمَاءِ النَّصَارَى أَصْحَابُ
الصَّوَامِعِ .

﴿ المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ ﴾ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : لَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمْ اعْتَدُوا
فِيهِمْ أَهْلَهُ الْعَالَمِ ، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ اطَّاعُوهُمْ فِي أَوْامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ ، نَقْلُ أَنَّ عَدَى بْنَ حَاتَمَ
كَانَ نَصَارَانِيَا فَاتَّهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ ، فَوَصَّلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ
فَقَلَّتْ لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ فَقَالَ « أَلِيْسَ يَحْرَمُونَ مَا أَحْلَ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ وَيَحْلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ »

فتسأحلونه » فقلت بلى قال « فتلك عبادتهم » وقال الربيع : قلت لابي العالية كيف كانت تلك الربوبية فيبني اسرائيل ؟ فقال : انهم ربوا وجدوا في كتاب الله ما يخالف اقوال الاخبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى . قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يتلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا .

فان قيل : انه تعالى لما كفرهم بسبب انهم اطاعوا الاخبار والرهبان فالفاسن يطبع الشيطان فوجب الحكم بكفره كما هو قول الخوارج .

والجواب : أن الفاسق ، وان كان قبل دعوة الشيطان الا انه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف به . أما أولئك الاتباع كانوا يقبلون قول الاخبار والرهبان ويعظموهم ، فظهر الفرق .

﴿ والقول الثاني ﴾ في تفسير هذه الربوبية ان الجهال والخشوية اذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم ، فقد يميل طبعهم الى القول بالحلول والاتحاد ، وذلك الشيخ اذا كان طالبا للدنيا بعيدا عن الدين ، فقد يلقي اليهم ان الامر كما يقولون ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين من كان بعيدا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم أنتم عبدي ، فكان يلقي اليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه ، فربما ادعى الاهمية ، فإذا كان مشاهدا في الامة ، فكيف يبعد ثبوته في الامم السالفة ؟ وحاصل الكلام ان تلك الربوبية يتحمل ان يكون المراد منها انهم اطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله ، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر ، فكروا بالله ، فضار ذلك جاريا مجرى أنهم اتخذوهم أربابا من دون الله ، ويتحمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد . وكل هذه الوجوه الاربعة مشاهد وواقع في هذه الامة .

ثم قال تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا اهلا واحدا ﴾ ومعناه ظاهر ، وهو ان التوراة والانجيل والكتب الالهية ناطقة بذلك .

ثم قال ﴿ لا الله الا هو سبحانه عما يشركون ﴾ أي سبحانه ان يكون له شريك في الامر والتکلیف ، وان يكون له شريك في کونه مسجودا ومحبوبا ، وان يكون شريك في وجوب نهاية

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْكِرَهُ الْكَافِرُونَ



التعظيم والاجلال .

قوله تعالى **﴿يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواهم وياابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون﴾**

اعلم ان المقصود منه بيان نوع ثالث من الافعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنصارى ، وهو سعيهم في إبطال امر محمد ﷺ ، وجدهم في اخفاء الدلائل الدالة على صحة شرعة وقوة دينه ، والمراد من النور : الدلائل الدالة على صحة نبوته ، وهي أمور كثيرة جدا . احدها : المعجزات القاهرة التي ظهرت على يده ، فان المعجز إما ان يكون دليلا على الصدق او لا يكون ، فان كان دليلا على الصدق ، فحيث ظهر المعجز لا بد من حصول الصدق ، فوجب كون محمد ﷺ صادقا ، وان لم يدل على الصدق قدح ذلك في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام . وثانيها : القرآن العظيم الذي ظهر على لسان محمد ﷺ ، مع أنه من أول عمره الى آخره ما تعلم وما طالع وما استفاد وما نظر في كتاب ، وذلك من أعظم المعجزات . وثالثها : أن حاصل شريعته تعظيم الله والثناء عليه ، والانقياد لطاعته وصرف النفس عن حب الدنيا ، والترغيب في سعادات الآخرة . والعقل يدل على انه لا طريق الى الله الا من هذا الوجه . ورابعها : أن شرعه كان خاليا عن جميع العيوب ، فليس فيه اثبات ما لا يليق بالله ، وليس فيه دعوة الى غير الله ، وقد ملك البلاد العظيمة ، وما غير طريقة في استحقاق الدنيا ، وعدم الالتفات اليها ، ولو كان مقصوده طلب الدنيا لما بقي الامر كذلك ، فهذه الاحوال دلائل نيرة وبراهين قاهرة في صحة قوله ، ثم انهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة ، وانواع كيدهم ومكرهم ، ارادوا إبطال هذه الدلائل ، فكان هذا جاري مجرى من يريد ابطال نور الشمس بسبب ان ينفع فيها ، وكما ان ذلك باطل وعمل ضائع فكذا هننا ، وهذا هو المراد من قوله **﴿يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواهم﴾** ثم انه تعالى وعد محمد ﷺ مزيد النصرة والقوة واعلاء الدرجة وكمال الرتبة فقال **﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْكِرَهُ الْكَافِرُونَ﴾**

فإن قيل : كيف جاز ابى الله الا كذا ، ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا ؟

قلنا : أجرى **﴿أبى﴾** مجرى لم يرد ، والتقدير : ما أراد الله الا ذلك ، الا ان الاباء

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ

المُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾

يفيد زيادة عدم الارادة وهي المنع والامتناع ، والدليل عليه قوله ﷺ « وان أرادوا ظلمنا أبينا » فامتدح بذلك ، ولا يجوز ان يمتدح بأنه يكره الظلم ، لأن ذلك يصح من القوي والضعيف ، ويقال : فلان أبي الضيم ، والمعنى ما ذكرناه ، وإنما سمي الدلائل بالنور لأن النور يهدي الى الصواب . فكذلك الدلائل تهدي الى الصواب في الاديان .

قوله تعالى « هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الاعداء انهم يحاولون ابطال امر محمد ﷺ وبين تعالى انه يأتي ذلك الإبطال وانه يتم امره ، بين كيفية ذلك الاتمام فقال ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾

واعلم ان كمال حال الانبياء صلووات الله عليهم لا تحصل الا بمجموع امور : أولاًها :
كثرة الدلائل والمعجزات ، وهو المراد من قوله ﴿ أرسل رسوله بالهدى ﴾ ثانياًها : كون دينه
مشتملاً على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة
المنفعة في الدنيا والآخرة ، وهو المراد من قوله ﴿ ودين الحق ﴾ ثالثتها : صيرورة دينه مستعلياً
على سائر الاديان عاليًا عليها غالباً لأضدادها قاهراً لمنكريها ، وهو المراد من قوله ﴿ ليظهره على
الدين كله ﴾

واعلم ان ظهور الشيء على غيره قد يكون باللحجة ، وقد يكون بالكثرة والوفر ، وقد
يكون بالغلبة والاستيلاء ، ومعلوم انه تعالى بشر بذلك ، ولا يجوز ان يبشر الا بأمر مستقبل غير
حاصل ، وظهور هذا الدين باللحجة مقرر معلوم ، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة .

فإن قيل : ظاهر قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ يقتضي كونه غالباً لكل الاديان وليس
الامر كذلك فان الاسلام لم يصر غالباً لسائر الاديان في ارض الهند والصين والروم ، وسائر
اراضي الكفرة !

قلنا أجابوا عنه من وجوه :

**يَنَّا يَهُآ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٣﴾**

﴿ الوجه الاول ﴾ انه لا دين بخلاف الاسلام الا وقد قهرهم المسلمون وظهرروا عليهم في بعض الموضع ، وان لم يكن كذلك في جميع مواضعهم ، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وما والاها من ناحية الروم والغرب ، وغلبوا المجوس على ملوكهم ، وغلبوا عباد الاصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند ، وكذلك سائر الاديان ثبتت ان الذي اخبر الله عنه في هذه الآية قد وقع وحصل وكان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب ان نقول : روى عن أبي هرير رضي الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله بأنه تعالى يجعل الاسلام عاليما على جميع الاديان . وتمام هذا انما يحصل عند خروج عيسى ، وقال السدي : ذلك عند خروج المهدى ، لا يبقى أحد ادخل في الاسلام او ادى الخراج .

﴿ الوجه الثالث ﴾ المراد : ليظهر الاسلام على الدين كله في جزيرة العرب ، وقد حصل ذلك فإنه تعالى ما ابقى فيها أحداً من الكفار

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن المراد من قوله ﴿ ليظهر على الدين كله ﴾ ان يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لا يخفى عليه منها شيء .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن المراد من قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ بالحججة والبيان الا ان هذا ضعيف ؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله . والتقوية بالحججة والبيان كانت حاصلة من اول الامر ، ويمكن ان يجذب عنه بأن في مبدأ الامر كثرة الشبهات بسبب ضعف المؤمنين واستياء الكفار ، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل في تلك الدلائل . أما بعد قوة دولة الاسلام عجزت الكفار فضعفوا الشبهات ، فقوى ظهور دلائل الاسلام . فكان المراد من تلك البشارة هذه الزيادة .

قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاخبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويفسدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم .

يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٧﴾

يُوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٧﴾

اعلم انه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق ، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ اموال الناس ، تنبئها على ان المقصود من اظهار تلك الربوبية والتجبر والفاخر ، أخذ اموال الناس بالباطل ، ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت الا في شأنهم وفي شرح احوالهم ، فترى الواحد منهم يدعى أنه لا يلتفت الى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى اذا آلت الى الرغيف الواحد تراه يتھالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الاولى﴾ قد عرفت ان الاخبار من اليهود ، والرهبان من النصارى بحسب العرف ، فالله تعالى حکى عن كثير منهم انهم ليأكلون اموال الناس بالباطل ، وفيه أبحاث :

﴿البحث الاول﴾ أنه تعالى قيد ذلك بقوله ﴿كثيرا﴾ ليدل بذلك على ان هذه الطريقة طريقة بعضهم لا طريقة الكل ، فان العالم لا يخلو عن الحق واطلاق الكل على الباطل كالمنتزع هذا يوهم انه كما ان اجماع هذه الامة على الباطل لا يحصل فكذلك سائر الأمم .

﴿البحث الثاني﴾ انه تعالى عبر عن أخذ الاموال بالأكل وهو قوله ﴿لِيأكِلُونَ﴾ والسبب في هذه الاستعارة ، ان المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل ، فسمي الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده ، أو يقال من أكل شيئا فقد ضمه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره ، ومن جمع المال فقد ضم تلك الاموال إلى نفسه ، ومنعها من الوصول إلى غيره ، فلها حصلت المشابهة بين الأكل وبين الأخذ من هذا الوجه ، سمي الأخذ بالأكل . أو يقال : ان من أخذ اموال الناس ، فإذا طلبه بردها ، قال اكلتها وما بقيت ، فلا أقدر على ردتها ، فلهذا السبب سمي الأخذ بالأكل .

﴿البحث الثالث﴾ أنه قال ﴿لِيأكِلُونَ أموال الناس بالباطل﴾ وقد اختلفوا في تفسير هذا الباطل على وجوه : الأول : أنهم كانوا يأخذون الرشوة في تخفيض الأحكام والمساحة في الشرائع . والثاني : أنهم كانوا يدعون عند الحشرات والعوام منهم ، أنه لا سبيل لأحد إلى

الفوز بمرضاة الله تعالى الا بخدمتهم وطاعتهم ، وبذل الأموال في طلب مرضاتهم والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب . الثالث : التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد ﷺ . فأولئك الأخبار والرهبان ، كانوا يذكرون في تأويلها وجوها فاسدة ، ويحملونها على محامل باطلة ، وكانوا يطيبون قلوب عوامهم بهذا السبب ، ويأخذون الرشوة . والرابع : أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه ، فإذا قرروا ذلك قالوا : وتقوية الدين الحق واجب . ثم قالوا : ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقواماً عظيماء أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم ، وبهذه الطريقة يحملون العوام على أن يذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم ، فهذا هو الباطل الذي كانوا به يأكلون أموال الناس ، وهي بأسرها حاصرة في زماننا ، وهو الطريق لاكثر الجهال والمزورين إلى اخذ اموال العوام والمحقق من الخلق .

ثم قال ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ لأنهم كانوا يقتلون على متابعتهم وينعون عن متابعة الآخيار منخلق والعلماء في الزمان ، وفي زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالغون في المنع عن متابعته بجميع وجوه المكر والخداع .

قال المصنف رضي الله عنه : غاية مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه ، فيبين تعالى في صفة الأخبار والرهبان كونهم مشغوفين بهذه الامرين ، فالمال هو المراد بقوله ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ وأما الجاه فهو المراد بقوله ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ فانهم لو اقرروا بأن محمداً على الحق لزمهم متابعته ، وحينئذ يبطل حكمهم وتزول حرمتهم فلا جل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعة محمد ﷺ ، ويبالغون في القاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخداع ، وفي منع الخلق من قبول دينه الحق والاتباع لنهجه الصحيح .

ثم قال ﴿ والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في قوله ﴿ والذين ﴾ احتلالات ثلاثة : لأنه يتحمل ان يكون المراد بقوله ﴿ الذين ﴾ أولئك الأخبار والرهبان ، ويتحمل أن يكون المراد كلاماً مبدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين ، ويتحمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأخبار والرهبان او كان من المسلمين ، فلا شك ان اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجهات الثلاثة ، وروي عن زيد بن وهب . قال : مررت

بأبي ذر فقلت يا أبا ذر ما أنزلك هذه البلاد؟ فقال كنت بالشام فقرأت **﴿والذين يكتنون الذهب والفضة﴾** فقال معاوية هذه الآية نزلت في أهل الكتاب فقلت: أنها فيهم وفينا، فصار ذلك سبباً للوحشة بيني وبينه، فكتب إلى عثمان أن أقبل إلى، فلما قدمت المدينة انحرف الناس عنى، كأنهم لم يروني من قبل فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي تنح قريباً فقلت أني والله لن أدع ما كنت أقول. وعن الأحنف، قال: لما قدمت المدينة رأيت أبا ذر يقول: بشر الكافرين برضي يحمى عليه في نار جهنم فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنها، وتتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه، فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعه وقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم: فقال ما عسى أن يصنع في قريش.

قال مولانا رضي الله عنه: إن كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد علىأخذ أموال الناس بقوله **﴿ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾** ووصفهم أيضاً بالبخل الشديد والامتناع عن اخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله **﴿والذين يكتنون الذهب والفضة﴾** وإن كان المراد مانع الزكاة من المؤمنين، كان التقدير أنه تعالى وصف قباع طريقتهم في الحرص علىأخذ أموال الناس بالباطل، ثم ندب المسلمين إلى اخراج الحقوق الواجبة من أموالهم، وبين ما في تركه من الوعيد الشديد، وإن كان المراد الكل، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص علىأخذ أموال الناس بالباطل، ثم ارده بوعيد كل من امتنع عن اخراج الحقوق الواجبة من ماله. تنبئها على أنه لما كان حال من امسك مال نفسه بالباطل كذلك فما ظنك بحال من سعى فيأخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمكر.

﴿المسألة الثانية﴾ أصل الكنز في كلام العرب هو الجمع، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكتنوز يقال: هذا جسم مكتنزن الأجزاء واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الأكثرون: هو المال الذي لم تؤد زكاته، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أديت زكاته فليس بكنز. وقال ابن عمر: كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض، وقال جابر: إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد اذهبت عنه شره وليس بكنز. وقال ابن عباس: في قوله **﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾** يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم. قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب أخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب

اخراجه في الدين والحقوق والانفاق على الاهل او العيال وضمان المخلفات واروش الجنایات فيجب في كل هذه الاقسام ان يكون داخلا في الوعيد .

﴿ القول الثاني ﴾ أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المدوم ، سواء أديت زكاته أو لم تؤد . واحتج الذاهبون إلى القول الأول على صحة قوله بأمور : الأول : عموم قوله تعالى (لها ما كسبت) فان ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الانسان فهو حقه . وكذا قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم) قوله عليه الصلاة والسلام « نعم المال الصالح للرجل الصالح » و قوله عليه السلام « كل امرئ أحق بكسبه » و قوله عليه السلام « ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان باطننا ، وما بلغ ان يذكر ولم يذكر فهو كنز » وإن كان ظاهرا . الثاني : أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عليه السلام يعدّهم من أكابر المؤمنين . الثالث : أنه عليه السلام ندب إلى إخراج الثلث أو أقل في المرض ، ولو كان جمع المال حرمأً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله ، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك ، واحتج الذاهبون إلى القول الثاني بوجوده : الأول : عموم هذه الآية ، ولا شك أن ظاهرها دليل على المنع من جمع المال ، فالمصير إلى أن الجمجم مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هذه الآية ، فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل . والثاني : ما روى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ « تبأ للذهب تبأ للفضة ، قالها ثلاثة ، فقالوا له أي مال تتحذ؟ قال : لسانا ذاكرا ، وقلبا خاشعا ، وزوجة تعين أحدكم على دينه ». وقال عليه السلام « من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها »، وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار ، فقال عليه السلام « كية » وتوفي آخر فوجد في مئزره دينارين فقال عليه الصلاة والسلام « كيتان » والثالث : ما روى عن الصحابة في هذا الباب فقال علي : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد ، وعن أبي هريرة كل صفراء أو بيضاء أو كوى عليها صاحبها فهي كنز . وعن أبي الدرداء أنه كان إذا رأى أن العسير تقدم بالمال صعد على موضع مرتفع ويقول جاءتقطار تحمل النار وبشر الكنازين بكى في الجبه والجنوب والظهور والبطون . والرابع : أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا يتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومنعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعا من ظهور حكمته ومانعا من وصول إحسان الله إلى عبيده .

واعلم أن الطريق الحق أن يقال الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ، فالأول محمول على التقوى والثاني على ظاهر الفتوى ، أما

بيان أن الأولى الاحتراز عن طلب المال الكثير في بوجوه :

الوجه الأول أن الإنسان إذا أحب شيئاً فكلما كان وصوله إليه أكثر والتذاذه بوجданه أكثر ، كان حبه له أشد وميله أقوى . فالإنسان إذا كان فقيراً فكانه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدرها اللذة ، فصار ميله أشد فكلما صارت أمواله أزيد ، كان التذاذه به أكثر ، وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد ، فثبت أن تكثير المال سبب لتکثير الحرص في الطلب ، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد ، فوجب على العاقل أن يحتذر عن الأضرار بالنفس . وأيضاً قد بينما انه كلما كان المال أكثر كان الحرص أشد ، فلو قدرنا أنه كان ينتهي طلب المال إلى حد ينقطع عنده الطلب ويزول الحرص ، لقد كان الإنسان يسعى في الوصول إلى ذلك الحد . أما لما ثبت بالدليل أنه كلما كان تملك الأموال أكثر كان الضرر الناشيء من الحرص أكبر ، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب ، فوجب على الإنسان أن يتركه في أول الأمر كما قال :

رأى الأمر يفضي إلى آخر فبصر آخره أولاً

الوجه الثاني ان كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ، فيبقى الإنسان طول عمره تارة في طلب التحصيل ، وأخرى في تعب الحفظ ، ثم إنه لا ينفع بها إلا بالقليل وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات ، وذلك هو الخسران المبين .

الوجه الثالث أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) والطغيان يعني من وصول العبد إلى مقام رضوان الرحمن ، ويوقعه في الخسران والخذلان .

الوجه الرابع أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعي في تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه .

فإن قيل : لم قال عليه السلام «اليد العليا خير من اليد السفل»؟

قلنا : اليد العليا إنما إفادة صفة الخيرية ، لأنها أعطى ذلك القليل ، فبسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليل حصلت له الخيرية ، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليلة حصلت المرجوحة .

المسألة الثالثة جاءت الأخبار الكثيرة في وعيد مانع الزكاة ، أما منع زكاة النقود فقوله في هذه الآية (يوم يحمى عليها في نار جهنم) وأما منع زكاة الماشي فيما روى في الحديث أنه تعالى يعذب أصحاب الماشي إذا لم يؤدوا زكاتها بأن يسوقوا إليه تلك الماشي كأعظم ما

تكون في أجسامها فتمر على أربابها فتطوئهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها كلما نفت أخراها عادت إليهم أولادها فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب .

المسألة الرابعة الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الخل ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)

فإن قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء .

قلنا : نتكلّم في الرجل الذي اتخذ الخل لنسائه ، وأيضاً ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، وهو أن جمع ذلك المال يعنيه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة به إليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينا حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد ، وأيضاً أن العموميات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الخل المباح قال عليه السلام « هاتوا ربع عشر أموالكم » وقال « في الرقة ربع العشر » وقال « يا علي ليس عليك زكاة ، فإذا ملكت عشرين مثقالاً ، فأخرج نصف مثقال » وقال « ليس في المال حق سوى الزكاة » وقال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الخل المباح ، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب ، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الخل المباح ، ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً ، وهو قوله عليه السلام « لا زكاة في الخل المباح » إلا أن أبي عيسى الترمذى قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في الخل خبر صحيح ، وأيضاً بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللائئه لأنه قال لا زكاة في الخل ، ولفظ الخل مفرد محل بالألف واللام ، وقد دللتني على أنه لو كان هناك معهود سابق ، وجب انصرافه إليه والمعهود في القرآن في لفظ الخل اللائئه . قال تعالى (وتستخر جوا منه حلية تلبسونها) وإذا كان كذلك انصرف لفظ الخل إلى اللائئه ، فسقطت دلالته ، وأيضاً الاحتياط في القول بوجوب الزكاة ، وأيضاً لا يمكن معارضه هذا النص بالقياس ، لأن النص خير من القياس . فثبت أن الحق ما ذكرناه .

المسألة الخامسة أنه تعالى ذكر شيئاً وهم الذهب والفضة ثم قال (ولا ينفقونها) وفيه وجهان : الأول : أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه : أحدها أن كل واحد منها جملة وأنية دنانير ودراجات ، فهو كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وثانيها : أن يكون التقدير ، ولا ينفقون الكنوز . وثالثها : قال الزجاج : التقدير : ولا ينفقون تلك الأموال .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون الضمير عائداً إلى اللفظ وفيه وجوه : أحدهما : أن يكون التقدير ولا ينقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث أنها معاً يشتركان في ثمن الأشياء ، وفي كونها جوهرين شريفين ، وفي كونها مقصودين بالكنز ، فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر . وثانيةاً : أن ذكر أحدهما قد يعني عن الآخر كقوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو هوا افمضوا إليها) جعل الضمير للتتجارة . وقال (ومن يكسب خطيئة أو إثنا ثم يرم به بريئاً) فجعل الضمير للاثم . وثالثها : أن يكون التقدير : ولا ينقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

وإني وقيار بها لغريب

أي وقيار كذلك .

فإن قيل : ما السبب في أن خصّهما بالذكر من بين سائر الأموال ؟
قلنا : لأنهما الأصل المعتبر في الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكترون الذهب والفضة . قال (فبشرهم بعذاب أليم) أي فأخبرهم على سبيل التهكم لأن الذين يكترون الذهب والفضة ، إنما يكترونها ليتوصلوا بها إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة ، فقيل هذا هو الفرج . كما يقال تحيتم ليس إلا الضرب وإكرامهم ليس إلا الشتم ، وأيضاً فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب ، فيتغير بسيبه لون بشرة الوجه ، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم .

ثم قال تعالى ﴿ يوم يحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بَهَا جَاهَمْهُمْ وَجَنْوَبَهُمْ وَظَهَورَهُمْ ﴾ هذا ما كنترتم لأنفسكم ، وفي قراءة أبي (وبطونهم) وفيه سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ لا يقال أحmitt على الحديد ، بل يقال : أحmitt الحديد في الفائدة في قوله (يوم تحمي عليها)

والجواب : ليس المراد أن تلك الأموال تحمي على النار ، بل المراد أن النار تحمي على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة ، أي يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد ، وهو مأخوذ من قوله (نار حامية) ولو قيل يوم تحمي لم يفدي هذه الفائدة .

فإن قالوا : لما كان المراد يوم تحمي النار عليها ، فلم ذكر الفعل ؟

قلنا : لأن النار تأثيرها لفظي ، والفعل غير مسند في الظاهر إليه ، بل إلى قوله ﴿ عليها ﴾

فلا جرم حسن التذكير والتأنيث وعن ابن عامر أنه قرأ (تحمي) بالباء .

﴿السؤال الثاني﴾ ما الناصب لقوله (يُحْمَى)

الجواب : التقدير فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحْمَى عليها .

﴿السؤال الثالث﴾ لم خصت هذه الأعضاء ؟

والجواب لوجوه : أحدها : أن المقصود من كسب الأموال حصول فرح في القلب يظهر أثره في الوجه ، وحصول شبع يتتفخ بسببه الجنين ، وليس ثياب فاخرة يطرونهما على ظهورهم ، فلما طلبوا تزيين هذه الأعضاء الثلاثة ، لا جرم حصل الكي على الجبهة والجنوب والظهور . وثانيها : أن هذه الأعضاء الثلاثة محبوبة ، قد حصل في داخلها آلات ضعيفة يعظم تأثيرها بسبب وصول أدنى أثر إليها بخلاف سائر الأعضاء . وثالثها : قال أبو بكر السوراق : خصت هذه الموضع بالذكر لأن صاحب المال إذا رأى الفقير بجنبه تباعد عنه وولي ظهره . ورابعها : ان المعنى انهم يكرون على الجهات الأربع ، إما من مقدمه فعل الجبهة ، وإما من خلفه فعل الظهور ، وإما من يمينه ويساره فعل الجنين . وخامسها : ان ألطاف أعضاء الإنسان جبينه والعضو المتوسط في اللطافة والصلابة جنبه ، والعضو الذي هو أصلب أعضاء الإنسان ظهره ، فيبين تعالى أن هذه الأقسام الثلاثة من أعضائه تصير مغمورة في الكي ، والغرض منه التنبيه على أن ذلك الكي يحصل في تلك الأعضاء ، وسادسها : أن كمال حال بدن الإنسان في جماله وقوته . أما الجمال ف محله الوجه ، وأعز الأعضاء في الوجه الجبهة ، فإذا وقع الكي في الجبهة ، فقد زال الجمال بالكلية ، وأما القوة ف محلها الظهر والجنين ، فإذا حصل الكي عليهم فقد زالت القوة عن البدن ، فالحاصل : أن حصول الكي في هذه الأعضاء الثلاثة يجب زوال الجمال وزوال القوة ، والانسان إنما طلب المال لحصول الجمال وللحصول القوة .

﴿السؤال الرابع﴾ الذي يجعل كياساً على بدن الانسان هو كل ذلك المال أو القدر الواجب من الزكاة .

والجواب : مقتضى الآية : الكل لأنه لما يخرج منه لم يكن الحق منه جزأ معيناً ، بل لا جزء إلا والحق متعلق به ، فوجب أن يعذبه الله بكل الأجزاء .

ثم إنه تعالى قال ﴿هذا ما كنتم لأنفسكم﴾ والتقدير : فيقال لهم : هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا والغرض منه تعظيم الوعيد ، لأنهم إذا عاينوا ما يعذبون به من درهم أو من

إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَّةٍ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

دينار أو من صفيحة معمولة منها أو من أحدهما جوزوا فيه أن يكون عن الحق الذي منعه وجوزوا خلاف ذلك ، فعظم الله تبكيتهم بأن يقال لهم هذا ما كنتم لأنفسكم لم تؤثروا به رضا ربكم ولا قصدتم بالانفاق منه نفع أنفسكم والخلاص به من عقاب ربكم فصرتم مـكأنكم ادخرتموه ليجعل عقابا لكم على ما تشاهدونه ، ثم يقول تعالى (فذوقوا ما كنتم تكنزون) ومتناه لمن تصرفوه لمنافع دينكم ودنياكم على ما أمركم الله به (فذوقوا) وبال ذلك به لا بغierre .

قوله تعالى ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيها أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقيين ﴾

اعلم أن هذا شرح النوع الثالث من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين ، وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحکام الله ، وذلك لأنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، فإذا غيروا تلك الأحكام بسبب النسيء فحيثئذ كان ذلك سعياً منهم في تغيير حكم السنة بحسب أهوائهم وأرائهم فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن السنة عند العرب ؛ عبارة عن اثنى عشر شهراً من الشهور القمرية ، والدليل عليه هذه الآية وأيضاً قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب ، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر ، وأيضاً قال تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيـتـ الناس والحجـ) وعند سائر الطوائف : عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة ، والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم ، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل ، فيكون الحجـ واقعاً في الشتاء مرة ، وفي الصيف أخرى ، وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب ، وأيضاً إذا حضروا الحجـ حضروا للتجارة ، فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف ، وكان يخل أسباب تجارتـم بهذا السبب ، فلهـذا السبب أقدموا على عمل الكبيـسة على ما هو معلوم في علم

الزبيقات ، واعتبروا السنة الشمسية ، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصاً بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجارتهم ومصالحهم ، فهذا النسيء وإن كان سبباً لحصول المصالح الدنيوية ، إلا أنه لزم منه تغير حكم الله تعالى ، لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعين ، وكان بسبب ذلك النسيء يقع فيسائر الشهور تغير حكم الله وتكتيفه . فالحاصل : أنهم لرعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام الله وإبطال تكتيفه ، فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية .

واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة ، فإذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال : إن حكم الله أن تكون السنة اثنى عشر شهراً لا أقل ولا أزيد ، وتحكمهم على بعض السنين ، أنه صار ثلاثة عشر شهراً حكم واقع على خلاف حكم الله تعالى ، ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى ، وكل ذلك على خلاف الدين .

واعلم أن مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية ، وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم وأسماعيل عليهما الصلاة والسلام . فاما عند اليهود والنصارى ، فليس كذلك . ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى ، فاظهر ذلك في بلاد العرب .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعلق قوله في كتاب الله بقوله (عدة الشهور) لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو قوله (اثنا عشر شهراً) وأنه لا يجوز . وأقول في إعراب هذه الآية وجوه : الأول : أن نقول قوله (عدة الشهور) مبتدأ وقوله (اثنا عشر شهراً) خبر . وقوله (عند الله) في كتاب الله (يوم خلق السموات والأرض) ظروف أبدل البعض من البعض ، والتقدير : إن عدة الشهور اثنا عشر شهراً عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض . والفائدة في ذكر هذه الابدالات المتواتية تقرير أن ذلك العدد واجب متقرر في علم الله ، وفي كتاب الله من أول ما خلق الله تعالى العالم . الثاني : أن يكون قوله تعالى (في كتاب الله) متعلقاً بمحذف يكون صفة للخبر . تقديره : اثنا عشر شهراً مثبتة في كتاب الله ، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتاب من الكتب ، لأنه متعلق بقوله (يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف ، فلا تقول : غلامك يوم الجمعة ، بل الكتاب ههنا مصدر . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، أي في حكمه الواقع يوم خلق

السموات . والثالث : أن يكون الكتاب اسمها . و قوله (يوم خلق السموات) متعلق بفعل مخدوف . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله كتبه يوم خلق السموات والأرض .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في تفسير أحكام الآية (إن عدة الشهور عند الله) أي في علمه (اثنا عشر شهراً في كتاب الله) وفي تفسير كتاب الله وجوهه : الأول : قال ابن عباس : إن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل ، وهو الأصل للكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام . الثاني : قال بعضهم : المراد من الكتاب القرآن ، وقد ذكرنا آيات تدل على أن السنة المعتبرة في دين محمد ﷺ هي السنة القرمية وإذا كان كذلك كان هذا الحكم مكتوباً في القرآن . الثالث : قال أبو مسلم (في كتاب الله) أي فيما أوجبه وحكم به ، والكتاب في هذا الموضوع هو الحكم والإيجاب ، كقوله تعالى (كتب عليكم القتال). (كتب عليكم القصاص). (كتب ربكم على نفسه الرحمة) قال القاضي : هذا الوجه بعيد ، لأنه تعالى جعل الكتاب في هذه الآية كالظرف ، وإذا حمل الكتاب على الحساب لم يستقم ذلك إلا على طريق المجاز ، ويمكن أن يحتج عنه : بأنه وإن كان مجازاً ، إلا أنه مجاز متعارف . يقال : إن الأمر كذا وكذا في حساب فلان وفي حكمه .

وأما قوله **﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾** فقد ذكرنا في المسألة الثانية وجوها فيما يتعلق به والأقرب ما ذكرناه في الوجه الثالث ، وهو أن يكون المراد أنه كتب هذا الحكم وحكم به يوم خلق السموات والأرض ، والمقصود بيان أن هذا الحكم حكم محکوم به من أول خلق العالم ، وذلك يدل على المبالغة والتأكيد .

وأما قوله **﴿ منها أربعة حرم ﴾** فقد أجمعوا على أن هذه الأربعة ثلاثة منها سريرة ، وهي ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب ، ومعنى الحرم : ان المعصية فيها أشد عقاباً ، والطاعة فيها أكثر ثواباً ، والعرب كانوا يعظمونها جداً حتى لولقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له .

فإن قيل : أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ، فما السبب في هذا التمييز ؟

قلنا : إن هذا المعنى غير مستبعد في الشرائع ، فان أمثلته كثيرة . ألا ترى أنه تعالى ميز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وميز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة ، وميز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة ، وميز شهر رمضان عن سائر

الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم . وميز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها . وميز بعض الليالي عن سائرها وهي ليلة القدر ، وميز بعض الأشخاص عن سائر الناس باعطاء خلعة الرسالة . وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة ، فأي استبعاد في تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة ، ثم نقول : لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن وقوع الطاعة في هذه الأوقات أكثر تأثيرا في طهارة النفس ، ووقوع المعاصي فيها أقوى تأثيرا في خبث النفس ، وهذا غير مستبعد عند الحكماء ، ألا ترى أن فيهم من صنف كتابا في الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعوات ، ذكر^١ أن تلك الأوقات المعينة حصلت فيها أسباب توجب ذلك . وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أي الصيام أفضل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « أفضله بعد صيام شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » . وقال عليه الصلاة والسلام « من صام يوما من أشهر الله المحرم كان له بكل يوم ثلاثة أيام » . وكثير من الفقهاء غلظوا الديمة على القاتل بسبب وقوع القتل في هذه الأشهر ، وفيه فائدة أخرى : وهي أن الطباع مجبرة على الظلم والفساد وامتناعهم من هذه القبائح على الاطلاق شاق عليهم ، فالله سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ، وخص بعض الأماكن بمزيد التعظيم والاحترام ، حتى أن الإنسان ربما امتنع في تلك الأزمنة وفي تلك الأماكنة من القبائح والمنكرات ، وذلك يوجب أنواعا من الفضائل والفوائد: أحدها: أن ترك تلك القبائح في تلك الأوقات أمر مطلوب ، لأنه يعلل القبائح . وثانيها أنه لما تركها في تلك الأوقات فربما صارت لها في تلك الأوقات سببا ملil طبعه إلى الاعراض عنها مطلقا ، وثالثها: أن الإنسان إذا اتى بالطاعات في تلك الأوقات وأعرض عن المعاصي فيها ، وبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع في القبائح والمعاصي صار شروعه فيها سببا لبطلان ما تحمله من العنا والمشقة في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات ، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك فيصير ذلك سببا لاجتنابه عن المعاصي بالكلية ، فهذا هو الحكم في تخصيص بعض الأوقات وبعض البقاع بمزيد التعظيم والاحترام .

ثم قال تعالى ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ وفيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ أن قوله (ذلك) إشارة إلى قوله (إن عدة شهور عند الله اثنا عشر شهرا) لا أزيد ولا انقص أو إلى قوله (منها أربعة حرم) وعندى أن الأول أولى . لأن الكفار سلموا أن أربعة منها حرم ، إلا أنهم بسبب الكبسة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرا ، وكانوا يغيرون موقع الشهور ، والمقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء ، فوجب حمل اللفظ عليه .

﴿ البحث الثاني ﴾ في تفسير لفظ الدين وجوهه : الأول : أن الدين قد يراد به الحساب . يقال : الكيس من دان نفسه أي حاسبها ، والقيمة معناه المستقيم . فتفسير الآية على هذا التقدير ، ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدل المستوفي . الثاني قال الحسن :

ذلك الدين القيم الذي لا يبدل ولا يغير ، فالقيم هنا يعني القائم الذي لا يبدل ولا يغير ، الدائم الذي لا يزول ، وهو الدين الذي فطر الناس عليه . الثالث : قال بعضهم : المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم في الاسلام . وقال القاضي : حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب ، لأنه مجاز فيه ، ويمكن أن يقال : الأصل في لفظ الدين الانقياد . يقال : يا من دانت له الرقاب ، أي انقادت ، فالحساب يسمى ديناً ، لأنه يوجب الانقياد ، والعدة تسمى ديناً ، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد أولى من حمله على الحساب . قال أهل العلم : الواجب على المسلمين بحکم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدة ديونهم وأحوال زكاتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهله ، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والزرمية .

ثم قال تعالى ﴿فَلَا تظُلْمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ وفيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ الضمير في قوله (فيهن) فيه قولان : الأول : وهو قول ابن عباس : أن المراد : فلا تظلموا في الشهور الاثنتي عشرة أنفسكم ، والمقصود منع الانسان من الاقدام على الفساد مطلقاً في جميع العمر . والثاني : وهو قول الأكثرين : أن الضمير في قوله (فيهن) عائد إلى الأربعه الحرم . قالوا : والسبب فيه ما ذكرنا أن بعض الأوقات أثراً في زيادة الثواب على الطاعات والعقوب على المحظورات ، والدليل على أن هذا القول أولى . وجوه : الأول : أن الضمير في قوله (فيهن) عائد إلى المذكور السابق . فوجوب عوده إلى أقرب المذكورات ، وما ذاك إلا قوله (منها أربعة حرم) الثاني : أن الله تعالى خص هذه الأشهر بمزيد الاحترام في آية أخرى وهو قوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فهذه الأشياء غير جائزه في غير الحج أيضاً ، إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيهاً على زيادتها في الشرف . الثالث : قال الفراء : الأولى رجوعها إلى الأربعه ، لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة (فيهن) فإذا جاوز العدد قالوا فيها : والأصل فيه أن جمع القلة يمكن عنده كذا يمكن عن جماعة مؤئنة ، ويمكن عن جمع الكثرة ، كما يمكن عن واحدة مؤئنة ، كما قال حسان بن ثابت :

لنا الجفونات الغر يلمعن في الضحي وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قال : يلمعن ويفطرون ، لأن الأسياf والجفونات جمع قلة ، ولو جمع جمع الكثرة لقال : تلمع وتقطر ، هذا هو الاختيار ، ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة :
ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراع الكتاب

فقال بهن والسيوف جمع كثرة .

﴿البحث الثاني﴾ في تفسير هذا الظلم أقوال : الاول : المراد منه النسء الذي كانوا يعملونه فينقلون الحج من الشهر الذي أمر الله باقامته فيه الى شهر آخر ، ويغيرون تكاليف الله تعالى . والثاني : أنه نهى عن المقاتلة في هذه الأشهر . والثالث : أنه نهى عن جميع المعاصي بسبب ما ذكرنا أن هذه الأشهر مزيد أثر في تعظيم الشواب والعقارب ، والأقرب عندي حمله على المنع من النسء ، لأن الله تعالى ذكره عقيب الآية .

ثم قال **﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾** وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ قال الفراء (كافه) أي جميعا ، والكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعه على عدد الرجال فنقول : كافين ، أو كافات للنساء ولكنها (كافه) بالهاء والتوكيد ، لأنها وإن كانت على لفظ فاعلة ، فإنها في ترتيب مصدر مثل الخاصة وال العامة ، ولذلك لم تدخل العرب فيها ألف واللام ، لأنها في مذهب قولك قاموا معا ، وقاموا جميعا . وقال الزجاج : كافة منصوب على الحال ، ولا يجوز أن يشنى ولا يجمع ، كما أنك إذا قلت : قاتلواهم عامه ، لم تشن ولم تجمع ، وكذلك خاصة .

﴿البحث الثاني﴾ في قوله (كافه) قوله (أولى) : أن يكون المراد قاتلواهم بأجمعكم مجتمعين على قتالهم ، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، يريدوا وتعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تخاذلوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متواافقين في مقاتلة الأعداء . والثاني : قال ابن عباس : قاتلواهم بكلتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال ، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم ، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر .

﴿البحث الثالث﴾ ظاهر قوله (قاتلوا المشركين كافة) إباحة قتالهم في جميع الأشهر ، ومن الناس من يقول : المقاتلة مع الكفار محمرة ، بدليل قوله (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي فلا تظلموا فيهن أنفسكم باستحلال القتال والغارة فيهن ، وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)

ثم قال **﴿واعلموا أن الله مع المتدين﴾** يريد مع أوليائه الذين يخشونه في أداء الطاعات والاجتناب عن المحرمات . قال الزجاج : تأويله أنه ضامن لهم النصر .

إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةً فِي الْكُفُرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوُنَّهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا
لِيُوَاطِئُوْعَدَةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحْلِوُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ زِينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهِدِ
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٧﴾

/ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةً فِي الْكُفُرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوُنَّهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا
لِيُوَاطِئُوْعَدَةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحْلِوُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ زِينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهِدِ
الْكَافِرِينَ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في (النسيء) قولان :

﴿القول الأول﴾ أنه التأخير . قال أبو زيد : نسأت الابل عن الحوض أنسأها نسأ إذا
آخرتها وأنسأته انساء إذا أخرته عنه ، والاسم النسائية والنسماء ، ومنه : أنسأ الله فلانا
أجله ، ونسأ في أجله قال أبو علي الفارسي : النسيء مصدر كالنذير والنكير ، ويحمل أيضا
أن يكون نسيء بمعنى منسوء قتيل : بمعنى مقتول ، إلا أنه لا يمكن أن يكون المراد منه هنا
المفعول ، لأنه ان حل على ذلك كان معناه : إنما المؤخر زيادة في الكفر ، والمؤخر الشهر ،
فيلزم كون الشهر كفرا ، وذلك باطل ، بل المراد من النسيء هنا المصدر بمعنى النساء ، وهو
التأخير . وكان النسيء في الشهور عبارة عن تأخير حمرة شهر إلى شهر آخر ، ليست له تلك
الحرمة . وروى عن ابن كثير من طريق شبل : النساء بوزن النفع وهو المصدر الحقيقي ،
كقوهم : نسأت ، أي أخرت وروى عنه أيضا : النسيء مخففة الياء ، ولعله لغة في النساء
بالهمزة مثل : أرجيت وأرجئت . وروى عنه : النسيء مشدد الياء بغير همزة وهذا على
التحقيق القياسي .

﴿والقول الثاني﴾ قال قطرب : النسيء أصله من الزيادة يقال : نسأ في الأجل وأنسأ
إذا زاد فيه ، وكذلك قيل للبن النساء لزيادة الماء فيه ، ونسأت المرأة حبت ، جعل زيادة الولد
فيها كزيادة الماء في اللبن ، وقيل للناقة : نسأنها ، أي زجرتها ليزداد سيرها وكل زيادة حدثت
في شيء فهو نسيء قال الواحدى : الصحيح القول الأول ، وهو أن أصل النسيء التأخير ،
ونسأت المرأة إذا حبت لتأخر حি�ضها ، ونسأت الناقة أي أخرتها عن غيرها ، لشلا يصير

اختلاط بعضها ببعض مانعا من حسن المسير ، ونسأت اللbin إذا أخرته حتى كثر الماء فيه .
إذا عرفت هذين القولين فنقول : إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية ، فإنه يقع حجتهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الأسفار ولم يتفعوا بها في التجارة وأرباحها ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة ، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين ، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران : أحدهما : أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرا بسبب اجتماع تلك الزایادات . والثاني : أنه كان الحج ينتقل من بعض الشهور القمرية إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر ، وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة ، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران : أحدهما : الزیادة في عدة الشهور ، والثاني : تأخیر الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر وقد بینا أن لفظ النسیء یفید التأخیر عند الأکثرین ، ویفید الزیادة عند الباقين ، وعلى التقدیرین فانه منطبق على هذین الأمرين .

والحاصل من هذا الكلام : أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، وبناؤها على السنة الشمسية یفید رعاية مصالح الدنيا والله تعالى أمرهم من وقت ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بناء الأمر على رعاية السنة القمرية ، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا ، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم ، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سببا لزيادة كفرهم ، وإنما كان ذلك سببا لزيادة الكفر ، لأن الله تعالى أمرهم بايقاع الحج في الأشهر الحرم ، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر ، وذکروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب ، وأن ايقاعه في الشهور القمرية غير واجب ، فكان هذا انكارا منهم لحكم الله مع العلم به وتمردا عن طاعته ، وذلك یوجب الكفر بإجماع المسلمين . فثبت أن عملهم في ذلك النسیء یوجب زيادة في الكفر ، وأما الحساب الذي به یعرف مقادير الزایادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذکور في الزیجات ، وأما المفسرون فانهم ذکروا في سبب هذا التأخیر وجهها آخر فقالوا : إن العرب كانت تحرم الشهور الأربع ، وكان ذلك شريعة ثابتة منذ زمان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمکثوا ثلاثة أشهر متواتية لا يغزوون فيها وقالوا : إن توالت ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلken ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم . قال الواحدی : وأكثر العلماء على أن هذا التأخیر ما كان یختص بشهر واحد ، بل كان ذلك حاصلـا في كل الشهور ، وهذا القول

عندنا هو الصحيح على ما قررناه . واتفقوا أنه عليه السلام لما أراد أن يحج في سنة حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الأمر ، فقال عليه السلام « ألا إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً » وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها .

﴿المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قوله تعالى (زِيَادَةُ فِي الْكُفَّارِ) معناه : أنه تعالى حکى عنهم أنواعاً كثيرة من الكفر ، فلما ضمموا إليها هذا العمل ونحن قد دلّلنا على أن هذا العمل كفر . كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المذكورة سالفاً من الكفر زيادة في الكفر . احتاج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول : الإيمان مجرد الاعتقاد والاقرار ، قال : لأنه تعالى بين أن هذا العمل زيادة في الكفر والزيادة على الكفر يجب أن تكون إتماماً ، فكان ترك هذا التأخير إيماناً ، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا باقرار . فثبتت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيماناً قال المصنف رضي الله عنه : هذا الاستدلال ضعيف ، لأننا بینا أنه تعالى لما وجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة مثلاً من الأشهر القمرية ، فإذا اعتبرنا السنة الشمسية ، فربما وقع الحج في المحرم مرة وفي صفر أخرى . فقولهم بأن هذا الحج صحيح يجزي ، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة إن كان منهم بحكم علم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فكان هذا كفراً بسبب عدم العلم وبسبب عدم الاقرار .

سَعْيَةً رَّئِسِهِ

أما قوله تعالى **﴿يُضْلِلُ بَلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فهذا قراءة العامة وهي حسنة لاسناد الضلال إلى الذين كفروا لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم فقد حسن إسناد الضلال اليهم ، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضاً ، لأن المضل لغيره ضال في نفسه لا محالة . وقراءة أهل الكوفة (يُضْلِلُ) بضم الياء وفتح الضاد ، ومعناه : أن كبراءهم يضللونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور ، فأسنده الفعل إلى المفعول كقوله في هذه الآية (زين لهم سوء أعمالهم) أي زين لهم ذلك حاملوهم عليه . وقرأ أبو عمرو في رواية من طريق ابن مقسم (يُضْلِلُ بَلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعقب بضم الياء وكسر الضاد وله ثلاثة أوجه : أحدهما : يضل الله به الذين كفروا . والثاني : يضل الشيطان به الذين كفروا . والثالث : وهو أقواها يضل به الذين كفروا تابعيهم والأخذين بأقوالهم ، وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان .

واعلم أن الكناية في قوله (يضل به) يعود إلى النسيء . قوله (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) فالضمير عائد إلى النسيء . والمعنى : يحلون ذلك الانسأء عاماً ويحرمونه عاماً . قال الوحدي : يحلون التأخير عاماً وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم ، ويحرمون

٦. قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا » سورة التوبه

يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ
أَرْضِبْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ

(٢٨)

التأخير عاما آخر وهو العام الذي يدعون المحرم على تحريره . قال رضي الله عنه هذا التأويل إنما يصح إذا فسرنا النسوء بأنهم كانوا يؤخرن المحرم في بعض السنين ، وذلك يوجب أن ينقلب الشهر المحرم إلى الخل وبالعكس ، إلا أن هذا إنما يصح لو حملنا النسوء على المفعول وهو المنسوء المؤخر ، وقد ذكرنا أنه مشكل لأنه يقتضي أن يكون الشهر المؤخر كفرا وأنه غير جائز . إذا قلنا إن المراد من النسوء المنسوء وهو المفعول ، وحملنا قوله (إنما النسوء) زيادة في الكفر على أن المراد العمل الذي به يصير النسوء سبباً في زيادة الكفر ، وبسبب هذا الأضمار يقوي هذا التأويل .

أما قوله ﴿ لِيَوَاطَّوْا عَدَةً مَا حَرَمَ اللَّهُ ﴾ قال أهل اللغة يقال : واطأت فلاناً على كذا إذا وافقته عليه . قال المبرد : يقال : تواطأ القوم على كذا إذا اجتمعوا عليه ، كان كل واحد يطأ حيث يطأ صاحبه والأطياء في الشعر من هذا وهو أن يأتي في القصيدة بقافيةين على لفظ واحد، ومعنى واحد . قال ابن عباس رضي الله عنهم : أنهم ما أحلاوا شهرا من الحرام إلا حرموا مكانه شهرا من الحلال ، ولم يحرموا شهرا من الحلال إلا أحلاوا مكانه شهرا من الحرام ، لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم أربعة ، مطابقة لما ذكره الله تعالى ، هذا هو المراد من المواطأة . ولما بين تعالى كون هذا العمل كفرا ومنكرا قال (زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين) قال ابن عباس والحسن : يريد زين لهم الشيطان هذا العمل والله لا يرشد كل كفار أثيم .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِبْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما شرح معايب هؤلاء الكفار وفضائحهم ، عاد إلى الترغيب في مقاتلتهم وقال (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتكم

إلى الأرض) وتقرير الكلام أنه تعالى ذكر في الآيات السابقة أسباباً كثيرة موجبة لقتالهم ، وذكر منافع كثيرة تحصل من مقاتلتهم كقوله (يعذبهم الله بأيديكم وبخزفهم وينصركم عليهم) وذكر أقوالهم المنكرة وأعمالهم القبيحة في الدين والدنيا ، وعند هذا لا يبقى للإنسان مانع من قتالهم إلا مجرد أن يخاف القتل ويحب الحياة . فيبين تعالى أن هذا المانع خسيس لأن سعادة الدنيا بالنسبة إلى سعادة الآخرة كال قطرة في البحر ، وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل جهل وسفه .

﴿المسألة الثانية﴾ المروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، وذلك لأنه عليه السلام لما راجع من الطائف أقام بالمدينة وأمر بجهاد الروم ، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت ، واستعظموا غزو الروم وهابوه ، فنزلت هذه الآية . قال المحققون : وإنما استثقل الناس ذلك لوجه أحددها : شدة الزمان في الصيف والقطط . وثانيها : بعد المسافة وال الحاجة إلى الاستعداد الكبير الرائد على ما جرت به العادة فيسائر الغزوات : وثالثها : إدراك الشمار بالمدينة في ذلك الوقت . ورابعها : شدة الحر في ذلك الوقت . وخامسها : مهابة عسكر الروم وهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو . والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ يقال : استنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون نفرا ونفوراً ، إذا حثهم ودعاهم إليه ، ومنه قول النبي ﷺ «إذا استنفترتم فانفروا» وأصل النفر الخروج إلى مكان لأمر واجب ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون التfir ، ومنه قوله : فلان لا في العير ولا في التfir . وقوله (أناقلتم إلى الأرض) أصله تثاقلتم ، وبه قرأ الأعمش ومعناه : بتثاقلتم ونظيره قوله (ادارأتم) وقوله (اطيرنا بك) قال صاحب الكشاف: وضمن معنى النيل والأخلاق فعدى بيالي ، والمعنى ملتزم إلى الدنيا وشهواتها ، وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه : ونظيره (أخلد إلى الأرض واتبع هواه) وقيل معناه ملتزم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها ، وقوله (ما لكم إذا قيل لكم) وإن كان في الظاهر استفهاماً إلا أن المراد منه المبالغة في الانكار .

ثم قال تعالى **﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾** والمعنى كأنه قيل ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال ، وقد شرحنا المنافع العظيمة التي تحصل عند القتال ، وبيننا أنواع فضائحهم وقبائحهم التي تحمل العاقل على مقاتلتهم ،

إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣﴾

فتركتم جميع هذه الأمور ، أليس أن معبدكم يأمركم بمقاتلتهم وتعلمون أن طاعة المعبد توجب الثواب العظيم في الآخرة ؟ فهل يليق بالعقل ترك الثواب العظيم في الآخرة ، لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا ؟ والدليل على أن متعة الدنيا في الآخرة قليل ، إن لذات الدنيا خسيسة في نفسها ومشوهة بالأفات والبليات ومنقطعة عن قريب لا محالة ، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات ، ودائمة أبداً سرمدية . وذلك يوجب القطع بأن متعة الدنيا قليل حقير خسيس .

﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً ، وليس لقائل أن يقول الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف هجوم الكفار فيه ، لأنه عليه السلام ما كان يخاف هجوم الروم عليه ، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم ، ومنافع الجهاد مستقصاة في سورة آل عمران ، وأيضاً هو واجب على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

﴿المسألة الخامسة﴾ لقائل أن يقول إن قوله (يا أيها الذين آمنوا) خطاب مع كل المؤمنين .

ثم قال ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثْنَاقْلَمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ وهذا يدل على أن كل المؤمنين كانوا مثناقلين في ذلك التكليف ، وذلك التثاقل معصية ، وهذا يدل على إبطاق كل الأمة على المعصية وذلك يقتدح في أن إجماع الأمة حجة .

الجواب : أن خطاب الكل لارادة البعض مجاز مشهور في القرآن ، وفي سائر أنواع الكلام قوله :

إياك أعني واسمعي يا جارة

قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في jihad بناء على الترغيب في ثواب الآخرة ، رغبهم في هذه الآية في jihad بناء على أنواع آخر من الأمور المقوية للدعوي ، وهي ثلاثة أنواع : الأول : قوله تعالى (يعدبكم عذاباً أليماً)

واعلم أنه يتحمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا ، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة . وقال ابن عباس رضي الله عنها : استنفر رسول الله ﷺ القوم فتناقلوا ، فأمسك الله عنهم المطر . وقال الحسن : الله أعلم بالعذاب الذي كان ينزل عليهم . وقيل المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به . وقيل إنه تهديد بكل الأقسام ، وهي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة . الثاني : قوله (ويستبدل قوماً غيركم) والمراد تنبئهم على أنه تعالى متکفل بنصره على أعدائه ، فان سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم ، وإن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم ، وحصل العتبى لهم لثلا يتوهمنوا أن غلبة أعداء الدين وعز الاسلام لا يحصل إلا بهم ، وليس في النص دلالة على أن ذلك المعنى منهم ، ونظيره قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) ثم اختلف المفسرون ، فقال ابن عباس : هم التابعون وقال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس . وقال أبو روق : هم أهل اليمن ، وهذه الوجوه ليست تفسيراً للآية ، لأن الآية ليس فيها إشعار بها ، بل حمل لذلك الكلام المطلق على صورة معينة شاهدواها . قال الأصم معناه أن يخرجه من بين أظهركم ، وهي المدينة . قال القاضي : هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام ينقل من المدينة إلى غيرها ، فلا يمتنع أن يظهر الله في المدينة أقواماً يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضاً حال كونه هناك . والثالث : قوله (ولا تضروه شيئاً) والكتابية في قول الحسن : راجعة إلى الله تعالى ، أي لا تضروا الله لأنه غني عن العالمين ، وفي قول الباقين يعود إلى الرسول ، أي لا تضروا الرسول لأن الله عصمه من الناس ، ولأنه تعالى لا يخذلكه إن شاقلتكم عنه .

ثم قال ﴿والله على كل شيء قادر﴾ وهو تنبئه على شدة الزجر من حيث إنه تعالى قادر لا يجوز عليه العجز ، فإذا توعد بالعقاب فعل .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الحسن وعكرمة : هذه الآية منسوبة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال المحققون : إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله ﷺ فلم ينفروا ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ . قال الجبائي : هذه الآية تدل على وعيد أهل الصلاة حيث بين أن

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ بِجُنُودِ لَهُ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَنَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَّةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٩﴾

المؤمنين إن لم ينفروا يعذبهم عذاباً أليماً وهو عذاب النار ، فان ترك الجهاد لا يكون إلا من المؤمنين ، فبطل بذلك قول المرجئة إن أهل الصلاة لا وعيدهم ، وإذا ثبت الوعيد لهم في ترك الجهاد فكذا في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق ، واعلم أن مسألة الوعيد ذكرناها بالاستقصاء في سورة البقرة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال القاضي : هذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، سواء كان مع الرسول أو مع غيره ، لأنه تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا) ولم ينص على أن ذلك القائل هو الرسول .

فإن قالوا : يجب أن يكون المراد هو الرسول لقوله تعالى (ويستبدل قوماً غيركم) ولقوله (ولا تضروه شيئاً) إذ لا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا الرسول .

قلنا : خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أوصافها على ما قررناه في أصول الفقه .

قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ بِجُنُودِ لَهُ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَنَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَّةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

اعلم أن هذا ذكر طريق آخر في ترغيبهم في الجهاد ، وذلك لأنه تعالى ذكر في الآية الأولى أنهم إن لم ينفروا باستفاره ، ولم يشغلوا بنصرته فان الله ينصره بدليل أن الله نصره وقواه ، حين لم يكن معه إلا رجل واحد ، فههنا أولى ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لقاتل أن يقول : كيف يكون قوله (فقد نصره الله) جواباً للشرط ؟

وجوابه أن التقدير إلا تنصروه ، فسينصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد ، ولا أقل من الواحد . والمعنى أنه ينصره الآن كما نصره في ذلك الوقت .

المسألة الثانية قوله (إذ أخرجه الدين كفروا) يعني قد نصره الله في الوقت الذي أخرجه الدين كفروا من مكة وقوله (ثانٍ اثْنَيْنِ) نصب على الحال ، أي في الحال التي كان فيها (ثانٍ اثْنَيْنِ) وتفسير قوله (ثانٍ اثْنَيْنِ) سبق في قوله (ثالث ثلاثة) وتحقيق القول أنه إذا حضر اثنان فكل واحد منها يكون ثانياً في ذينك الاثنين للأخر . فلهذا السبب قالوا : يقال فلان ثانٍ اثْنَيْنِ ، أي هو أحدهما . قال صاحب الكشاف : وقرئ (ثانٍ اثْنَيْنِ) بالسكون و (إذهما) بدل من قوله (إذ أخرجه) والغار ثقب عظيم في الجبل ، وكان ذلك الجبل يقال له ثور ، في ميلين مكة على مسيرة ساعة ، مكت برسول الله ﷺ فيه مع أبي بكر ثلاثة . وقوله (إذ يقول) بدل ثان .

المسألة الثالثة ذكروا أن قريشاً ومن بمكة من المشركين تعاقدوا على قتل رسول الله ﷺ فنزل (وإذ يذكر بك الذين كفروا) فأمره الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، والمراد من قوله (أخرجه الدين كفروا) هو أنهم جعلوه كالمضطرب إلى الخروج . وخرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، وأمر علياً أن يضطجع على فراشه ليمنعهم السواد من طلبه ، حتى يبلغ هو وصاحبته إلى ما أمر الله به ، فلما وصلا إلى الغار دخل أبو بكر الغار أولاً ، يلتمس ما في الغار ، فقال له النبي ﷺ ، مالك؟ فقال بأبي أنت وأمي ، الغار مأوى السبع والهوم ، فان كان فيه شيء كان بي لا يأتك ، وكان في الغار جحر ، فوضع عقبه عليه لثلا يخرج ما يؤذى الرسول ، فلما طلب المشركون الأثر وقربوا ، بكى أبو بكر خوفاً على رسول الله ﷺ فقال عليه السلام «لا تحزن إن الله معنا» فقال أبو بكر : إن الله لمعنا ، فقال الرسول «نعم» فجعل يمسح الدموع عن خده . ويروى عن الحسن أنه كان إذا ذكر بكاء أبي بكر بكى ، وإذا ذكر مسحة الدموع مسح هو الدموع عن خده . وقيل : لما طلع المشركون فوق الغار أشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ وقال إن تصب اليوم ذهب دين الله . فقال رسول الله «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وقيل لما دخل الغار وضع أبو بكر ثيامة على باب الغار ، وبعث الله حمامتين فباشتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه وقال رسول الله ﷺ «اللهم أعم أبصارهم» فجعلوا يتربدون حول الغار ولا يرون أحداً .

المسألة الرابعة دلت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من وجوه : الأول : أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله ، فلو لا أنه عليه السلام كان قاطعاً على باطن أبي بكر ، بأنه من المؤمنين المحقدين الصادقين الصديقين ، وإلا لما أصحبه نفسه في ذلك الموضع ، لأنه لو جوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، لخافه من أن يدل أعداءه عليه ، وأيضاً لخافه من أن يقدم على قتله . فلما استخلصه

لنفسه في تلك الحالة ، دل على أنه عليه السلام كان قاطعاً بأن باطنه على وفق ظاهره . الثاني : وهو أن الهجرة كانت باذن الله تعالى ، وكان في خدمة رسول الله ﷺ جماعة من المخلصين ، وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر ، فلو لا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبي بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة ، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة ، وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عال له في الدين . الثالث : أن كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله ﷺ ، أما هو فيما سبق رسول الله كغيره ، بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد ، وذلك يوجب الفضل العظيم ، الرابع : أنه تعالى سماه (ثاني اثنين) فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار ، والعلماء أثبتوا انه رضى الله عنه كان ثانٍ محمد في أكثر المناصب الدينية ، فإنه ﷺ لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ، ثم ذهب أبو بكر وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان بن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، والكل آمنوا على يديه ، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله ﷺ بعد أيام قلائل ، فكان هو رضى الله عنه (ثاني اثنين) في الدعوة إلى الله ، وأيضاً كلما وقف رسول الله ﷺ في غزوة ، كان أبو بكر رضى الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه ، فكان ثانٍ اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله ﷺ قام مقامه في إمامية الناس في الصلاة فكان ثانٍ اثنين ، ولما توفي دفن بجنبه ، فكان ثانٍ اثنين هناك أيضاً ، وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه قالوا : كونه ثانٍ اثنين للرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رب العالمين كل ثلاثة في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن ، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالاً على فضيلة الإنسان فلأن لا يدل من النبي على فضيلة الإنسان كان أولى .

والجواب : أن هذا تعسف بارد ، لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبر ، وكونه مطلعاً على ضمير كل أحد ، أما ههنا فالمراد بقوله تعالى (ثاني اثنين) تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم وأيضاً قد دللتا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه ﷺ كان قاطعاً بأن باطنه كظاهره ، فأين أحد الجانين من الآخر ؟

﴿ والوجه الخامس ﴾ من التمسك بهذه الآية ما جاء في الأخبار أن أبو بكر رضى الله عنه لما حزن قال عليه الصلاة والسلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ولا شك أن هذا منصب على درجة رفيعة .

واعلم أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا : وحق خمسة سادسهم جبريل ،

واردوا به أن الرسول ﷺ ، وعليها ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، كانوا قد احتجبا تحت عباءة يوم المباهلة ، فجاء جبريل وجعل نفسه سادسا لهم ، فذكروا للشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون ، فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه بقوله « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل وأكمل .

﴿ والوجه السادس ﴾ أنه تعالى وصف أبا بكر بكونه صاحبا للرسول وذلك يدل على كمال الفضل . قال الحسين بن فضيل السجلي : من أنكر له يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافرا ، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من (إذ يقول لصاحبه) هو أبو بكر ، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحبا له ، اعترضوا وقالوا : إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحبا للمؤمن ، وهو قوله (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب)

والجواب : أن هناك وإن وصفه بكونه صاحبا له ذكرا إلا أنه أردفه بما يدل على الاهانة والاذلال ، وهو قوله (أكفرت) أما هنا وبعد أن وصفه بكونه صاحبا له ، ذكر ما يدل على الاجلال والتعظيم وهو قوله (لا تحزن إن الله معنا) فأي مناسبة بين البابتين لولا فرط العداوة ؟

﴿ والوجه السابع ﴾ في دلالة هذه الآية على فضل أبي بكر . قوله (لا تحزن إن الله معنا) ولا شك أن المراد من هذه المعية ، المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة ، وبالجملة فالرسول عليه الصلاة والسلام شرك بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية ، فان حملوا هذه المعية على وجه فاسد ، لزمهما إدخال الرسول فيه ، وإن حملوها على محمّل رفيع شريف ، لزمهما إدخال أبي بكر فيه ، ونقول بعبارة أخرى ، دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه ، وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقيين المحسنين ، لقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والمراد منه الحصر ، والمعنى : إن الله مع الذين اتقوا لا مع غيرهم ، وذلك يدل على أن أبا بكر من المتقيين المحسنين .

﴿ الوجه الثامن ﴾ في تقرير هذا المطلوب أن قوله (إن الله معنا) يدل على كونه ثانٍ في الشرف الحاصل من هذه المعية ، كما كان ثانٍ اثنين إذ هما في الغار ، وذلك منصب في غاية الشرف ،

﴿ والوجه التاسع ﴾ أن قوله (لا تحزن) نهى عن الحزن مطلقا ، والنهي يوجب الدوام والتكرار ، وذلك يقتضي أن لا يحزن أبو بكر بعد ذلك البنة ، قبل الموت وعنده الموت وبعد الموت .

﴿ والوجه العاشر ﴾ قوله (فأنزل الله سكينته عليه) ومن قال الضمير في قوله (عليه)

عائد إلى الرسول فهذا باطل لوجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر ، لأنه تعالى قال (إذ يقول لصاحبه) والتقدير : إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر لا تحزن ، وعلى هذا التقدير : فأقرب المذكورات السابقة هو أبو بكر ، فوجب عود الضمير إليه .

﴿والوجه الثاني﴾ أن الحزن والخوف كانا حاصلين لأبي بكر لا للرسول عليه الصلاة والسلام ، فإنه عليه السلام كان آمناً ساكناً القلب بما وعده الله أن ينصره على قريش . فلما قال لأبي بكر لا تحزن صار آمناً ، فصرف السكينة إلى أبي بكر ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه ، أولى من صرفها إلى الرسول ﷺ ، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوى النفس .

﴿والوجه الثالث﴾ أنه لو كان المراد إزالة السكينة على الرسول لوجب أن يقال : إن الرسول كان قبل ذلك خائفاً ، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه أن يقول لأبي بكر (لا تحزن إن الله معنا) فمن كان خائفاً كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقال : فأنزل الله سكينته عليه ، فقال لصاحبه لا تحزن ، ولما لم يكن كذلك ، بل ذكر أولاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لصاحبه لا تحزن ، ثم ذكر بفاء التعقيب نزول السكينة ، وهو قوله (فأنزل الله سكينته عليه) علمنا أن نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبمتي كان الأمر كذلك وجب أن تكون هذه السكينة نازلة على قلب أبي بكر .

فإن قيل : وجب أن يكون قوله (فأنزل الله سكينته عليه) المراد منه أنه أنزل سكينته على قلب الرسول ، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله (وأيده بجنود لم تروها) وهذا لا يليق إلا بالرسول ، والمعطوف يجب كونه مشاركاً للمعطوف عليه ، فلما كان هذا المعطوف عائداً إلى الرسول وجب في المعطوف عليه أن يكون عائداً إلى الرسول .

قلنا : هذا ضعيف ، لأن قوله (وأيده بجنود لم تروها) إشارة إلى قصة بدر وهو معطوف على قوله (فقد نصره الله) وتقدير الآية إلا تنصروه فقد نصره الله في واقعة الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها في وقعة بدر ، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط هذا السؤال .

﴿الوجه الحادي عشر﴾ من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية إبطاق الكل

على أن أبا بكر هو الذي اشتري الراحلة لرسول الله ﷺ وعلى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتياهما بالطعام . روى أنه عليه الصلاة والسلام قال «لقد كنت أنا وصاحببي في الغار بضعة عشر يوما وليس لنا طعام إلا التمر» وذكروا أن جبريل أتاه وهو جائع فقال هذه أسماء قد أتت بحيس ، ففرح رسول الله ﷺ بذلك وأخبر به أبا بكر . ولما أمر الله رسوله بالخروج إلى المدينة أظهره لأبي بكر ، فأمر ابنه عبد الرحمن أن يستري جملين ورحلين وكسوتين ، ويفصل أحدهما للرسول عليه الصلاة والسلام . فلما قربا من المدينة وصل الخبر إلى الانصار فخرجوا مسرعين ، فخاف أبو بكر أنهم لا يعرفون الرسول عليه الصلاة والسلام فألبس رسول الله ثوبه ، ليعرفوا أن الرسول هو هو ، فلما دنوا خروا له سجدا فقال لهم «اسجدوا لربكم وأكرموا أخاكُم» ثم أناخت ناقته بباب أبي أيوب رويانا هذه الروايات من تفسير أبي بكر الأصم .

﴿الوجه الثاني عشر﴾ أن رسول الله ﷺ حين دخل المدينة ما كان معه إلا أبو بكر ، والأنصار ما رأوا مع رسول الله ﷺ أحداً إلا أبا بكر ، وذلك يدل على أنه كان يصطفيه لنفسه من بين أصحابه في السفر والحضر ، وأن أصحابنا زادوا عليه وقالوا : لما لم يحضر معه في ذلك السفر أحد إلا أبو بكر ، فلو قدرنا أنه توفي رسول الله ﷺ في ذلك السفر لزم أن لا يقوم بأمره إلا أبو بكر وأن لا يكون وصيه على أمته إلا أبو بكر ، وأن لا يبلغ ما حدث من الوحي والتنزيل في ذلك الطريق إلى أمته إلا أبو بكر ، وكل ذلك يدل على الفضائل العالية والدرجات الرفيعة لأبي بكر .

واعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيقة جارية إخفاء الشمس بكف من الطين : فال الأول : قالوا إنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر «لا تحزن» فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ؟ وإن كان خطأ ، لزم أن يكون أبو بكر مذنبًا وعاصياً في ذلك الحزن . والثاني : قالوا يتحمل أن يقال : إنه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه أنه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه ، وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه ، فأخذه مع نفسه دفعاً لهذا الشر . والثالث : أنه ، وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ، ومعلوم أن الضطجع على فراش رسول الله ﷺ في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعرىض النفس للغداء ، فهذا العمل من علي ، أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول ، فهذه جملة ما ذكروه في ذلك الباب .

والجواب عن الأول : أن أبا علي الجبائي لما حكى عنهم تلك الشبهة ، قال : فيقال لهم

يجب في قوله تعالى لموسى عليه السلام (لا تخاف إنك أنت الأعلى) أن يدل على أنه كان عاصياً في خوفه ، وذلك طعن في الأنبياء ، ويجب في قوله تعالى في إبراهيم ، حيث قالت الملائكة له (لا تخاف) في قصة العجل المشوي مثل ذلك ، وفي قوله لهم للوط (لا تخاف ولا تخزن إنما من جوك وأهلك) مثل ذلك فإذا قالوا : إن ذلك الخوف إنما حصل بمقتضى البشرية ، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في قوله (لا تخاف) ليفيد الأمان ، وفراغ القلب .

قلنا : لهم في المسألة كذلك .

فإن قالوا : أليس إنه تعالى قال (والله يعصمك من الناس) فكيف خاف مع سباع هذه الآية ؟ فنقول : هذه الآية إنما نزلت في المدينة ، وهذه الواقعة سابقة على نزولها ، وأيضاً فهو أنه كان آمناً على عدم القتل ، ولكنه ما كان آمناً من الضرب ، والجرح والإيلام الشديد . والعجب منهم ، فانا لو قدرنا أن أبا بكر ما كان خائفًا ، لقالوا إنه فرح بسبب وقوع الرسول في البلاء ، ولما خاف وبكي قالوا هذا السؤال الركيك ، وذلك يدل على أنهم لا يطلبون الحق ، وإنما مقصودهم حضن الطعن .

والجواب عن الثاني : أن الذي قالوه أحسن من شبّهات السوفسطائية ، فإن أبا بكر لو كان قاصداً له ، لصاح بالكافر عند وصولهم إلى باب الغار ، وقال لهم نحن ه هنا ، ولقال ابنه وابنته عبد الرحمن وأسماء للكفار نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه ، فنسأله العصمة من عصبية تحمل الإنسان على مثل هذا الكلام الركيك .

والجواب عن الثالث من وجوه : الأول : أنا لا ننكر أن اضطجاع علي بن أبي طالب في تلك الليلة المظلمة على فراش رسول الله طاعة عظيمة ومنصب رفيع ، إلا أنا ندعى أن أبا بكر بمصاحبه كان حاضراً في خدمة الرسول ﷺ ، وعلى كان غائباً ، والحااضر أعلى حالاً من الغائب . الثاني : أن علياً ما تحمل المحنـة إلا في تلك الليلة ، أما بعدها لما عرفوا أن محمدًا غاب تركوه ، ولم يتعرضوا له . أما أبو بكر ، فإنه بسبب كونه مع محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في الغار كان في أشد أسباب المحنـة ، فكان بلاه أشد . الثالث : أن أبا بكر رضي الله عنه كان مشهوراً فيما بين الناس بأنه يرغـب الناس في دين محمد عليه الصلاة والسلام ويدعوهم إليه ، وشاهدوا منه انه دعا جمـعاً من أكابر الصحابة رضي الله عنـهم إلى ذلك الدين ، وأنهم إنما قبلوا ذلك الدين بسبب دعوته ، وكان يخـاصـم الكفار بقدر الإمكان ، وكان يذبـع عن الرسول ﷺ بالنفس والمال . وأما على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه كان في ذلك الوقت صغير السن ، وما ظهر منه دعوة لا بالدليل والحجـة ، ولا جـهـاد بالسيـف والـسـنـان ، لأن محاربـته

أَنْفِرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا يَوْمَ الْكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾

مع الكفار إنما ظهرت بعد انتقامهم إلى المدينة بعدها مديدة ، فحال الهجرة ما ظهر منه شيء من هذه الأحوال ، وإذا كان كذلك كان غضب الكفار على أبي بكر لا محالة أشد من غضبهم على علي ، وهذا السبب ، فانهم لما عرفوا أن المضطجع على ذلك الفراش هو علي لم يتعرضوا له البتة ، ولم يقصدوه بضرر ولا ألم ، فعلمبا أن خوف أبي بكر على نفسه في خدمة محمد ﷺ أشد من خوف على كرم الله وجهه ، فكانت تلك الدرجة أفضل وأكمل . هذا ما نقوله في هذا الباب على سبيل الاختصار .

أما قوله تعالى ﴿وَأَيْدِه بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا﴾ فاعلم أن تقدير الآية أن يقال (إلا نصروه) فلا بد له ذلك بدليل سورتين .

﴿الصورة الأولى﴾ أنه قد نصره في واقعة الهجرة (إذ أخرجه الذين كفروا ثانية اثنين
إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه)

﴿والصورة الثانية﴾ وقعة بدر ، وهي المراد من قوله (رأيده بجنود لم تروها) لأنه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر ، وأيد رسوله ﷺ بهم ، فقوله (رأيده بجنود لم تروها) معطوف على قوله (فقد نصره الله إِذْ أَخْرَجَهُ الظَّنِينَ كُفَّارًا)

ثم قال تعالى ﴿وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلْمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا﴾ والمعنى أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة ، وكلمة الله هي العليا ، وهي قوله لا إله إلا الله . قال الواحدي وال اختيار في قوله (وكلمة الله) الرفع ، وهي قراءة العامة على الاستئناف ، قال الفراء ، ويجوز (كلمة الله) بالنصب ، ولا أحب هذه القراءة لأنه لو نصبها لكان الأجد أن يقال : وكلمة الله العليا ، ألا ترى أنك تقول أعتق أبوك غلامه ، ولا تقول أعتق غلامه أبوك .

ثم قال ﴿وَاللهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أى قاهر غالب لا يفعل إلا الصواب .

قوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون ﴾

اعلم أنه تعالى لما توعد من لا ينفر مع الرسول ، وضرب له من الأمثال ما وصفنا ، أتبعه بهذا الأمر الجزم . فقال (انفروا خفافاً وثقلاً) والمراد انفروا سواء كتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التي يثقل ، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة . والمفسرون ذكروها فالأول (خفافاً) في الفحور لنشاطكم له (وثقلاً) عنه لمشقته عليكم . الثاني (خفافاً) لقلة عيالكم (وثقلاً) لكثرتها . الثالث (خفافاً) من السلاح (وثقلاً) منه . الرابع : ركبانا ومشاة . الخامس : شبانا وشيوخنا . السادس : مهازيل وسمانا . السابع : صحاحاً ومرضى والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف كلي ، يدخل فيه كل هذه الجزئيات .

فإن قيل : أتقولون إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين ؟

قلنا : ظاهره يقتضي ذلك عن ابن مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ : أعلى أن انفر ، قال « ما أنت إلا خفيف أو ثقيل » فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه ، فنزل قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وقال مجاهد : إن أباً أويوب شهد بدرأً مع الرسول ﷺ ، ولم يختلف عن غزوات المسلمين ، ويقول : قال الله (انفروا خفافاً وثقلاً) فلا أجدنني إلا خفيفاً أو ثقلاً . وعن صفوان بن عمرو قال : كنت واليا على حمص ، فلقيت شيخاً قد سقط حاجبه ، من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو ، قلت يا عم أنت معدور عند الله ، فرفع حاجبيه وقال : يا ابن أخي استفينا الله خفافاً وثقلاً ، ألا إن من أحبه الله ابتلاه . وعن الزهرى : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له إنك على صاحب ضرر ، فقال : استفري الله الخفيف والثقيل ، فان عجزت عن الجهاد كثرت السواد وحفظت الماء . وقيل لل GOODMAN بن الأسود وهو يريد الغزو : أنت معدور ، فقال : أنزل الله علينا في سورة براءة (انفروا خفافاً وثقلاً)

واعلم أن القائلين بهذا القول الذي قررناه يقولون : هذه الآية صارت منسوبة بقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وقال عطاء الخراساني : منسوبة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)

وللقائل أن يقول : اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقواماً ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان ، لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج ، لزمه ذلك خفافاً وثقلاً ، ومن أمره بأن يبقى هناك ، لزمه أن يبقى ويترك النفر . وعلى هذا التقدير : فلا حاجة

لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا نَخْرُجُنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٦﴾

إلى التزام النسخ .

ثم قال تعالى « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » وفيه قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أن هذا يدل على أن الجهاد إنما يجب على من له المال والنفس ، فدل على أن من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد ، ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد لا يجب عليه الجهاد .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوى عليه ، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه ، فيلزم على هذا القول أن من عجز أن يناسب عنه نفراً ببنفة من عنده فيكون مجاهداً بالمال لما تذر عليه بنفسه ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء .

ثم قال تعالى « ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »

فإن قيل : كيف يصح أن يقال : الجهاد خير من القعود عنه ، ولا خير في القعود عنه .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

﴿ الوجه الأول ﴾ : أن لفظ (خير) يستعمل في معنين : أحدهما : بمعنى هذا خير من ذلك . والثاني : بمعنى انه في نفسه خير كقوله (إني لما أنزلت إلي من خير فقير) ، وقوله (وإنه لحب الخير لشديد) ويقال : التريد خير من الله ، اي هو خير في نفسه وقد حصل من الله تعالى فقوله (ذلكم خير لكم) المراد هذا الثاني ، وعلى هذا الوجه يسقط السؤال .

﴿ الوجه الثاني ﴾ سلمنا أن المراد كونه خيراً من غيره ، إلا أن التقدير : أن ما يستفاد بالجهاد من نعيم الآخرة خير مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم بها ، ولذلك قال تعالى (إن كنتم تعلمون) لأن ما يحصل من المخارات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل ، ولا يعرفه إلا المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق ، وأن القول بالثواب والعقاب حق وصدق .

قوله تعالى « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون »

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ترغيبهم في الجهاد في سبيل الله ، وكان قد ذكر قوله (يا أيها

الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) عاد إلى تقرير كونهم متشائلين ، وبين أن أقواما ، مع كل ما تقدم من الوعيد والمحث على الجهاد ، تخلفوا في غزوة تبوك ، وبين أنه (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك) وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر . قال الزجاج : فيه مخدوف والتقدير : لو كان المدعو إليه سفراً قاصداً ، فحذف اسم (كان) لدلالة ما تقدم عليه . قوله (سفر قاصداً) قال الزجاج : أي سهلاً قريباً . وإنما قيل مثل هذا قاصداً ، لأن المتوسط ، بين الإفراط ، والتفريط ، يقال له : مقتضى . قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى) وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد ، فسمى قاصداً ، وتفسير القاصد : ذو قصد ، كقولهم لابن وتأمر ورابع . قوله (ولكن بعدت عليهم الشقة) قال الليث : الشقة بعد مسيرة إلى أرض بعيدة . يقال : شقة شاقة ، والمعنى : بعدت عليهم الشاقة البعيدة ، والسبب في هذا الاسم أنه شبّق على الإنسان سلوكها . ونقل صاحب الكشاف عن عيسى بن عمر : أنه قرأ (بعدت عليهم الشقة) بكسر العين والشين .

المسألة الثانية هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ومعنى الكلام أنه لو كانت المنافع قريبة والسفر قريباً لاتبعوك طمعاً منهم في الفوز بتلك المنافع ، ولكن طال السفر فكانوا كالآسيين من الفوز بالغنية ، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم ، فلهذا السبب تخلفوا . ثم أخبر الله تعالى أنه إذا رجع من الجهاد يجدهم (يخلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم) إما عند ما يعاتبهم بسبب التخلف ، وإما ابتداء على طريقة إقامة العذر في التخلف ، ثم بين تعالى أنهم يهلكون أنفسهم بسبب ذلك الكذب والنفاق . وهذا يدل على أن الأمان الكاذبة توجب الهلاك ، وهذا قال عليه الصلاة والسلام « اليمين الغموس تتدع الديار بلاع »

ثم قال **« والله يعلم إنهم لكاذبون »** في قولهم ما كنا نستطيع الخروج ، فإنهم كانوا مستطعين الخروج .

المسألة الثالثة دلت الآية على أن قوله (انفروا خفافاً وثقالاً) إنما يتناول من كان قادرًا ممكناً ، إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف .

المسألة الرابعة استدل أبو علي الجبائي بهذه الآية على بطلان أن الاستطاعة مع

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾

ال فعل ، فقال لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من يخرج إلى القتال لم يكن مستطينا إلى القتال ، ولو كان الأمر كذلك لكانوا صادقين في قوله : ما كنا نستطيع ذلك ، ولما كذبهم الله تعالى في هذا القول ، علمنا أن الاستطاعة قبل الفعل . واستدل الكعبي بهذا الوجه أيضا له ، وسائل نفسه هل يجوز أن يكون المراد به : ما كان لهم زاد راحلة ، وما أرادوا به نفس القدرة .

وأجاب : إن كان من لا راحلة له يعذر في ترك الخروج ، فمن لا استطاعة له أولى بالعذر . وأيضا الظاهر من الاستطاعة قوة البدن دون وجود المال ، وإذا أريد به المال ، فلما يراد لأنه يعين على ما يفعله الإنسان بقوة البدن ، فلا معنى لترك الحقيقة من غير ضرورة .

وأجاب أصحابنا : بأن المعتزلة سلموا أن القدرة على الفعل لا تقدم على الفعل ، إلا بوقت واحد ، فاما أن تقدم عليه بأوقات كثيرة فذلك ممتنع ، فان الانسان الجالس في المكان لا يكون قادرًا في هذا الزمان أن يفعل فعلا في مكان بعيد عنه ، بل إنما يقدر على أن يفعل فعلا في المكان الملائم لمكانه . فاذا ثبت أن القدرة عند القوم لا تقدم الفعل إلا بزمان واحد ، فالقوم الذين تخلعوا عن رسول ﷺ ما كانوا قادرين على أصول المعتزلة ، فيلزمهم من هذه الآية ما ألموه علينا ، وعند هذا يجب علينا وعليهم ، أن نحمل الاستطاعة على الزاد والراحلة . وحينئذ يسقط الاستدلال .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قالوا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عنهم أنهم سيحلفون ، وهذا اخبار عن غيب في المستقبل ، والأمر لما وقع كما أخبر ، كان هذا اخبارا عن الغيب ، فكان معجزا . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾

اعلم أنه تعالى بين بقوله ﴿ لو كان عرضا قريبا وسفرا فاصدا لاتبعوك ﴾ أنه تخلف قوم من ذلك الغزو ، وليس فيه بيان أن ذلك التخلف ، كان باذن الرسول أم لا ؟ فلما قال بعده (عفا الله عنك لم أذنت لهم) دل هذا ، على أن فيهم من تخلف باذنه وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ احتج بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين : الأول : أنه تعالى قال (عفا الله عنك) والعفو يستدعي سابقة الذنب . والثاني :

أنه تعالى قال (لم أذنت لهم) وهذا استفهام بمعنى الإنكار ، فدل هذا على أن ذلك الأذن كان معصية وذنبًا . قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ، لم يؤمر بشيء فيهما ، إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ، فعاتبه الله كما تسمعون .

والجواب عن الأول : لا نسلم أن قوله (عفا الله عنك) يوجب الذنب ، ولم لا يجوز أن يقال : أن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتقديره ، كما يقول الرجل لغيره ، إذا كان معيضًا عنده : عفا الله عنك ، ما صنعت في أمري . ورضي الله عنك ، ما جوابك عن كلامي ؟ وعافاك الله ، ما عرفت حقي؟ فلا يكون غرضه من هذا الكلام ، إلا مزيد التمجيل والتعظيم . وقال علي بن الجهم : فيها يخاطب به المتكلّم وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة	تعود بعفوك إن أبعدا
ألم تر عباد عدا طوره	ومولي عفا ورشيدا هدى
أقلني أقالك من لم ينزل	يقيك ويصرف عنك الردى

والجواب عن الثاني أن نقول : لا يجوز أن يقال : المراد بقوله لم أذنت لهم ، الإنكار . لأننا نقول : إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب ، فان قلنا : إنه ما صدر عنه ذنب ، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله (لم أذنت لهم) إنكار عليه ، وإن قلنا : إنه كان قد صدر عنه ذنب ، فقوله (عفا الله عنك) يدل على حصول العفو عنه ، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه ، فثبت أنه على جميع التقدير يكتنف أن يقال : إن قوله (لم أذنت لهم) يدل على كون الرسول مذنبًا ، وهذا جواب شافقاطع . وعند هذا ، يحمل قوله (لم أذنت لهم) على ترك الأولى والأكمل ، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحراب ومصالح الدنيا .

﴿المسألة الثانية﴾ من الناس من قال : إن الرسول ﷺ ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الواقع . واحتج عليه بأن قوله (فاعتبروا يا أولى الأ بصار) أمر لأولى الأ بصار بالأعتبار والاجتهاد ، والرسول كان سيدا لهم ، فكان داخلا تحت هذا الأمر ، ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا : إما أن يقال إنه تعالى أذن له في ذلك الأذن أو منعه عنه ، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه والأول باطل ، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت لهم . والثاني باطل أيضا ، لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال إنه حكم بغير ما أنزل الله فيلزم دخوله تحت قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). (أولئك هم الظالمون). (أولئك هم الفاسقون) وذلك باطل

بصريح القول . فلم يبق إلا القسم الثالث ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه ، فاما أن يكون ذلك مبنيا على الاجتهاد أو ما كان كذلك ، والثاني باطل ، لانه حكم بمجرد التشهي وهو باطل لقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة ، بناء على الاجتهاد ، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد .

فإن قيل : فهل هذا يدل على أنه عدم الحكم بالاجتهاد أولى ، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم بقوله (لم أذنت لهم) ؟

قلنا : إنه تعالى ما منعه من ذلك الاذن مطلقا لأنه قال (حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين) والحكم الممدوّد إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية ، وهذا يدل على صحة قولنا .

فإن قالوا : فلم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبيّن هو التبيّن بطريق الوحي ؟

قلنا : ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم ، يصير تكليفه ، أن لا يحكم البينة ، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص ، فلما ترك ذلك ، كان ذلك كبيرة ، وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعا في الاجتهاد ، فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ، فكان حمل الكلام عليه أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور والبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقرير أو الابعاد .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال قتادة : عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية ، ثم رخص له في سورة النور فقال (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم)

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أبو مسلم الأصفهاني : قوله (لم أذنت لهم) ليس فيه ما يدل على أن ذلك الاذن فيماذا ! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم معه صوابا ، لأجل أنهم كانوا عيونا للمنافقين على المسلمين ، فكانوا يثيرون الفتنة ويفسدون الغوايل . فلهذا السبب ، ما كان في خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين ، وأيضا ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعددين وبيان حالهم .

قوله تعالى «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر». سورة التوبة

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فِي رَبِّيهِمْ يَرْتَدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْأَرَادُوا أَخْرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ
عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يُعَاثِثُهُمْ فَشَبَطُهُمْ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتبت قلوبهم فهم في
ربיהם يتربدون ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فشبطهم وقيل اقعدوا
مع القاعدين﴾

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : قوله (لا يستأذنك) أي بعد غزوة تبوك ، وقال
الباقيون هذا لا يجوز ، لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها ورد في قصة تبوك ، والمقصود من هذا
الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين ، فإن المؤمنين متى أمرروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم
يتوقفوا ، والمنافقون يتوقفون ويتبكون ويأتون بالعلل والأعذار . وهذا المقصود حاصل سواء
عبر عنه بلفظ المستقبل أو الماضي ، والمقصود أنه تعالى جعل علامة النفاق في ذلك الوقت .
الاستئذان ، والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا) فيه
محذف ، والتقدير : في أن يجاهدوا . إلا أنه حسن الحذف لظهوره ، ثم ههنا قولان :

﴿القول الأول﴾ إجراء هذا الكلام على ظاهره من غير إصرار آخر ، وعلى هذا التقدير
فالمعني أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا . وكان الأكابر من المهاجرين
والأنصار يقولون لا نستأذن النبي ﷺ في الجهاد ، فإن ربنا ندبنا إليه مرة بعد أخرى ، فأي فائدة

في الاستئذان؟ وكانوا بحث لو أمرهم الرسول بالقعود لشق عليهم ذلك ، ألا ترى أن علي ابن أبي طالب لما أمره رسول ﷺ بأن يبقى في المدينة شق عليه ذلك ولم يرض إلى أن قال له الرسول «أنت مني بمنزلة هرون من موسى»

﴿القول الثاني﴾ أنه لا بد ه هنا من إضمار آخر ، قالوا لأن ترك استئذان الامام في الجهاد غير جائز ، وهؤلاء ذمهم الله في ترك هذا الاستئذان ، فثبت أنه لا بد من الإضمار ، والتقدير : لا يستأذنك هؤلاء في أن لا يجاهدوا ، إلا أنه حذف حرف النفي ، ونظيره قوله (يبين الله لكم أن تضلوا) والذي ذلك على هذا المحذوف أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن حصول هذا الذم إنما كان على الاستئذان في القعود والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرْتَدِدونَ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ يبين أن هذا الانتقال لا يصدر إلا عند عدم الایمان بالله واليوم الآخر ثم لما كان عدم الایمان قد يكون بسبب الشك فيه ، وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعده . يبين تعالى أن عدم إيمان هؤلاء إنما كان بسبب الشك والريب ، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله . وه هنا سؤلان :

﴿السؤال الأول﴾ أن العلم إذا كان استدلالياً كان وقوع الشك في الدليل يوجب وقوع الشك في المدلول ، ووقوع الشك في مقدمة واحدة من مقدمات الدليل يكفي في حصول الشك في صحة الدليل ، فهذا يقتضي أن الرجل المؤمن إذا وقع له سؤال وإشكال في مقدمة من مقدمات دليله أن يصير شاكاً في المدلول ، وهذا يقتضي أن يخرج المؤمن عن إيمانه في كل لحظة ، بسبب أنه خطر بيده سؤال وإشكال ، ومعلوم أن ذلك باطل ، فثبتت أن بناء الایمان ليس على الدليل بل على التقليد . فصارت هذه الآية دالة على أن الأصل في الایمان هو التقليد من هذا الوجه .

والجواب : أن المسلم وإن عرض له الشك في صحة بعض مقدمات دليل واحد إلا أن سائر الدلائل سليمة عنده من الطعن ، فلهذا السبب بقي إيمانه دائماً مستمراً ،

﴿السؤال الثاني﴾ أليس أن أصحابكم يقولون أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وذلك يقتضي حصول الشك ؟

والجواب : أنا استقصينا في تحقيق هذه المسألة في سورة الأنفال ، وفي تفسير قوله (أولئك هم المؤمنون حقاً) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت الكرامية : الإيمان هو مجرد الاقرار مع أنه تعالى شهد عليهم في هذه الآية بأنهم ليسوا مؤمنين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (وارتابت قلوبهم) يدل على أن محل الريب هو القلب فقط ، ومتي كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة والإيمان أيضا هو القلب ، لأن محل أحد الصدرين يجب أن يكون هو محلا للضد الآخر ، وهذا السبب قال تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) وإذا كان محل المعرفة والكفر القلب ، كان المثار والمعاقب في الحقيقة هو القلب والبواقي تكون تبعا له

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (فهم في ربهم يتربدون) معناه أن الشاك المرتاب يبقى متربدا بين النفي والاثبات ، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين . وتقريره : أن الاعتقاد إما أن يكون جازما أولاً يكون ، فالجازم إن كان غير مطابق فهو الجهل وإن كان مطابقا ، فإن كان عن يقين فهو العلم ، وإلا فهو إعتقد المقلد . وإن كان غير جازم ، فإن كان أحد الطرفين راجحا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم . وإن اعتدل الطرفان فهو الريب والشك ، وحينئذ يبقى الإنسان متربدا بين الطرفين .

ثم قال تعالى ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ قريء (عدته) وقريء أيضا (عدة) بكسر العين بغير إضافة وباضافة ، قال ابن عباس : يريد من الزاد والماء والراحلة ، لأن سفرهم بعيد وفي زمان شديد ، وتركهم العدة دليل على أنهم أرادوا التخلف . وقال آخرون : هذا إشارة إلى أنهم كانوا قادرين على تحصيل الأهبة والعدة .

ثم قال تعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الانبعاث : الانطلاق في الأمر ، يقال بعثت البعير فانبعث وبعثته لأمر كذا فانبعث ، وبعثه لأمر كذا أي نفذه فيه ، والتثبيط رد الإنسان عن الفعل الذي هم به ، والمعنى : أنه تعالى كره خروجهم مع الرسول ﷺ فصرفهم عنه .

فإن قيل : إن خروجهم مع الرسول إنما أن يقال إنه كان مفسدة وإنما أن يقال إنه كان مصلحة

فإن قلنا : إنه كان مفسدة ، فلم عاتب الرسول في إذنه إياهم في القعود ؟ وإن قلنا : إنه كان مصلحة ، فلم قال إنه تعالى كره انبعاثهم وخروجهم ؟

والجواب الصحيح : أن خروجهم مع الرسول ما كان مصلحة ، بدليل أنه تعالى صر

بعد هذه الآية وشرح تلك المفاسد وهو قوله (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) بقى أن يقال فلما كان الأصوب الأصلح أن لا يخرجوا ، فلم عاتب الرسول في الأذن؟ فنقول : قد حكينا عن أبي مسلم أنه قال : ليس في قوله لم أذنت لهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أذن لهم في القعود ، بل يحتمل أن يقال إنهم استأذنوه في الخروج معه فأذن لهم ، وعلى هذا التقدير فإنه يسقط السؤال ، قال أبو مسلم والدليل على صحة ما قلنا إن هذه الآية دلت على أن خروجهم معه كان مفسدة ، فوجب حمل ذلك العتاب على أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في الخروج معه ، وتأكد ذلك بسائر الآيات ، منها قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا) ومنها قوله تعالى (سيقول المخلفون إذا انطلقتم) إلى قوله (قل لن تتبعونا) فهذا دفع هذا السؤال على طريقة أبي مسلم .

﴿والوجه الثاني﴾ من الجواب أن نسلم أن العتاب في قوله (لم أذنت لهم) إنما توجه لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في القعود ، فنقول : ذلك العتاب ما كان لأجل أن ذلك القعود كان مفسدة ، بل لأجل أن إذنه عليه الصلاة والسلام بذلك القعود كان مفسدون وبيان من وجوه: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام أذن قبل ا تمام التفحص وإكمال التأمل والتدبر، وهذا السبب قال تعالى (لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين) الثاني: أن بتقدير أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأذن لهم في القعود؛ فهم كانوا يقدعون من تلقاء أنفسهم، وكان يصرير ذلك القعود علامة على نفاقهم، وإذا ظهر نفاقهم احترز المسلمون منهم ولم يغروا بقوتهم، فلما أذن الرسول في القعود بقي نفاقهم مخيماً وفاقت تلك المصالح. والثالث: أنهم لما استأذنوا رسول الله ﷺ غضب عليهم وقال (اقعدوا مع القاعدين) على سبيل الزجر كما حكاه الله في آخر هذه الآية وهو قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) ثم إنهم اغتنموا هذه اللفظة وقالوا: قد أذن لنا فقال تعالى (لم أذنت لهم) أي لم ذكرت عندهم هذا اللفظ الذي أمكنهم أن يتسلوا به إلى تحصيل غرضهم؟ الرابع: أن الذين يقولون بأن الاجتهاد غير جائز على الأنبياء عليهم السلام قالوا: إنه إنما أذن بمقتضى الاجتهاد، وذلك غير جائز، لأنهم لما توکنوا من الوحي وكان الاقدام على الاجتهاد مع التمكّن من الوحي جاريًا مجرّد الاقدام على الاجتهاد مع حصول النص، فكما أن هذا غير جائز فكذا ذاك .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة البصرية: الآية دالة على أنه تعالى كما هو موصوف بصفة المریدية هو موصوف بصفة الكارهية ، بدليل قوله تعالى (ولكن كره الله انبعاثهم) قال أصحابنا: معنى (كره الله) أراد عدم ذلك الشيء . قالت البصرية: العدم لا يصلح أن يكون متعلقاً ، وذلك لأن الإرادة عبارة عن صفة تقتضي ترجيح أحد طرفي الممكّن على

لَوْخَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَعْنُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ
سَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

الأخر ، والعدم نفي محض ، وأيضا فالعدم المستمر لا تعلق للارادة بالعدم به ، لأن تحصيل الحاصل محال ، وجعل العدم عندما محال ، فثبت أن تعلق الارادة بالعدم محال ، فامتنع القول بأن المراد من الكراهة إرادة العدم .

أجاب أصحابنا : بأننا نفسر الكراهة في حق الله بارادة ضد ذلك الشيء ، فهو تعالى أراد منهم السكون ، فوقع التعبير عن هذه الارادة بكونه تعالى كارها لخر وجههم مع الرسول .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتاج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله تعالى (فتبطهم) أي فكس لهم وضعف رغبتهم في الانبعاث ، وحاصل الكلام فيه لا يتم إلا إذا صرحتنا بالحق ، وهو أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي إليه ، فإذا صارت الداعية فاترة مرجوحة امتنع صدور الفعل عنه ، ثم إن صيوررة تلك الداعية جازمة أو فاترة ، إن كانت من العبد لزم التسلسل ، وإن كانت من الله ؛ فحينئذ لزم المقصود . لأن تقوية الداعية ليست إلا من الله ، ومتي حصلت تلك التقوية لزم حصول الفعل ، وحينئذ يصح قولنا في مسألة القضاء والقدر ، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (وقيل اقعدوا مع القاعددين) وفيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المقصود منه التنبيه على ذمهم وإلحاقة بهم بالنساء والصبيان والعاجزين الذين شأنهم القعود في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف على ما ذكره في قوله (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في أن هذا القول من كان ؟ فيحتمل أن يكون القائل بذلك هو الشيطان على سبيل الوسوسة ، ويحتمل أن يكون بعضهم قال ذلك لبعض لما أرادوا الاجتماع على التخلف ، لأن من يتولى الفساد يحب التكثير بأشكاله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول ﷺ لما أذن لهم في التخلف فعابه الله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الله سبحانه لأنه قد كره خروتهم للافساد ، وكان المراد إذا كنتم مفسدين فقد كرها الله انبعاثكم على هذا الوجه فأمركم بالقعود عن هذا الخروج المخصوص .

ثم بين ذلك بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ لَوْخَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَعْنُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾

اعلم أنه تعالى بين في هذه الآية أنواع المفاسد الحاصلة من خروجهم وهي ثلاثة :
الأول : قوله (لو خرجوا فيكم . ما زادوكم إلا خبلا) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الخبال الشر والفساد في كل شيء ، ومنه يسمى العته بالخبل ، والمعته بالمخبل ، وللمفسرين عبارات قال الكلبي : إلا شرا ، وقال يمان : إلا مكرا ، وقيل : إلا غيا ، وقال الضحاك : إلا غدرا ، وقيل : الخبال الاضطراب في الرأي ، وذلك بتزيين امر لقوم وتقبیحه لقوم آخرين ، ليختلفوا وتفترق كلمتهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال بعض النحوين قوله (إلا خبلا) من الاستثناء المقطوع وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كقولك : ما زادوكم خيرا إلا خبلا ، وه هنا المستثنى منه غير مذكور وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من الأعم . العام هو الشيء ، فكان الاستثناء متصلًا ، والتقدير : ما زادوكم شيئا إلا خبلا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالت المعتزلة : إنه تعالى بين في الآية الأولى أنه كره انبائهم ، وبين في هذه الآية أنه إنما كره ذلك الانبعاث لكونه مشتملا على هذا الخبال والشر والفتنة ، وذلك يدل على أنه تعالى يكره الشر والفتنة والفساد على الاطلاق ، ولا يرضي إلا بالخير ، ولا يريد إلا الطاعة .

﴿ النوع الثاني ﴾ من المفاسد الناشئة من خروجهم قوله تعالى (ولا وضعوا خلالكم ببغونكم الفتنة) وفي الإيضاح قولان نقلهما الواحدى .

﴿ القول الأول ﴾ وهو قول أكثر أهل اللغة ، أن الإيضاع حمل البعير على العدو ، ولا يجوز أن يقال : أ وضع الرجل اذا سار بنفسه سيرا حثيثا ، يقال : وضع البعير اذا عدا واوضعه الراكب اذا حمله عليه . قال الفراء : العرب تقول : وضعت الناقة ، وأوضع الراكب ، وربما قالوا للراكب وضع .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو قول الاخفش وابي عبيد أنه يجوز ان يقال : أ وضع الرجل اذا سار بنفسه سيرا حثيثا من غير أن يراد أنه وضع ناقه ، روى أبو عبيد أن النبي ﷺ ، افاض من عرفة وعليه السكينة واوضع في وادي محس . وقال لبيد :

أرانا موضعين لحكم غيب ونسخوا بالطعام وبالشراب
أراد مسرعين ، ولا يجوز أن يكون يريد موضعين الابل لأنه لم يرد السير في الطريق ،

وقال عمر بن أبي ربيعة :
 تبا هن بالعدوان لما عرفني وقلن امرؤ باع أكل وأواعدا
 قال الواحدي : والآية تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد .

واعلم أن على القولين : فالمراد من الآية السعي بين المسلمين بالتضليل والنائهم ، فإن اعتبرنا القول الأول كان المعنى : ولأوضعوا ركائبهم بينكم ، والمراد الإسراع بالنائم ، لأن الراكب أسرع من الماشي ، وإن اعتبرنا القول الثاني كان المراد أنهم يسرعون في هذا التضليل .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ نقل صاحب الكشاف عن ابن الزبير أنه قرأ ﴿ ولاوقصوا ﴾ من وقصت الناقة وقصا اذا اسرعت وأوقصتها ، وقرىء ولأرقصوا .
 فان قيل : كيف كتب في المصحف ﴿ ولا أوضعوا ﴾ بزيادة الألف ؟

أجاب صاحب الكشاف بأن الفتحة كانت ألفا قبل الخط العربي والخط العربي اخترع قريبا من نزول القرآن وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطياع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفا وفتحتها ألفا أخرى ونحوه ﴿ أولاً أذبحنه ﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله ﴿ خلالكم ﴾ أي فيما بينكم ، ومنه قوله ﴿ وفجرنا خلالهما نهرا ﴾ وقوله ﴿ فجاسوا خلال الديا ﴾ وأصله من الخلل ، وهو الفرجة بين الشيئين وجمعه خلال ، ومنه قوله ﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾ وقرىء من ﴿ خلله ﴾ وهي مخارج مصب القطر ، وقال الأصمعي : تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلامهم . ويقال : جلسنا خلال بيوت الحي وخلال دورهم أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور .

اذا عرفت هذا فتقول : قوله ﴿ ولاوضعوا خلالكم ﴾ أي بالنميمة والافساد وقوله ﴿ بيعونكم الفتنة ﴾ أي يبغون لكم ، وقال الأصمعي : أبغي كذا أي اطلبه لي ، ومعنى أبغي وابغ لي ، سواء ، واذا قال ابغي ، فمعناه : أعني على ما بغيته ، ومعنى ﴿ الفتنة ﴾ هنا افتراق الكلمة وظهور التشويش .

واعلم أن حاصل الكلام هو أنهم لو خرجوا فيهم ما زادوهم الا خبلا ، و الأخبار هو الافساد الذي يجب اختلاف الرأي وهو من أعظم الأمور التي يجب الاحتراز عنها في الحروب لأن عند حصول الاختلاف في الرأي يحصل الاهتزام والانكسار على أسهل الوجه . ثم بين تعالى أنهم لا يقتصرؤن على ذلك بل يمثون بين الأكابر بالنمية فيكون الافساد أكثر ، وهو المراد بقوله ﴿ ولاوضعوا خلالكم ﴾

لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٦﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِنِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُجِيْطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٧﴾

فاما قوله ﴿وَفِيكُمْ سَمَا عُوْنَانُ هُمْ﴾ ففيه قولان : الأول : المراد فيكم عيون هم ينقلون اليهم ما يسمعون منكم ، وهذا قول مجاهد وابن زيد . والثاني : قال قتادة : فيكم من يسمع كلامهم ويقبل قوله ، فإذا ألقوا اليهم انواعا من الكلمات الموجبة لضعف القلب قبولا وفتروا بسيبها عن القيام بأمر الجهاد كما ينبغي .

فإن قيل : كيف يجوز ذلك على المؤمنين مع قوة دينهم ونيتهم في الجهاد ؟

قلنا : لا يمتنع فيمن قرب عهده بالاسلام أن يؤثر قول المنافقين فيهم ولا يمتنع كون بعض الناس محبوين على الجبن والفشل وضعف القلب ، فيؤثر قوله فيهم ، ولا يمتنع أن يكون بعض المسلمين من أقارب رؤساء المنافقين فينظرون اليهم بعين الاجلال والتعظيم ، فلهذا السبب يؤثر قول هؤلاء الأكابر من المنافقين فيهم ، ولا يمتنع أيضا ان يقال : المنافقون على قسمين : منهم من يقتصر على النفاق ولا يسعى في الأرض بالفساد ، ثم ان الفريق الثاني من المنافقين يحملونهم على السعي بالفساد بسبب القاء الشبهات والاراجيف إليهم .

ثم انه ختم الآية بقوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ الذين ظلموا انفسهم بسبب كفرهم ونفاقهم ، وظلموا غيرهم بسبب أنهم سعوا في القاء غيرهم في وجوه الآفات والمخالفات . والله اعلم .

قوله تعالى ﴿لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِنِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُجِيْطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾

اعلم أن المذكور في هذه الآية نوع آخر من مكر المنافقين وخبيث باطنهم فقال ﴿لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ﴾ أي من قبل اوقعة تبوك . قال ابن جريج : هو أن اثنى عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكونا بالنبي ﷺ ، وقيل المراد ما فعله عبد الله بن أبي يوم أحد حين انصرف عن النبي ﷺ مع اصحابه ، وقيل : طلبوا صد اصحابك عن الدين

وردهم الى الكفر وتحذيل الناس عنك ، ومعنى الفتنة هو الاختلاف الموجب للفرقـة بعد الألـفة ، وهو الذي طلـبه المنافقـون للمسـلمـين وسلـمـهم اللهـ منه ، وقولـه ﴿ وقلـبـوا لـكـ الأمـور﴾ تقلـيبـ الأمـر تصرـيفـه وترـديـه لأـجلـ التـدـيرـ والتـأـمـلـ فـيـهـ ، يـعـنـيـ اجـتـهـداـ فيـ الحـيـلـةـ عـلـيـكـ والـكـيدـ بـكـ . يـقـالـ : فيـ الرـجـلـ المـتـصـرـفـ فيـ وجـوهـ الـحـيـلـ فـلـانـ حـولـ قـلـبـ ، أـيـ يـتـقـلـبـ فيـ وجـوهـ الـحـيـلـ .

ثم قال تعالى ﴿ حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون﴾ والمعنى : أن هؤلاء المنافقـين كانوا مواظـبين علىـ وجهـ الـكـيدـ والمـكـرـ واثـارـةـ الفتـنـةـ وتنـفـيرـ النـاسـ عنـ قـبـولـ الـدـينـ حتىـ جاءـ الحقـ الـذـيـ كانـ فيـ حـكـمـ المـذاـهـبـ ، وـالـمـرـادـ مـنـهـ القرآنـ وـدـعـوـةـ مـحـمـدـ ، وـظـهـرـ أـمـرـ اللهـ الـذـيـ كانـ كـالـمـسـتـورـ وـالـمـرـادـ بـأـمـرـ اللهـ الـاسـبـابـ الـتـيـ أـظـهـرـهاـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـعـلـهـاـ مـؤـثـرـةـ فيـ قـوـةـ شـرـعـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـهـمـ لـهـاـ كـارـهـونـ أـيـ وـهـمـ لـمـجـيـءـ هـذـاـ الـحـقـ وـظـهـورـ أـمـرـ اللهـ كـارـهـونـ ، وـفـيـهـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـمـكـرـهـمـ وـكـيـدـهـمـ وـمـبـالـغـتـهـمـ فـيـ اـثـارـةـ الشـرـ ، فـانـهـمـ مـنـذـ كـانـواـ فيـ طـلـبـ هـذـاـ الـمـكـرـ وـالـكـيدـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ رـدـهـ فيـ نـحـرـهـمـ وـقـلـبـ مـرـادـهـمـ وـأـنـىـ بـضـدـ مـقـصـودـهـمـ ، فـلـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فيـ الـمـاضـيـ ، فـهـذـاـ يـكـوـنـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

ثم قال تعالى ﴿ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـئـذـنـ لـيـ وـلـاـ تـفـتـنـيـ﴾ يـرـيدـ اـئـذـنـ لـيـ فيـ القـعـودـ وـلـاـ تـفـتـنـيـ بـسـبـبـ الـأـمـرـ بـالـخـرـوجـ ، وـذـكـرـواـ فـيـهـ وـجـوـهـاـ : الـأـوـلـ : لـاـ تـفـتـنـيـ أـيـ لـاـ تـوقـعـنـيـ فـيـ الـفـتـنـةـ وـهـيـ الـأـثـمـ بـأـنـ لـأـئـذـنـ لـيـ ، فـانـكـ اـنـ مـنـعـنـيـ مـنـ الـقـعـودـ وـقـعـدـتـ بـغـيـرـ اـذـنـكـ وـقـعـتـ فـيـ الـأـثـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـواـ ذـكـرـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ السـخـرـيـةـ ، وـانـ يـكـوـنـواـ اـيـضاـ ذـكـرـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـدـ ، وـانـ كـانـ ذـلـكـ الـمـنـافـقـ مـنـافـقاـ كـانـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ كـوـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ صـادـقاـ ، وـانـ كـانـ غـيـرـ قـاطـعـ بـذـلـكـ . وـالـثـانـيـ : لـاـ تـفـتـنـيـ أـيـ لـاـ تـلـقـنـيـ فـيـ الـهـلـاكـ فـانـ الزـمـانـ زـمـانـ شـدـةـ الـحـرـ وـلـاـ طـاقـةـ لـيـ بـهـاـ . وـالـثـالـثـ : لـاـ تـفـتـنـيـ فـانـيـ اـنـ خـرـجـتـ مـعـكـ هـلـكـ مـاـلـيـ وـعـيـالـيـ . وـالـرـابـعـ : قـالـ الـجـدـ اـبـنـ قـيسـ : قـدـ عـلـمـتـ الـأـنـصـارـ أـنـيـ مـغـرـمـ بـالـنـسـاءـ فـلـاـ تـفـتـنـيـ بـيـنـاتـ الـأـصـفـرـ ، يـعـنـيـ نـسـاءـ الـرـومـ ، وـلـكـنـيـ اـعـيـنـكـ بـمـاـلـ فـاتـرـكـنـيـ ، وـقـرـىـءـ ﴿ وـلـاـ تـفـتـنـيـ﴾ مـنـ أـفـتـنـهـ ﴿ أـلـاـ فـيـ الـفـتـنـةـ سـقـطـواـ﴾ وـالـمـعـنـيـ اـنـهـمـ يـحـتـرـزـونـ عـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـفـتـنـةـ ، وـهـمـ فـيـ الـحـالـ ماـ وـقـعـواـ الـاـ فـيـ الـفـتـنـةـ فـانـ اـعـظـمـ اـنـوـاعـ الـفـتـنـةـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـالـتـمـرـدـ بـعـقـولـ التـكـلـيفـ . وـأـيـضاـ فـهـمـ يـبـقـونـ خـالـفـيـنـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، خـاتـمـيـنـ مـنـ أـنـ يـفـضـحـهـمـ اللـهـ ، وـيـنـزـلـ آـيـاتـ فـيـ شـرـحـ نـفـاقـهـمـ وـفـيـ مـصـحـفـ أـبـيـ ﴿ سـقـطـ﴾ لـأـنـ لـفـظـ مـوـحـدـ الـلـفـظـ جـمـعـوـنـ الـمـعـنـيـ . قـالـ أـهـلـ الـمـعـانـيـ : وـفـيـهـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ لـغـرـضـ ماـ ، فـانـهـ تـعـالـىـ يـبـطـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـغـرـضـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـقـوـمـ اـنـاـ اـخـتـارـوـاـ الـقـعـودـ لـتـلـاـ يـقـعـوـنـ فـيـ الـفـتـنـةـ ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ يـبـيـنـ أـنـهـمـ فـيـ عـيـنـ الـفـتـنـةـ وـاقـعـوـنـ سـاقـطـوـنـ .

إِنْ تُصْبِكَ حَسَنَةً سُؤْهُمْ وَإِنْ تُصْبِكَ مُصِيَّةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّا
وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٢٦﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ

المؤمنون ﴿٢٧﴾

ثم قال تعالى ﴿ وَان جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ قيل : انها تحيط بهم يوم القيمة . وقيل
ان اسباب تلك الاحداث حاصلة في الحال ، فكأنهم في وسطها . وقال الحكاء المسلمين :
انهم كانوا محرومين من نور معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما كانوا يعتقدون
لانفسهم كما لا وسعادة سوى الدنيا وما فيها من المال والجاه ، ثم انهم اشتهروا بين الناس
بالنفاق والطعن في الدين ، وقصد الرسول بكل سوء ، وكانوا يشاهدون ان دولة الاسلام ابدا
في الترقى والاستعلاء والتزايد ، وكانوا في أشد الخوف على انفسهم وأولادهم وأموالهم ،
والحاصل انهم كانوا محرومين عن كل السعادات الروحانية ، فكانوا في أشد الخوف ، بسبب
الاحوال العاجلة ، والخوف الشديد مع الجهل الشديد ، أعظم انواع العقوبات الروحانية ،
فعبر الله عن تلك الاحوال بقوله ﴿ وَان جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾

قوله تعالى ﴿ ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل
ويتولوا وهم فرحون . قل لن يصيّبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل
المؤمنون ﴾

اعلم ان هذا نوع آخر من كيد المنافقين ومن خبث بواطنهم ، والمعنى : ان تصبك في
بعض الغزوـات حسنة سواء كان ظفراً ، او كان غنيمة ، او كان انقيادا لبعض ملوك
الاطراف ، يـسؤـهم ذلك ، وان تصـبـكـ مـصـيـبةـ منـ نـكـبةـ وـشـدـةـ وـمـصـيـبةـ وـمـكـرـهـ يـفـرـحـواـ بهـ ،
ويـقـولـواـ قـدـ أـخـذـنـاـ أـمـرـنـاـ الـذـيـ نـحـنـ مـشـهـورـوـنـ بـهـ ،ـ وـهـوـ الـحـذـرـ وـالـتـيقـظـ وـالـعـمـلـ بـالـحـزـمـ ،ـ مـنـ
قـبـلـ أيـ قـبـلـ مـاـ وـقـعـ وـتـوـلـواـ عـنـ مـقـامـ التـحدـثـ بـذـلـكـ ،ـ وـالـاجـتـاعـ لـهـ إـلـىـ أـهـالـيـهـ ،ـ وـهـمـ فـرـحـونـ
مـسـرـورـوـنـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ الحـسـنـةـ فـيـ يـوـمـ بـدـرـ ،ـ وـالـمـصـيـبةـ فـيـ يـوـمـ اـحـدـ ،ـ فـانـ ثـبـتـ بـخـبـرـ
اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ وـجـبـ الـمـصـيرـ الـيـهـ ،ـ وـالـفـالـواـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـسـنـةـ ،ـ وـعـلـىـ كـلـ مـصـيـبةـ ،ـ اـذـ
الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـ الـمـنـافـقـينـ اـنـهـ فـيـ كـلـ حـسـنـةـ وـعـنـدـ كـلـ مـصـيـبةـ بـالـوـصـفـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ هـنـاـ .ـ

ثم قال تعالى ﴿ قـلـ لـنـ يـصـيـّـبـنـاـ إـلـاـ مـاـ كـتـبـ اللـهـ لـنـاـ ﴾ـ وـفـيـ أـقـوـالـ :

﴿ القول الاول ﴾ـ انـ المعـنىـ اـنـ لـنـ يـصـيـّـبـنـاـ خـيـرـ وـلـاـ شـرـ ،ـ وـلـاـ خـوـفـ وـلـاـ رـجـاءـ ،ـ وـلـاـ شـدـةـ
وـلـاـ رـخـاءـ اـلـاـ وـهـوـ مـقـدـرـ عـلـيـنـاـ مـكـتـوبـ عـنـدـ اللـهـ ،ـ وـكـوـنـهـ مـكـتـوبـاـ عـنـدـ اللـهـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ عـنـدـ

الله مقضيا به عند الله ، فان ما سواه ممكן ، والممكן لا يترجح الا بترجح الواجب ، والممكنت باسرها متنه الى قضائه وقدره .

واعلم ان اصحابنا يتمسكون بهذه الآية في ان قضاء الله شامل لكل المحدثات وان تغير الشيء عما قضى الله به محال ، وتقرير هذا الكلام من وجوه : أحدها : ان الموجود اما واجب واما ممكنا ، والممكنا يمتنع ان يترجح احد طرفيه على الآخر لنفسه ، فوجب انتهاؤه الى ترجح الواجب لذاته ، وما سواه فواجب بایجاده وتأثیره وتكوينه . وهذا المعنى قال النبي عليه السلام « جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة » وثانيها : أن الله تعالى لما كتب جميع الاحوال في اللوح المحفوظ فقد علمها وحكم بها ، فلو وقع الامر بخلافها لزم انقلاب العلم جهلا والحكم الصدق كذبا ، وكل ذلك محال ، وقد أطربنا في شرح هذه المناظرة في تفسير قوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾

فان قيل : انه تعالى اثنا ذكر هذا الكلام تسلية للرسول في فرجهم بحزنه ومكارهه فاي تعلق هذا المذهب بذلك ؟

قلنا : السبب فيه قوله ﷺ « من علم سر الله في القدر هانت عليه المصائب » فانه اذا علم الانسان ان الذي وقع امتنع ان لا يقع ، زالت المنازعة عن النفس وحصل الرضا به .

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير هذه الآية ان يكون المعنى ﴿ لِن يصيَّبنا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ اي في عاقبة امرنا من الظفر بالعدو والاستيلاء عليهم ، والمقصود ان يظهر للمنافقين ان احوال الرسول وال المسلمين وان كانت مختلفة في السرور والغم ، الا ان في العاقبة الدولة لهم والفتح والنصر والظفر من جانبهم ، فيكون ذلك اغتياظا للمنافقين وردا عليهم في ذلك الفرج .

﴿ والقول الثالث ﴾ قال الزجاج : المعنى اذا صرنا مغلوبين صرنا مستحقين للاجر العظيم ، والثواب الكبير ، وان صرنا غالبين ، صرنا مستحقين للثواب في الآخرة ، وفزنا بالمال الكبير والثناء الجميل في الدنيا ، واذا كان الامر كذلك ، صارت تلك المصائب والمحنات في جنب هذا الفوز بهذه الدرجات العالية متحملة ، وهذه الاقوال وان كانت حسنة ، الا ان الحق الصحيح هو الاول .

ثم قال تعالى ﴿ هُوَ مُولَانَا ﴾ والمراد به ما يقوله أصحابنا انه سبحانه يحسن منه التصرف في العالم كيف شاء ، وأراد لأجل انه مالك لهم وخالق لهم ، ولأنه لا اعتراض عليه في شيء من افعاله ، فهذا الكلام ينطبق على ما تقدم ، ولذا قلنا انه تعالى وان أوصل الى بعض عبيده انواعا من المصائب فانه يجب الرضا بها لانه تعالى مولاهم وهم عبيده ، فحسن منه تعالى تلك

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَصُ يَكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ
يَعْذَابٌ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ ﴿٢﴾

التصرفات ، بمجرد كونه مولى لهم ، ولا اعتراض لأحد عليه في شيء من افعاله .

ثم قال تعالى ﴿٢﴾ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿٢﴾ معناه أنه وإن لم يجب عليه لأحد من العبيد شيء من الأشياء ولا أمر من الأمور إلا أنه مع هذا عظيم الرحمة كثير الفضل والاحسان ، فوجب أن لا يتوكلا المؤمن في الأصل إلا عليه ، وإن يقطع طمعه إلا من فضله ورحمته ، لأن قوله ﴿٢﴾ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿٢﴾ يفيد الحصر وهذا كالتبني على أن حال المنافقين بالضد من ذلك وأنهم لا يتوكلون إلا على الأسباب الدنيوية واللذات العاجلة الفانية .

قوله تعالى ﴿٢﴾ قل هل ترbcون بنا الا احدي الحسينين ونحن نرbcن بكم ان يصيBكم الله بعذاب من عنده او بآيديننا فترbcوا انا معكم متربصون ﴿٢﴾

اعلم ان هذا هو الجواب الثاني عن فرح المنافقين بمحاصب المؤمنين ، وذلك لأن المسلم اذا ذهب الى الغزو ، فان صار مغلوبا مقتولا فاز بالاسم الحسن في الدنيا والثواب العظيم الذي اعده الله للشهداء في الآخرة ، وإن صار غالبا فاز بالدنيا بمال الحلال والاسم الجميل ، وهي الرجلية والشوكة والقوة ، وفي الآخرة بالثواب العظيم . واما المنافق اذا قعد في بيته فهو في الحال قعد في بيته مذموما منسوبا الى الجبن والفشل وضعف القلب والقناعة بالأمور الخسيسة من الدنيا على وجه يشاركه فيها النساء والصبيان والعاجزون من النساء ، ثم يكونون ابدا خائفين على انفسهم واولادهم وامواهم ، وفي الآخرة ان ماتوا فقد انتقلوا الى العذاب الدائم في القيامة ، وإن اذن الله في قتلهم وقعوا في القتل والاسر والنهب ، وانتقلوا من الدنيا الى عذاب النار ، فالمنافق لا يتربص بالمؤمن الا احدي الحالتين المذكورتين ، وكل واحدة منها في غاية الجلاله والرفعة والشرف ، والمسلم يتربص بالمنافق احدي الحالتين المذكورتين ، اعني البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان ، ثم الانتقال الى عذاب القيامة والوقوع في القتل والنهب مع الخزي والذل ، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخسارة والدناءة ، ثم قال تعالى للمنافقين ﴿٢﴾ فترbcوا ﴿٢﴾ بنا احدي الحالتين الشريفتين ﴿٢﴾ انا معكم متربصون ﴿٢﴾ وقوعكم في احدي الحالتين الخسيستين النازلتين . قال الواحدي : يقال فلان يتربص بفلان الدوائر اذا كان يتنتظر وقوع مكروه به ، وهذا قد سبق الكلام فيه . وقال أهل المعاني : التربص ، التمسك بما يتنتظر به مجيء حينه ، ولذلك قيل : فلان يتربص بالطعام اذا تمسك به الى حين

قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٤٣﴾

زيادة سعره ، والحسنى تأييث الاحسن . واختلقو في تفسير قوله ﴿ بعذاب من عنده او بآيدينا ﴾ قيل : من عند الله ، اي بعذاب ينزله الله عليهم في الدنيا ، او بآيدينا بان يأذن لنا في قتلکم . وقيل : بعذاب من عند الله ، يتناول عذاب الدنيا والآخرة ، او بآيدينا القتل .

فإن قيل : اذا كانوا منافقين لا يحمل قتلهم مع اظهارهم الامان ، فكيف يقول تعالى ذلك ؟

قلنا قال الحسن : المراد بآيدينا ان ظهر نفاقكم ، لأن نفاقكم اذا ظهر كانوا كسائركم في كونهم حربا للمؤمنين ، قوله ﴿ فتربصوا ﴾ وان كان بصيغة الأمر ، الا ان المراد منه التهديد ، كما في قوله ﴿ ذق إنك انت العزيز الكريم ﴾ والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين ﴾

اعلم انه تعالى لما بين في الآية الاولى ان عاقبة هؤلاء المنافقين هي العذاب في الدنيا وفي الآخرة ، بين أنهم وان أتوا بشيء من أعمال البر فانهم لا ينتفعون به في الآخرة ، والمقصود بيان ان اسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم ، وان اسباب الراحة والخير زائلة عنهم في الدنيا وفي الآخرة وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿ كرها ﴾ بضم الكاف ههنا وفي النساء والأحقاف ، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم في المشقة ، وفي النساء والتوبه بالفتح من الاكراه والباقيون بفتح الكاف في جميع ذلك . فقيل : هما لغتان . وقيل : بالضم المشقة وبالفتح ما أكرهت عليه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال ابن عباس : نزلت في الجد بن قيس حين قال للنبي ﷺ ائذن لي في القعود وهذا مالي اعينك به .

واعلم ان السبب وان كان خاصا الا ان الحكم عام ، فقوله ﴿ انفقوا طوعا او كرها ﴾ وان كان لفظه أمر ، الا ان معناه معنى الشرط والجزاء ، والمعنى : سواء انفقتم طائعين او مكرهين فلن يقبل ذلك منكم .

واعلم ان الخبر والامر يتقاربان ، فيحسن اقامة كل واحد منها مقام الآخر . أما اقامة الأمر مقام الخبر ، فكما ههنا ، وكما في قوله ﴿ استغفروهم أولاً تستغفروهم ﴾ وفي قوله ﴿ قل

من كان في الضلاله فليمدده الرحمن مداً ﴿ وأما اقامه الخبر مقام الأمر ، فك قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ وقال كثير :

أسيئي بنا أو أحسني لاملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت

وقوله ﴿ طوعاً أو كرها ﴾ يريد طائعين أو كارهين . وفيه وجهان : الأول : طائعين من غير الزام من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله ، وسمى الالتزام اكراها لأنهم منافقون ، فكان الزام الله ايامهم الانفاق شاق عليهم كالاكراه . والثاني : أن يكون التقدير : طائعين من غير اكراه من رؤسائكم ، لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الاتباع على الانفاق لما يرون من المصلحة فيه أو مكرهين من جهتهم .

ثم قال تعالى ﴿ لن يتقبل منكم ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن الرسول ﷺ لا يتقبل تلك الأموال منهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنها لا تصير مقبولة عند الله .

ثم قال تعالى ﴿ انكم كتم قوماً فاسقين ﴾ وهذا اشاره الى ان عدم القبول معلل بكونهم فاسقين . قال الجبائي : دلت الآية على أن الفسق يحيط الطاعات ، لأنه تعالى بين ان نفقتهم لا تقبل البته ، وعلل ذلك بكونهم فاسقين ، ومعنى التقبل هو الثواب والمدح ، واذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح ، فلما علل ذلك بالفسق دل على ان الفسق يؤثر في ازالة هذا المعنى ، ثم ان الجبائي أكد ذلك بدليلهم المشهور في هذه المسألة ، وهو ان الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين ، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين ، والجمع بينهما محال . فكان الجمع بين حصول استحقاقها محالاً .

واعلم انه كان الواجب عليه ان لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه ، وهو قوله ﴿ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ فيبين تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الاعمال الا الكفر ، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على ان الفسق لا يحيط الطاعات ، لأنه تعالى لما قال ﴿ انكم كتم قوماً فاسقين ﴾ فكانه سأله سائل وقال : هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الاعمال فسقا ، او بخصوص كون تلك الاعمال موصوفة بذلك الفسق ؟ فيين تعالى به ما أزال هذه الشبهة ، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا ، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا . فثبتت ان هذا الاستدلال باطل .

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤﴾

ثم قال تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دل صريح هذه الآية على انه لا تأثير للفسق من حيث انه فسق في هذا المنع ، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لخصناه وبيناه .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر اللفظ يدل على ان منع القبول بمجموع الامور الثلاثة ، وهي الكفر بالله ورسوله ، وعدم الاتيان بالصلوة الا على وجه الكسل ، والانفاق على سبيل الكراهة .

ولقائل أن يقول : الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القبول ، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر ، فكيف يمكن اسناد هذا الحكم الى السبيبين الباقيين ؟

وجوابه : أن هذا الاشكال انما يتوجه على قول المعتزلة ، حيث قالوا : ان الكفر لكونه كفرا يؤثر في هذا الحكم ، أما عندنا فان شيئا من الافعال لا يوجب ثوابا ولا عقابا بالبتة ، واما هي معرفات واجتئاع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد محال ، بل نقول : ان هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الاحكام لوجوه عائدة اليها ، والدليل عليه انه تعالى بين أنه حصلت هذه الامور الثلاثة في حقهم ، فلو كان كل واحد منها موجبا تماما لهذا الحكم ، لزم ان يجتمع على الاثر الواحد اسباب مستقلة ، وذلك محال ، لأن المعلول يستغني بكل واحد منها عن كل واحد منها ، فيلزم افتقاره اليها باسرها حال استغنائه عنها بأسرها ، وذلك محال ، فثبتت ان القول بكون هذه الافعال مؤثرة في هذه الاحكام يفضي الى هذا المجال ، فكان القول به باطلا .

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت هذه الآية على ان شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله .

فان قيل : فكيف الجمع بينه وبين قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ؟

فَلَا تَعْجِبُكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أُولَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴿٤٠﴾

أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴿٤٠﴾

قلنا : وجب أن يصرف ذلك الى تأثيره في تخفيف العقاب ، ودللت الآية على ان الصلاة لازمة للكافر ، ولو لا ذلك لما ذمهم الله تعالى على ما فعلها على وجه الكسل .

فان قالوا: لم لا يجوز ان يقال الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة؟! قلنا: بل الموجب للذم هو الاتيان بها على وجه الكسل جاريا مجرىسائر تصرفاتها من قيام وقعود ، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعتهم ، فكذلك كان يجب في صلاتهم لولم تجب عليهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ مضى تفسير الكسالى في سورة النساء . قال صاحب الكشاف ﴿كسالى﴾ بالضم والفتح جمع الكسان : نحو سكارى وحيارى في سكران وحيران . قال المفسرون : هذا الكسل معناه أنه ان كان في جماعة صلى ، وان كان وحده لم يصل . قال المصنف : ان هذا المعنى اثنا اثنتين في منع قبول الطاعات ، لأن هذا المعنى يدل على انه لا يصل طاعة لأمر الله واما يصلى حوفا من مذمة الناس ، وهذا القدر لا يدل على الكفر . أما لما ذكره الله تعالى بعد ان وصفهم بالكفر ، دل على ان الكسل اثنا كان لانهم يعتقدون انه غير واجب ، وذلك يوجب الكفر .

أما قوله ﴿وَلَا ينفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ فالمعنى : أنهم لا ينفقون لغرض الطاعة ، بل رعاية للمصلحة الظاهرة ، وذلك انهم كانوا يعدون الانفاق مغرما وضيعة بينهم ، وهذا يوجب ان تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والانفاق في سبيل الله ، لأن الله تعالى ذم المنافقين بكراهتهم الانفاق ، وهذا معنى قوله عليه السلام «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم» فان أدتها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والتفاق . . قال المصنف رضي الله عنه : حاصل هذه المباحث يدل على ان روح الطاعات الاتيان بها لغرض العبودية والانقياد في الطاعة ، فان لم يؤت بها لهذا الغرض ، فلا فائدة فيه ، بل ربما صارت وبالاعلى صاحبها .

﴿المسألة الخامسة﴾ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿أن يقبل﴾ بالياء والباقون بالباء على التأنيث . وجه الأولين : ان النفقات في معنى الانفاق ، كقوله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً﴾ ووجه من قرأ التأنيث ان الفعل مسند الى مؤنث . قال صاحب الكشاف : قرىء ﴿نفَقَاتُهُمْ﴾ و﴿نَفَقَتُهُمْ﴾ على الجمع والتوكيد . وقرأ السلمي ﴿أن يقبل منهم نفقاتهم﴾ على استناد الفعل الى الله عزوجل .

قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْجِبُكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أُولَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾

اعلم أنه تعالى لما قطع في الآية الاولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة ، بين ان الاشياء التي يظنونها من باب المنافع في الدنيا ، فانه تعالى جعلها اسباب تعظيمهم في الدنيا ، وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم ، ومن تأمل في هذه الآيات عرف أنها مرتبة على أحسن الوجوه ، فانه تعالى لما بين قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم ، بين ما لهم في الآخرة من العذاب الشديد وما لهم في الدنيا من وجوه المحننة والبلية ، ثم بين بعد ذلك ان ما يفعلونه من اعمال البر لا ينتفعون به يوم القيمة البتة . ثم بين في هذه الآية أن ما يظنون انه من منافع الدنيا فهو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم وتشديد المحننة عليهم ، وعند هذا يظهر ان النفاق جالب لجميع الآفات في الدين والدنيا ، ومبطل لجميع الخيرات في الدين والدنيا ، واذا وقف الانسان على هذا الترتيب عرف انه لا يمكن ترتيب الكلام على وجه احسن من هذا . ومن الله التوفيق . وفيه مسائل :

﴿المسألة الاولى﴾ هذا الخطاب ، وان كان في الظاهر مختصا بالرسول عليه السلام ، الا ان المراد منه كل المؤمنين ، اي لا ينبغي ان تعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين ، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم ، ونظيره قوله تعالى **﴿ولا تمن عينيك﴾** الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ الاعجاب : السرور بالشيء مع نوع الافتخار به ، ومع اعتقاد انه ليس لغيره ما يساويه ، وهذه الحالة تدل على استغراق النفس في ذلك الشيء وانقطاعها عن الله ، فانه لا يبعد في حكم الله ان يزيل ذلك الشيء عن ذلك الانسان ويجعله لغيره ، والانسان متى كان متذمرا لهذا المعنى زال اعجابه بالشيء ، ولذلك قال عليه السلام «ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واعجاب المرء بنفسه» وكان عليه السلام يقول «هلك المكررون» وقال عليه السلام «مالك من مالك الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت» وذكر عبيد بن عمير ، ورفعه الى الرسول عليه السلام «من كثر ماله اشتدر حسابه ومن كثر بيعه كثرت شياطينه ، ومن ازداد من السلطان قربا ، ازداد من الله بعدها» والاخبار المناسبة لهذا الباب كثيرة ، والمقصود منها الزجر عن الاتكال الى الدنيا ، والمنع من التهالك في حبها والافتخار بها . قال بعض المحققين : الموجودات بحسب القسمة العقلية على اربعة اقسام : الاول : الذي يكون ازليا ابدا ، وهو الله جل جلاله . والثاني : الذي لا يكون ازليا ولا ابدا وهو الدنيا . والثالث : الذي يكون ازليا ولا يكون ابدا وهذا محال الوجود ، لانه ثبت بالدليل ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه . والرابع : الذي يكون ابدا ولا يكون ازليا وهو الآخرة وجميع

المكلفين ، فان الآخرة لها اول ، لكن لا آخر لها ، وكذلك المكلف سواء كان مطينا او كان عاصيا فلحياته اول ، ولا آخر لها .

و اذا ثبتت هذا ثبتت ان المناسبة الحاصلة بين الانسان المكلف وبين الآخرة اشد من المناسبة بينه وبين الدنيا ، ويظهر من هذا انه خلق للآخرة لا للدنيا ، فينبغي ان لا يشتد عجبه بالدنيا ، وان لا يميل قلبه اليها فان المسكن الاصلبي له هو الآخرة لا الدنيا .

أما قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال النحويون : في الآية مذوف ، كأنه قيل : إنما يريد الله أن يملي لهم فيها ليعذبهم ، ويجوز ايضا ان يكون هذا اللام بمعنى «أن» كقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُم﴾ اي ان يبين لكم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال مجاهد والسدى وقتادة : في الآية تقديم وتأخير ، والتقدير : فلا تعجبك أموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة . وقال القاضي : وه هنا سؤالان : الأول : وهو أن يقال : المال والولد لا يكونان عذابا ، بل هما من جملة النعم التي من الله بها على عباده ، فعند هذا التزم هؤلاء التقديم والتأخير ، فكيف يكون المال والولد عذابا ؟ فلا بد لهم من تقدير حذف في الكلام بأن يقولوا أراد التعذيب بها من حيث كانت سببا للعقاب ، وإذا قالوا ذلك فقد استغنووا عن التقديم والتأخير ، لأنه يصح ان يقال ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا﴾ لم يكن لهذه الزيادة كثير فائدة ، لأن من المعلوم ان الاعجاب بمال والولد لا يكون الا في الدنيا ، وليس كذلك حال العذاب ، فانها قد تكون في الدنيا كما تكون في الآخرة ، فثبتت ان القول بهذا التقديم والتأخير ليس بشيء .

﴿المسألة الثالثة﴾ الأموال والأولاد يحتمل أن تكون سببا للعقاب في الدنيا ، ويحتمل أن تكون سببا للعقاب في الآخرة . أما كونها سببا للعقاب في الدنيا فمن وجوهه : الأول : أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى ، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب ، وكان خوفه على فواته أشد وأصعب ، فالذين حصلت لهم الأموال الكثيرة والأولاد إن كانت تلك الأشياء باقية عندهم كانوا في ألم الخوف الشديد من فواتها ، وإن فاتت وهلكت كانوا في ألم الحزن الشديد بسبب فواتها . فثبتت أنه بحصول موجبات السعادات الجسمانية لا ينفك عن تلك القلب ، إنما بسبب خوف فواتها وإما بسبب الحزن من وقوع فواتها . والثاني : أن هذه يحتاج في اكتسابها

وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة ، ثم عند حصولها يحتاج إلى متابعة أشد وأشق وأصعب وأعظم في حفظها ، فكان حفظ المال بعد حصوله أصعب من اكتسابه ، فالمسغوف بالمال والولد أبداً يكون في تعب الحفظ والصون عن الهلاك ، ثم إنه لا يتفع إلا بقليل من تلك الأموال ، فالتعب كثير والنفع قليل . والثالث : أن الإنسان إذا عظم حبه لهذه الأموال والأولاد ، فاما أن تبقى عليه هذه الأموال والأولاد إلى آخر عمره ، أو لا تبقى ، بل تهلك وتبطل . فان كان الأول ، فعند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته ، لأن مفارقة المحبوب شديدة ، وترك المحبوب أشد وأشق ، وإن كان الثاني وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الإنسان عظم أسفه عليها ، واشتتد تألم قلبه بسببها ، فثبت أن حصول الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا . الرابع : أن الدنيا حلوة ، خضراء ، والحواس مائلة إليها ، فإذا كثرت وتواترت استغرقت فيها وانصرفت النفس بكليتها إليها ، فيصير ذلك سبباً لحرمانه عن ذكر الله ، ثم إنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوه وقهر ، وكلما كان المال والجاه أكثر . كانت تلك القسوة أقوى واليه الاشارة بقوله تعالى: ان الانسان ليطغى: ان رآه استغنى فظهر ان كثرة الأموال والأولاد سبب قوي في زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب وفي حصول حب الدنيا وشهواتها في القلب ، فعند الموت كأن الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن ومن مجالسة الأقرباء والأحباء إلى موضع الكربة والغربة فيعظم تألمه وتقوى حسرته ، ثم عند الحشر حلها حساب ، وحرامها عقاب . فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة .

فإن قيل : هذا المعنى حاصل للكل ، فما الفائدة في تحصيص هؤلاء المنافقين بهذا العذاب ؟

قلنا : المنافقون مخصوصون بزيادات في هذا الباب : أحدهما : أن الرجل إذا آمن بالله واليوم الآخر علم أنه خلق للأخرة لا للدنيا ، وبهذا العلم يفتر حبه للدنيا ، وأما المنافق لما اعتقد أنه لا سعادة له إلا في هذه الخيرات العاجلة عظمت رغبته فيها ، واشتتد حبه لها ، وكانت الآلام الحاصلة بسبب فواتها أكثر في حقه ، وتقوى عند قرب الموت وظهور علاماته ، فهذا النوع من العذاب حاصل لهم في الدنيا بسبب حب الأموال والأولاد . وثانيةها: أن النبي ﷺ كان يكلفهم إنفاق تلك الأموال في وجوه الخيرات ، ويكلفهم إرسال أموالهم إلى الجهاد والغزو ، وذلك يوجب تعريض أولادهم للقتل ، والقوم كانوا يعتقدون أن محمدًا ليس بصادق في كونه رسولاً من عند الله وكانوا يعتقدون أن إنفاق تلك الأموال تضييع لها من غير فائدة ، وأن تعريض أولادهم للقتل التزام لهذا المكره الشديد من غير فائدة ، ولا شك أن هذا أشق على القلب جداً ، فهذه الزيادة من التعذيب ، كانت حاصلة للمنافقين . وثالثها : أنهم يغضون محمدًا عليه الصلاة والسلام بقولهم ، ثم كانوا يحتاجون إلى بذل أموالهم وأولادهم

ونفوسهم في خدمته ، ولا شك أن هذه الحالة شاقة شديدة . ورابعها : أنهم كانوا خائفين من أن يفضحوا ويظهر نفاقهم وكفرهم ظهورا تاما ، فيصيرون أمثال سائر أهل الحرب من الكفار ، وحيثئذ يتعرض الرسول لهم بالقتل ، وسيبي الأولاد ونهب الأموال ، وكلما نزلت آية خافوا من ظهور الفضيحة ، وكلما دعاهم الرسول خافوا من أنه ربما وقف على وجه من وجوه مكرهم وخبيثهم وكل ذلك مما يجب تألم القلب ومزيد العذاب . وخامسها : أن كثيرا من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء ، كحنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي ، شهد بدرأ وكان من الله بمكان ، وهم خلق كثير مبرئون عن النفاق وهم كانوا لا يرتصون طريقة آبائهم في النفاق ، ويقدحون فيهم ، ويعترضون عليهم ، والابن إذا صار هكذا عظم تأدي الأب به واستيحاشه منه ، فصار حصول هؤلاء الأولاد سببا لعذابهم . وسادسها : أن فقراء الصحابة وضياعهم كانوا يذهبون في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العزوات ، ثم يرجعون مع الاسم الشريف والثناء العظيم والفوز بالغنائم ، وهؤلاء المنافقون مع الأموال الكثيرة والأولاد الأقوباء ، كانوا يبقون في زوايا بيوتهم أشباه الزمنى والضعفاء من الناس ، ثم إن الخلق ينظرون إليهم بعين المقت والازدراء والسمة بالنفاق ، وكان كثرة الأموال والأولاد صارت سببا لحصول هذه الأحوال ، فثبتت بهذه الوجوه أن كثرة أموالهم صارت سببا لمزيد العذاب في الدنيا في حقهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ احتاج أصحابنا في إثبات أن كل ما دخل في الوجود فهو مراد الله تعالى بقوله (وتزهق أنفسهم وهم كافرون) قالوا : لأن معنى الآية أن الله تعالى أراد إرهاق أنفسهم مع الكفر ومن أراد ذلك فقد أراد الكفر .

أجاب الجبائي فقال : معنى الآية أنه تعالى أراد إرهاق أنفسهم حين كانوا كافرين ، وهذا لا يقتضي كونه تعالى مريدا للكفر ، ألا ترى أن المريض قد يقول للطبيب : أريد أن تدخل علي في وقت مرضي ، فهذه الارادة لا توجب كونه مريضا لمرض نفسه ، وقد يقول للطبيب : أريد أن تطيب جراحتي ، وهذا لا يقتضي أن يكون مريضا لحصول تلك الجراحة ، وقد يقول السلطان لعسكره : اقتلوا البعنة حال إقدامهم على الحرب ، وهذا لا يدل على كونه مريضا لذلك الحرب ، فكذا ه هنا .

والجواب : أن الذي قاله تمويه عجيب ، وذلك لأن جميع الأمثلة التي ذكرها يرجع حاصلها إلى حرف واحد ، وهو أنه يريد إزالة ذلك الشيء ، فإذا قال المريض للطبيب : أريد أن تدخل علي في وقت مرضي ، كان معناه : أريد أن تسعني في إزالة مرضي ، وإذا قال له : أريد

وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (١٧٦) لَوْيَجِدُونَ
مَلْجَعاً أَوْ مَغَرَّةً أَوْ مَدْخَلاً لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ (١٧٧)

أن تطيب جراحتي كان معناه : أريد أن تزيل عني هذه الجراحة ، وإذا قال السلطان : اقتلوا البغاء حال إقدامهم على الحرب ، كان معناه : طلب إزالة تلك المحاربة وإبطالها وإعدامها ، فثبت أن المراد والمطلوب في كل هذه الأمثلة إعدام ذلك الشيء وإزالته فيمتنع أن يكون وجوده مراداً بخلاف هذه الآية ، وذلك لأن إزهاق نفس الكافر ليس عبارة عن إزالة كفره ، وليس أيضاً مستلزمًا لتلك الإزالة ، بل هما أمران متناسبان ، ولا منافاة بينهما البتة ، فلما ذكر الله في هذه الآية أنه أراد إزهاق أنفسهم حال كونهم كافرين ، وجب أن يكون مريداً لكونهم كافرين حال حصول الإزهاق ، كما أنه لو قال : أريد أن ألقى فلاناً حال كونه في الدار ، فإنه يتضمن أن يكون قد أراد كونه في الدار ، وتمام التحقيق في هذا التقدير : أن الإزهاق في حال الكفر يتمتع حصوله إلا حال حصول الكفر ، ومريدي الشيء مريدي لما هو من ضروراته ، فلما أراد الله الإزهاق حال الكفر ، وثبت أن من أراد شيئاً فقد أراد جميع ما هو من ضروراته ، لزم كونه تعالى مريداً لذلك الكفر ، فثبت أن الأمثلة التي أوردها الجبائي محض التمويه .

قوله تعالى «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْيَجِدُونَ
مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلاً لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ»

اعلم أنه تعالى لما بين كونهم مستجتمعين لكل مضار الآخرة والدنيا ، خائبين عن جميع منافع الآخرة والدنيا ، عاد إلى ذكر قبائحهم وفضائحهم ، وبين إقدامهم على الأيمان الكاذبة فقال (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) أي المنافقون للمؤمنين إذا جالسوهم (إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ) على دينكم

ثم قال تعالى «وَمَا هُمْ مِنْكُمْ» أي ليسوا على دينكم (ولكنهم قوم يفرقون) القتل ، فأظهر والإيمان وأسرعوا النفاق ، وهو قوله تعالى (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَا وَإِذَا خَلُوا إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُهُمْ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) والفرق الخوف ، ومنه يقال : رجل فروق . وهو الشديد الخوف ، ومنها : أنهم لو وجدوا مفراً يتحصنون فيه آمنين على أنفسهم منكم لفروا اليه ولفارقوكم ، فلا تظنوا أن موافقتهم إياكم في الدار والمسكن عن القلب ، قوله (لو يجدون ملجاً) الملجاً : المكان الذي يتحصن فيه ، ومثله اللجاً مقصوراً مهمواً ، وأصله من جأ إلى كذا يلجاً لجأ بفتح اللام وسكون الحيم ، ومثله التجأ والجأته إلى كذا ، أي جعلته

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ هَارَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوكُمْ هَارَضُوا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿١٠﴾ وَلَوْا نَهْمَ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿١١﴾

مضطراً اليه ، قوله (أو مغارات) هي جمع مغاربة ، وهي الموضع الذي يغور الانسان فيه ، أي يستتر . قال أبو عبيد : كل شيء جزت فيه فغبت فهو مغارة لك ، ومنه غار الماء في الأرض وغارت العين ، قوله (مدخلاً) قال الزجاج : أصله مدتخل والتاء بعد الدال تبدل دالاً لأن التاء مهمومة ، والدال مهمومة ، وهما من مخرج واحد وهو مفتول من الدخول ، كالمتلاج من الولوج . ومعناه : المسلك الذي يستتر بالدخول فيه . قال الكلبي وابن زيد : نفقاً كثيفاً (ولى الرابع) أي رجعوا اليه . يقال : ولّى بنفسه إذا انصرف ولّى غيره إذا صرّفه قوله (ولى لهم يجمعون) أي يسرعون إسراعاً لا يردّ وجهوهم شيء ، ومن هذا يقال : جمع الفرس وهو فرس جموج ، وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام ، والمراد الآية أنهم من شدة تأديبهم من الرسول ومن المسلمين صاروا بهذه الحالة .

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أشياء وهي : الملجأ ، والمغاربات ، والمدخل ، والأقرب أن يحمل كل واحد منها على غير ما يحمل الآخر عليه ، فالملجأ يتحمل الحصون ، والمغاربات الكهوف في الجبال ، والمدخل السرب تحت الأرض نحو الآبار . قال صاحب الكشاف : قرئ (مدخلاً) من دخل و (مدخلاً) من دخل وهو مكان يدخلون فيه أنفسهم ، وقرأ أبي بن كعب (متدخلاً) وقرأ (لو ألو اليه) أي لالتجاؤ ، وقرأ أنس (يجمرون) فسئل عنه فقال : يجمعون ويجمرون ويستدون واحد . قوله تعالى ﴿١٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ هَارَضُوا وَلَوْا نَهْمَ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿١١﴾

اعلم أن المقصود من هذا شرح نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم ، وهو طعنهم في الرسول بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء ويقولون : إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو سعيد الخدري رض الله عنه : بينما النبي ﷺ يقسم مالاً إذ

جاءه المقداد بن ذي الخويصرة التميمي ، وهو حرقوص بن زهير ، أصل الخوارج فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل » فنزلت هذه الآية . قال الكلبي : قال رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ لرسول الله ﷺ : تزعم أن الله أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين ولم تضعها في رعاء الشاء ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا أبالك أما كان موسى راعياً أما كان داود راعياً؟ » فلما ذهب ، قال عليه الصلاة والسلام « احذروا هذا وأصحابه فإنهم منافقون » وروى أبو بكر الأصم رضي الله عنه في تفسيره : أنه ﷺ قال لرجل من أصحابه « ما علمك بفلان » فقال مالي به علم إلا إنك تدني في المجلس وتجعل له العطاء ، فقال عليه الصلاة والسلام ، « إنه منافق أداري عن نفاقه وأخاف أن يفسد على غيره » فقال : لو أعطيت فلاناً بعض ما تعطيه ، فقال عليه الصلاة والسلام « إنه مؤمن أكله إلى إيانه ، وأما هذا فمنافق أداريه خوف إفساده »

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (يلمزك) قال الليث : اللمز كالهمز في الوجه . يقال : رجل لمزة يعييك في وجهك ، ورجل همزة يعييك بالغيب . وقال الزجاج : يقال لمزت الرجل المزه بالكسر ، وأملزه بضم الميم إذا عبته ، وكذلك همزته أهمزته همزاً . إذا عبته ، والهمزة اللمزة : الذي يغتاب الناس ويعيدهم ، وهذا يدل على أن الزجاج لم يفرق بين الهمز واللمز . قال الأزهري : وأصل الهمز واللمز الدفع . قال : همزته ولمزته إذا دفعته ، وفرق أبو بكر الأصم بينهما ، فقال : اللمز أن يشير إلى صاحبه بعييب جليسه ، والهمز أن يكسر عينه على جليسه إلى صاحبه .

إذا عرفت هذا فقول : قال ابن عباس : يلمزك يغتابك . وقال قتادة : يطعن عليك . وقال الكلبي : يعييك في أمر ما ، ولا تفاوت بين هذه الرويات إلا في الألفاظ . قال أبو على الفارسي : هنا مذنف والتقدير : يعييك في تفريق الصدقات . قال مولانا العلامة الداعي إلى الله : لفظ القرآن وهو قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات) لا يدل على أن ذلك اللمز كان لهذا السبب ، إلا أن الروايات التي ذكرناها دلت أن سبب اللمز هو ذلك ، ولو لا هذه الروايات لكان يتحمل وجوهاً آخر سواها . فأحدها : أن يقولوا أخذ الزكوات مطلقاً غير جائز ، لأن انتزاع كسب الإنسان من يده غير جائز . أقصى ما في الباب أن يقال : يأخذها ليصرفها إلى الفقراء إلا أن الجهل منهم كانوا يقولون إن الله تعالى أغنى الأغنياء ، فوجب أن يكون هو المتکفل بمصالح عبيده الفقراء : فاما أن يأمرنا بذلك فهو غير معقول : فهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن بعض اليهود ، وهو أنهم قالوا (إن الله فقير ونحن أغنياء) وثانية : أن يقولوا : هب أنك تأخذ الزكوات إلا أن الذي تأخذة كثير ، فوجب أن تقنع بأقل من ذلك .

وثلاثا : أن يقولوا لواهب أنك تأخذ هذا الكثير إلا أنك تصرفه إلى غير مصرفه . وهذا هو الذي دلت الأخبار على أن القوم أرادوه . قال أهل المعاني : هذه الآية تدل على ركاكته أخلاق أولئك المنافقين ودناءة طباعهم، وذلك لأنه لشدة شرهם إلىأخذ الصدقات عابوا الرسول فنسبوه إلى الجحود في القسمة ، مع أنه كان أبعد خلق الله تعالى عن الميل إلى الدنيا . قال الصحاح : كان رسول الله ﷺ يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره ، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه . وأما المنافقون : فإن أعطوا كثيرا فرحاوا وإن أعطوا قليلا سخطوا ، وذلك يدل على أن رضاهم وسخطهم لطلب النصيب لا لأجل الدين . وقيل : إن النبي ﷺ كان يستعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفير الغنائم عليهم ، فسخط المنافقون . وقوله (إذا هم يسخطون) كلمة (إذا) للمفاجأة ، أي وإن لم يعطوا منها فاجروا السخط .

ثم قال ﴿ ولو أنهم رضوا ﴾ الآية والمعنى : ولو أنهم رضوا بما أعطاهم رسول الله ﷺ من الغنيمة وطابت نفوسهم وإن قلّ ، وقالوا : كفانا ذلك وسيرزقنا الله غنيمة أخرى ، فيعطيينا رسول الله ﷺ أكثر مما أعطانا اليوم ، إنا إلى طاعة الله وإفضاله وإحسانه لراغبون .

واعلم أن جواب « لو » محدوف ، والتقدير : لكان خيرا لهم وأعود عليهم ، وذلك لأنه غالب عليهم النفاق ولم يحضر الإيمان في قلوبهم ، فيتوكلا على الله حق توكله ، وترك الجواب في هذا المعرض أدل على التعظيم والتهويل ، وهو كقولك للرجل : لو جشتنا ، ثم لا تذكر الجواب ، أي لو فعلت ذلك لرأيت أمرا عظيا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية تدل على أن من طلب الدنيا آل أمره في الدين إلى النفاق . وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه ، وكان غرضه من الدنيا أن يتسلل إلى مصالح الدين فهذا هو الطريق الحق ، والأصل في هذا الباب أن يكون راضيا بقضاء الله ، ألا ترى أنه قال (لو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) فذكر فيه مراتب أربعة :

﴿ المرتبة الأولى ﴾ الرضا بما آتاهم الله ورسوله لعلمه بأنه تعالى حكيم منزه عن العبث والخطأ ، وحكيم يعني أنه عليم بعواقب الأمور ، وكل ما كان حكما له وقضاء كان حقا وصوابا لا اعتراض عليه .

﴿ المرتبة الثانية ﴾ أن يظهر آثار ذلك الرضا على لسانهم ، وهو قوله (وقالوا حسبنا الله) يعني أن غيرنا أخذوا المال ونحن لما رضينا بحكم الله وقضائه فقد فزنا بهذه المرتبة العظيمة في العبودية ، فحسبنا الله .

﴿ والمرتبة الثالثة ﴾ وهي أن الإنسان إذا لم يبلغ تلك الدرجة العالية التي عندها يقول (حسبنا الله) نزل منها إلى مرتبة أخرى وهي أن يقول (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) إما في الدنيا إن اقتضاه التقدير ، وإما في الآخرة وهي أولى وأفضل .

﴿ والمرتبة الرابعة ﴾ أن يقول (إنا إلى الله راغبون) فتحن لا نطلب من الإيمان والطاعة أخذ الأموال والفوز بالمناصب في الدنيا ، وإنما المراد إما اكتساب سعادات الآخرة ، وإنما الاستغراق في العبودية على ما دل لفظ الآية عليه فإنه قال (إنا إلى الله راغبون) ولم يقل : أنا إلى ثواب الله راغبون . ونقل أن عيسى عليه السلام من بقوم يذكرون الله تعالى فقال : ما الذي يحملكم عليه ؟ قالوا الخوف من عقاب الله ، فقال أصبتم ثم مر على قوم آخرين يذكرون الله ، فقال : ما الذي يحملكم عليه ، فقالوا : الرغبة في الثواب ، فقال أصبتم ، ثم مر على قوم ثالث مشتغلين بالذكر فسأ لهم فقالوا : لا نذكره للخوف من العقاب ، ولا للرغبة في الثواب ، بل لاظهار ذلة العبودية ، وعززة الربوبية وتشريف القلب بمعرفته ، وتشريف اللسان بالألفاظ الدالة على صفات قدسه وعزته . فقال : أنتم المحقون المحققون .

قوله تعالى « إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » ﴿٦﴾

اعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول ﷺ في الصدقات ، بين لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء ، ولا تعلق لي بها ، ولا أخذ لنفسي نصيباً منها ، فلم يبق لهم طعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات . وهنها مقامات .

﴿ المقام الأول ﴾ بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء ، وصرفها إلى المحاجين من الناس .

﴿ والمقام الثاني ﴾ بيان حال هؤلاء الأصناف الشهانية المذكورين في هذه الآية .

﴿ أما المقام الأول ﴾ فنقول : الحكمة في إيجاب الزكاة أمور ، بعضها مصالح عائدة إلى

معطي الزكاة ، وبعضها عائدة إلىأخذ الزكاة .

س) أما القسم الأول فهو أمور : الأول : أن المال محبوب بالطبع ، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمالمحبوبة لذاتها ، ولعینها لالغيرها لأنه لا يمكن أن يقال : إن كل شيء فهو محبوب لمعنى آخر وإلا لزم ، إما التسلسل وإما الدور ، وهما محالان ، فوجب الانتهاء في الأشياء المحبوبة إلى ما يكون محبوباً لذاته . والكمالمحبوب لذاته ، والنقضان مكروه لذاته فلما كانت القدرة صفة الكمال ، وصفة الكمالمحبوبة لذاتها ، كانت القدرةمحبوبة لذاتها . والمال سبب لحصول تلك القدرة ، ولكنها في حق البشر فكان أقوىأسباب القدرة في حق البشر هو المال ، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب ، فكان المالمحبوباً ، فهذا هو السبب في كونه محبوباً إلا أن الاستغراق في حبه يذهب النفس عن حب الله وعن التأهّب للأخرّة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال باخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الارجاع كسرأً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليها وتتبّعها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بانفاق المال في طلب مرضاه الله تعالى فايحاب الزكاة علاج صالح متدين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فالله سبحانه وأوجب الزكاة هذه الحكمة . وهو المراد من قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أي تطهرهم وتزكيتهم عن الاستغراق في طلب الدنيا .

والوجه الثاني وهو أن كثرة المال ، توجب شدة القوة وكمال القدرة ، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتزام بتلك القدرة ، وتزايد تلك اللذات ، يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة ، وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور ، لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال وذلك يوجب ازيد القدرة ، وهو يوجب ازيد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال ، ولما صارت المسألة مسألة الدور ، لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فأثبتت الشرع لها مقطعاً آخرأ وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الانفاق في طلب مرضاه الله تعالى ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له ويتجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه .

والوجه الثالث أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب ، وسببيه ما ذكرنا من أن كثرة المال سبب لحصول القدرة ، والقدرةمحبوبة لذاتها ، والعاشق إذا وصل لعشوقه استغرق فيه ، فالإنسان يصير غرقاً في طلب المال ، فان عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعن به وقدرته على دفع ذلك المانع ، وهذا هو المراد بالطغيان ، واليه الاشارة بقوله سبحانه وتعالى (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) فايحاب الزكاة يقلل الطغيان ، ويرد

القلب إلى طلب رضوان الرحمن .

﴿ والوجه الرابع ﴾ أن النفس الناطقة لها قوتان ، نظرية وعملية ، فالقوة النظرية كما لها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كما لها في الشفقة على خلق الله ، فأوجب الله الزكاة ليحصل بجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسنا إلى الخلق ساعيا في إيصال الخيرات إليهم دافعا الآفات عنهم ، وهذا السر قال عليه الصلاة والسلام « تخلقوا بأخلاق الله »

﴿ والوجه الخامس ﴾ أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات إليهم ، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام « جبت القلوب على حب من أحسن إليه وبغض من أساء إليها » فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف اليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر ، أمدوه بالدعاء والهمة ، وللقلوب آثار وللارواح حرارة . فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام « حصنوا أموالكم بالزكاة »

﴿ والوجه السادس ﴾ أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه ، إلا أنه يتوصل به إلى الاستغناء عن غيره ، فاما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام ، ولذلك فان الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء . فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينفله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه ، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء .

﴿ والوجه السابع ﴾ أن المال سمي مالا لكثرة ميل كل أحد إليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى في يده كان كالمشرف على الهالك والتفرق . فإذا أنفقه الإنسان في وجهة البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يمكن زواله ، فإنه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة ، وسمعت واحدا يقول: الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر ، فقلت بل يمكنه ذلك فإنه إذا أنفقه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

﴿ والوجه الثامن ﴾ وهو أن بذل المال تشبه بالملائكة والأنبياء ، وامساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى .

﴿ والوجه التاسع ﴾ أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى ، والسعى

في تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تخلق بأخلاق الله وذلك متنهى كمالات الإنسانية .

﴿ والوجه العاشر ﴾ أن الإنسان ليس له إلا ثلاثة أشياء : الروح والبدن والمال . فإذا أمر بالاعيان فقد صار جوهر الروح مستغرقا في هذا التكليف . ولما أمر بالصلاحة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر القراءة ، والبدن مستغرقا في تلك الأعمال ، بقي المال ؛ فلو لم يصر المال مصروفا إلى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الانسان بهاله فوق شحه بروحه وبدنه ، وذلك جهل ، لأن مراتب السعادات ثلاثة : أولها : السعادات الروحانية . وثانيها : السعادات البدنية وهي المرتبة الوسطى . وثالثها : السعادات الخارجية وهي المال والجاه . فهذه المراتب تجري مجرى خادم السعادات النفسانية ، فإذا صار الروح مبذولا في مقام العبودية ، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدم الأصلي ، وذلك جهل . فثبت أنه يجب على العاقل أيضاً بذل المال في طلب مرضاه الله تعالى .

﴿ والوجه الحادي عشر ﴾ أن العلماء قالوا : شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاه المنعم ، والزكاة شكر النعمة ، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب .

﴿ والوجه الثاني عشر ﴾ أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمولدية بين المسلمين ، وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهام ، فهذه وجوه معتبرة في بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطى الزكاة ، فأما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة إلى من يأخذ الزكاة فهي كثيرة ، الأول : أن الله تعالى خلق الأموال ، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها . فان الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بها في أعيانها إلا في الأمر القليل ، بل المقصود من خلقهما أن يتوصل بها إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بامساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره ، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر انسان آخر محتاج ، فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله ، وأيضاً منها يوجب تملك ذلك المال . أما في حق المالك ، فهو أنه سعى في حق الفقير ، شدة تعلق قلبه به ، فان ذلك التعلق أيضاً نوع من أنواع الحاجة . وأما في حق الفقير ، فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السبيان المتدافعان اقتضت الحكمة الاهمية رعاية كل واحد من هذين السبيان بقدر الامكان . فيقال حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتياج ، فرجحنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه توفيقاً بين الدلائل بقدر الامكان . الثاني : أن المال الفاصل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال ،

وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز ، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تنصير تلك الحكمة معطلة بالكلية . الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) والأغنياء خزان الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولو لا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم والا لما ملكوا منها حبة ، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ، ولا يملك ملء بطنه طعاما ، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفواً صفوأ .

إذا ثبت هذا فليس يستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحاجين من عبادي .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن يقال : المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج اليه ، وأهمل جانب الفقر العاجز عن الكسب بالكلية ؛ لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم ، فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقر .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال وصرف إلى الفقر منه جزء قليلا ، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول ذلك النقصان . أما الفقر ليس له شيء أصلا ، فلو لم يصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء ليبقى معطلا وليس له ما يجبره ، فكان ذلك أولى .

﴿ الوجه السادس ﴾ أن الأغنياء لولم يقوموا باصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ومضررة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، أو على الاقدام على الافعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها .

﴿ الوجه السابع ﴾ قال عليه الصلاة والسلام « الإيمان نصفان ، نصف صبر ونصف شكر » والمال محبوب بالطبع ، فوجданه يوجب الشكر وقدانه يوجب الصبر ، وكأنه قيل : أيها الغني أعطيتك المال فشكترت فصرت من الشاكرين ، فأخرج من يدك نصيبا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار فتصير بسيبه من الصابرين ، وأيها الفقر ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين ، ولكنني أوجب على الغني أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني ، فصرت من الشاكرين ، فكان إيجاب الزكاة سببا في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معا .

﴿ الوجه الثامن ﴾ كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة ، ولكنني جعلت نفسي مدینوناً من قبلك ، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالاً كثيرة لكنني كلفته أن يدعوا خلفك ، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه ، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار .

فان قال الغني : قد أنعمت عليك بهذا الدينار ، فقل إليها الفقير: بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار ، وفي الآخرة من عذاب النار ، فهذه جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة بعضها يقينية ، وبعضها اقناعية ، والعالم بأسرار حكم الله وحكمته ليس إلا الله . والله أعلم .

﴿المقام الثاني﴾ في تفسير هذه الآية . وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ) الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الشائنة ، وذلك بجمع عليه ، وأيضاً فللفظة (إِنَّمَا) تفيد الحصر وتدل عليه وجوه : الأول : أن الكلمة (إِنَّمَا) مركبة من « ان » و « ما » وكلمة إن للاثبات وكلمة ما للنفي ، فعند اجتماعهما وجب بقاوئهما على هذا المفهوم ، فوجب أن يفيدها ثبوت المذكور ، وعدم ما يغايره ، الثاني : أن ابن عباس تمسك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ » ولو لا أن هذا اللفظ يفيد الحصر ، والا لما كان الأمر كذلك ، وأيضاً تمسك بعض الصحابة في أن الاكتسال لا يوجب الاغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ولو لا أن هذه الكلمة تفيد الحصر والا لما كان كذلك . وقال تعالى (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ) والمقصود بيان نفي الالهية للغير والثالث : الشعر . قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير
وقال الفرزدق :

أنا الذي أدى الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحبابهم أنا أو مثلي

ثبت بهذه الوجوه أن الكلمة (إِنَّمَا) للحصر ، وما يدل على أن الصدقات لا تصرف إلا لهذه الأصناف الشائنة أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل « إن كنت من الأصناف الشائنة فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس ، وداء في البطن » وقال « لا تخل الصدقة لعني ولا لذى مرة سوى »

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم يلمزون الرسول عليه السلام فيأخذ الصدقات ، بين تعالى أنه إنما يأخذها هؤلاء الأصناف الشائنة ، ولا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه ومتصليه ، قد بينا أن أخذ القليل من مال الغني ليصرف إلى الفقير في دفع حاجته هو الحكم المعينة ، والمصلحة الالزمة ، وإذا كان الأمر كذلك كان همز المنافقين ولزهم عين السفة والجهالة ، فكان عليه الصلاة السلام يقول « ما أottiكم شيئاً ولا أمنعكم ، إنما أنا

خازن أضع حيث أمرت »

المسألة الثالثة مذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجوز صرف الصدقة إلى بعض هؤلاء الأصناف فقط ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي العالية والنخعى ، وعن سعيد بن جبير لونظرت إلى أهل بيته من المسلمين فقراء متعففين فحبوتهم بها كان أحب إلى ، وقال الشافعى رحمه الله : لا بد من صرفها إلى الأصناف الثانية ، وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز واحتج بأنه تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب . ثم أكدتها بقوله (فريضة من الله) قال ولا بد في كل صنف من ثلاثة ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء . قال ولا بد من التسوية في أنصبة هذه الأصناف الثانية ، مثل أنك إن وجدت خمسة أصناف ولزمك أن تتصدق بعشرة دراهم ، جعلت العشرة خمسة أسمهم كل سهم درهماً ، ولا يجوز التفاضل ، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهرين وأقل عددهم ثلاثة ، ولا يلزمك التسوية بينهم ، فلك أن تعطي فقيراً درهماً وفقيراً خمسة أسداس درهم وفقيراً سدس درهم ، هذه صفة قسمة الصدقات على مذهب الشافعى رحمه الله . قال المصنف الداعي إلى الله رضى الله عنه : الآية لا دلالة فيها على قول الشافعى رحمه الله ، لأنه تعالى جعل جملة الصدقات هؤلاء الأصناف الثانية ، وذلك لا يقتضي في صدقة زيد بعينه أن تكون بجملة هؤلاء الثانية . والدليل عليه العقل والنقل .

أما النقل : فقوله تعالى (واعلموا أنما أغتنتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول) الآية ، فأثبتت خمس الغنيمة هؤلاء الطوائف الخمس ، ثم لم يقل أحد إن كل شيء يغنم بعينه فإنه يجب تفرقته على هذه الطوائف ، بل انفقو على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة هؤلاء الأصناف ، فاما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعاً على كل هؤلاء فلا ، فكذا هنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثانية . فاما أن يقال : إن صدقه زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الأصناف الثانية ، فاللفظ لا يدل عليه البتة .

وأما العقل : فهو أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء . فثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية لا دلالة فيه على ما ذكره ، والذي يدل على صحة قولنا وجوه : الأول : أن الرجل الذي لا يملك إلا عشرين ديناً لما وجب عليه اخراج نصف دينار ، ولو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسماً لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيراً صغيراً غير متتفق به في مهم معتبر . الثاني : أن هذا التوفيق لو كان معتبراً لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة ، ولو كان الأمر كذلك

لوصل هذا الخبر الى عمر بن الخطاب والى ابن عباس وحذيفه وسائر الاكابر ، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه ، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر . الثالث : وهو أن الشافعي رحمه الله له اختلاف رأي في جواز نقل الصدقات ، أما لم يقل أحد بوجوب نقل الصدقات ، فالانسان اذا كان في بعض القرى ولا يكون هناك مكاتب ولا مجاهد غاز ولا عامل ولا أحد من المؤلفة ، ولا يمر به أحد من الغرباء ، واتفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مدعيونا فكيف تكليفه ؟ فان قلنا : وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه من الزكاة الى بلد يجد هذه الأصناف فيه ، فذاك قول لم يقل به احد ! واذا أستقطنا عنه ذلك فحينئذ يصح قولنا فهذا ما نقوله في هذا الباب . والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تعريف الأصناف الشهانية ، فال الأول والثاني هم الفقراء والمساكين ، ولا شك أنهم هم المحتاجون الذين لا يفي خراجهم بدخلهم . ثم اختلفوا فقال بعضهم : الذي يكون أشد حاجة هو الفقير ؛ وهو قول الشافعي رحمه الله وأصحابه . وقال آخرون : الذي يكون أشد حاجة هو المسكين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن الناس من قال : لا فرق بين الفقراء والمساكين ، والله تعالى وصفهم بهذه الوصفين ، والمقصود شيء واحد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، و اختيار أبي علي الجبائي ، وفائدته تظهر في هذه المسألة ، وهو أنه لو أوصى لفلان وللفقراء والمساكين ، فالذين قالوا : الفقراء غير المساكين قالوا لفلان الثالث ، والذين قالوا الفقراء هم المساكين قالوا لفلان النصف . وقال الجبائي : إنه تعالى ذكرهم باسمين لتوكيده أمرهم في الصدقات لأنهم هم الأصول في الأصناف الشهانية . وأيضاً الفائدة فيه أن يصرف إليهم من الصدقات سهام لا كسائلهم .

واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات وإنما تظهر في الوصايا ، وهو ان رجلاً لو قال : أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين ، وجب دفع المائتين عند الشافعي رحمه الله الى من كان أشد حاجة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الى من كان أقل حاجة ، وفي حجة الشافعي رحمه الله وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً حاجتهم وتحصيلاً لصلحتهم ، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة ، لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم لا ترى أنه يقال : أبو بكر وعمر ومن فضل عثمان على علي عليه السلام قال في ذكرهما عثمان وعلي ، ومن فضل علياً على عثمان يقول علي وعثمان ، وأنشد عمر قول الشاعر :

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيأ

فقال هلا قدم الاسلام على الشيب ؟ فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين .

الوجه الثاني قال أحمد بن عبيد الفقير أسوأ من المسكين ، لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فصرف عن مفقور إلى فقير كما قيل : مطبوخ وطبيخ ، وجروح وجروح ، فثبت أن الفقير إنما سمي فقيراً لزمانته مع حاجته الشديدة وتنعنه الزمانة من التقلب في الكسب ومعلوم أنه لا حال في الأقلال والبؤس أكد من هذه الحال وأنشدوا للبيد :

لما رأى لبد النسور تطاييرت رفع القوادم كالفقير الأعزب

قال ابن الأعرابي في هذا البيت الفقير المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا يتقلب في الأمور ، وما يدل على إشعار لفظ الفقير بالشدة العظيمة قوله تعالى (وجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة) جعل لفظ الفاقرة كنایة عن أعظم أنواع الشر والدواهي .

الوجه الثالث ماروى أنه عليه الصلاة والسلام، كان يتعود من الفقر ، وقال « كاد الفقر أن يكون كفراً » ثم قال « اللهم أحييني مسكيناً وأمنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقر لتناقض الحديثان ، لأنه تعود من الفقر ، ثم سأل حالاً أسوأ منه ، أما إذا قلنا الفقر أشد من المسكنة فلا تناقض البة .

الوجه الرابع أن كونه مسكيناً ، لا ينافي كونه مالكاً للمال بدليل قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) فوصف بالمسكينة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير ، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيراً مع أنه يملك شيئاً .

فإن قالوا : الدليل عليه قوله تعالى (والله الغني وأنتم الفقراء) فوصف الكل ، بالفقر مع أنهم يملكون أشياء .

قلنا : هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى ، فإن أحداً سوى الله تعالى لا يملك البة شيئاً بالنسبة إلى الله فصح قولنا .

الوجه الخامس قوله تعالى (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً ذا مترفة) والمراد منه المسكين ذي المترفة الفقر الذي ألسق بالتراب من شدة الفقر ، فتقيد

المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين حال عن وصف كونه (ذا مترفة) وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئاً ، فهذا يدل على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء .

﴿الوجه السادس﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم ، الفقير هو المحتاج الذي لا يجد شيئاً ، قال لهم أهل الصفة ، صفة مسجد رسول الله ﷺ وكانوا نحو أربعين رجل لا منزل لهم ، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا ، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس

وجه الاستدلال : أن شدة فقر أهل الصفة معلومة بالتواتر ، فلما فسر ابن عباس الفقراء بهم وفسر المساكين بالطوافين ، ثم ثبت أن أحوال المحتاج الذي لا يسأل أحداً شيئاً أشد من أحوال من يحتاج ، ثم يسأل الناس ويطوف عليهم ، ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالاً من المسكين .

﴿الوجه السابع﴾ أن المسكنة لفظ مأخوذ من السكون ، فالفقير إذا سأله الناس وتضرع إليهم وعلم أنه متى تضرع إليهم أعطوه شيئاً فقد سكن قلبه ، وزال عنه الخوف والقلق ، ويحتمل أنه سمي بهذا الاسم ؛ لأنه إذا أجب بالرد ومنع سكن ولم يضطرب وأعاد السؤال ، فلهذا السبب جعل التمسكن كناية عن السؤال والتضرع عند الغير ، ويقال : تمسكن الرجل إذا لان وتواضع ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للمصللي «تأن وتمسكن» ي يريد تواضع وتحتشع ، فدل هذا على أن المسكين هو السائل

إذا ثبت هذا فنقول : إنه تعالى قال في آية أخرى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلما ثبت بما ذكرنا هنا أن المسكين هو السائل ، وجب أن يكون المحروم هو الفقير ، ولا شك أن المحروم مبالغة في تقرير أمر الحرمان ، فثبت أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

﴿الوجه الثامن﴾ أنه عليه الصلاة والسلام قال «أحييني مسكتنا» الحديث ، والظاهر أنه تعالى أجاب دعاءه فأماته مسكتناً ، وهو عليه الصلاة والسلام حين توفي كان يملك أشياء كثيرة فدل هذا على أن كونه مسكتناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء أما الفقر فإنه يدل على الحاجة الشديدة لقوله عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفراً» فثبت بهذا أن الفقر أشد حالاً من المسكنة

﴿الوجه التاسع﴾ أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان ، كما أن السواد

والبياض ضدان ولم يقل أحد إن الغنى والمسكنة ضدان بل قالوا : الترفع والتمسken ضدان ؛ فمن كان منقاداً لكل أحد خائفاً منهم متھماً لشرھم ساكتاً عن جوابھم متضرعاً إليهم . قالوا : إن فلاناً يظهر الذل والمسكنة ، وقالوا : إنه مسکین عاجز ، وأما الفقیر فجعلوه عبارة عن ضد الغنى ، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغنى بكونه مسکيناً ، إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة ، وقد يصفون الرجل الفقیر بكونه متربعاً عن التواضع والمسكنة ، فثبتت أن الفقر عبارة عن عدم المال والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع ، والأول ينافي حصول المال ، والثاني لا ينافي حصوله .

﴿ الوجه العاشر ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، وردها على فقرائهم » ولو كانت الحاجة في المساكين أشد ، لوجب أن يقول : وردها على مساكينهم ، لأن ذكر الأهم أولى ، فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المساكين ، واحتج القائلون بأن المساكين أسوأ حالاً من الفقير بوجوه : الأول : احتجوا بقوله تعالى (أو مسکيناً ذا متربة) وصف المساكين بكونه ذا متربة ، وذلك يدل على نهاية الضر والشدة ، وأيضاً أنه تعالى جعل الكفارات من الأطعمة له ، ولا فاقه أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع . الثاني : احتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

سماه فقيراً وله حلوبة . الثالث : قالوا المساكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس . الرابع : نقلوا عن الأصمعي وعن أبي عمرو ابن العلاء أنها قالا ؛ الفقير الذي له ما يأكل . والمسكين الذي لا شيء له ، وقال يونس : الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه والمسكين هو الذي لا شيء له ، وقلت لأعرابي أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسکین .

والجواب : عن تمسكهم بالآية أنا بينما أن هذه الآية حجة لنا ، فإنه لما قيد المساكين المذكور هنا بكونه ذا متربة دل ذلك على أنه قد يوجد مسکین لا بهذه الصفة وإلا لم يبق لهذا القيدفائدة قوله أنه صرف الطعام الواجب في الكفارات اليه ، قلنا : نعم إنه أوجب صرفه إلى المساكين المقيد بكونه ذا متربة ، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المساكين .

والجواب : عن استدلالهم ببيت الراعي أنه ذكر أن هذا الذي هو الآن موصوف بكونه فقيراً فقد كانت له حلوبة ثم السيد لم يترك شيئاً ، فلم لا يجوز أن يقال كانت له حلوبة ثم لما لم يترك له شيء وصف بكونه فقيراً ؟

والجواب : عن قوله المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت
 قلنا : بل المسكين هو الطواف على الناس الذي يكثر إقدامه على السؤال ، وسمي
 مسكونا إما لسكنونه عندما ينتهرون ويردونه ، وإنما لسكنون قلبه بسبب عمله أن الناس لا
 يضيعونه مع كثرة سؤاله إياهم ، وأما الروايات التي ذكروها عن أبي عمرو ويونس فهذا
 معارض بقول الشافعي وابن الأنباري رحمهما الله ، وأيضا نقل القفال في تفسيره عن جابر بن
 عبد الله أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمسكين الذين لم يهاجروا ، وعن الحسن الفقير
 الحالس في بيته ، والمسكين الذي يسعى وعن مجاهد الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي
 يسأل ، وعن الزهرى الفقراء هم المتعفون الذين لا يخرجون ، والمسكين الذين يسألون ،
 قال مولانا الداعى إلى الله : هذه الأقوال كلها متوافقة على أن الفقير لا يسأل ، والمسكين
 يسأل ، ومن سأله وجد ، فكان المسكين أسهل وأقل حاجة .

﴿ الصنف الثالث ﴾ قوله تعالى (والعاملين عليها) وهم السعاة لجباية الصدقة ،
 وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وقول عبد
 الله بن عمر وابن زيد ، وقال مجاهد والضحاك : يعطون الثمن من الصدقات ، وظاهر اللفظ
 مع مجاهد إلا أن الشافعى رحمه الله يقول هذا أجرة العمل فيتقدير بقدر العمل ، وال الصحيح أن
 مولى الهاشمى والمطلاوى لا يجوز أن يكون عاملًا على الصدقات ليناله منها ، لأن رسول الله ﷺ
 أبى أن يبعث أبازافع عاملًا على الصدقات ، وقال أما علمت أن مولى القوم منهم . وإنما قال
 (والعاملين عليها) لأن كلمة على تقيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه .

﴿ الصنف الرابع ﴾ قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) قال ابن عباس : هم قوم أشراف من
 الأحياء أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلا ، أبو سفيان ، والأقرع ابن
 حابس ، وعبيدة بن حصن ، وحويطب بن عبد العزى ، وسهل بن عمرو منبني عامر ،
 والحرث ابن هشام ، وسهيل بن عمرو الجهنوى ، وأبو السنابل ، وحكيم بن حرام . ومالك بن
 عوف ، وصفوان ابن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع ، والجد بن قيس ، وعمر بن مرداس .
 والعلاء بن الحرث ، أعطى رسول الله ﷺ كل رجل منهم مائة من الإبل ورغبهم في الإسلام ، إلا
 عبد الرحمن ابن يربوع أعطاه خمسين من الإبل وأعطى حكيم بن حرام سبعين من الإبل ،
 فقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أحداً من الناس أحق بعطائك مني فزاده عشرة ، ثم سأله
 فزاده عشرة ، وهكذا حتى بلغ مائة ، ثم قال حكيم : يا رسول الله اعطيتك الأولى التي رغبت
 عنها خير أم هذه التي قفت بها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « بل التي رغبت عنها » فقال :

والله لا آخذ غيرها: فقيل مات حكيم وهو أكثر قريش ما لا وشق على رسول الله ﷺ تلك العطايا لكن الفهم بذلك . قال المصنف رحمه الله : هذه العطايا إنما كانت يوم حنين ولا تعلق لها بالصدقات ، ولا أدرى لأي سبب ذكر ابن عباس رضي الله عنها هذه القصة في تفسير هذه الآية ، ولعل المراد بيان أنه لا يمتنع في الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة ، فاما أن يجعل ذلك تفسيرا لصرف الزكاة اليهم فلا يليق بابن عباس ، ونقل القفال أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدى بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة ، وقال المقصود أن يستعين الإمام بهم على استخراج الصدقات من الملوك . قال الواحدي : إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تأليف قلوب المشركين ، فان رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز إذا لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فاما المؤلفة من المشركين فاما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات وأقول إن قول الواحدي ان الله أغنى المسلمين عن تأليف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسما من الزكوة اليهم لكننا بينما أن هذا لم يحصل البة ، وأيضا فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال (والمؤلفة قلوبهم) وهذا عام في المسلم وغيره ، وال الصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة لأنه دليل على نسخة البة .

﴿ الصنف الخامس ﴾ قوله (وفي الرقاب) قال الزجاج : وفيه مخدوف ، والتقدير : وفي فك الرقاب وقد مضى الاستقصاء في تفسيره في سورة البقرة في قوله (والسائلين وفي الرقاب) ثم في تفسير الرقاب أقوال :

﴿ القول الأول ﴾ إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، والليث بن سعد ، واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : قوله (وفي الرقاب) يزيد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكتم)

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق أنه موضوع لعقد الرقاب يشتري به عبيد فيعتقون .

﴿ والقول الثالث ﴾ قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعى ، أنه لا يعتق من الزكوة رقبة كاملة ولكن يعطي منها في رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله (وفي الرقاب) يقتضي أن يكون له فيه مدخل وذلك ينافي كونه تماماً فيه .

﴿ والقول الرابع ﴾ قول الزهري ، قال سهم الرقاب نصفان ، نصف للمكاثيين من المسلمين ، ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا ، وقدم إسلامهم فيعتقون من الزكاة ، قال أصحابنا والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد باذن المكاتب ، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للاصناف الأربع الذين تقدم ذكرهم بلام التمليل وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة ، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربع المتقدمة يدفع إليهم نصيبيهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤا وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبيهم في تخلص رقبتهم عن الرق ، ولا يدفع إليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤا ، بل يوضع في الرقاب بان يؤدي عنهم ، وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الغزوة يصرف المال إلى اعداد ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك . والحاصل : أن في الأصناف الأربع الأول ، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤا ، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم ، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة .

﴿ الصنف السادس ﴾ قوله تعالى (والغارمين) قال الزجاج : اصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق والغرام العذاب اللازم ، وسمى العشق غراماً لكونه أمراً شاقاً ولازماً ، ومنه : فلان مغمم بالنساء إذا كان مولعاً بهن ، وسمى الدين غراماً لكونه شاقاً على الإنسان ولازماً له ، فالمراد بالغارمين المديونون ، ونقول : الدين ان حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية ، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة ، والمعصية لا تستوجب الإعانة ، وإن حصل لا بسبب معصية فهو قسمان : دين حصل بسبب نفقات ضرورية أو في مصلحة ، ودين حصل بسبب حالات وإصلاح ذات بين ، والكل داخل في الآية ، وروى الأصم في تفسيره أن النبي ﷺ لما قضى بالغرة في الجنين ، قالت العاقلة : لا نملك الغرة يا رسول الله قال حمد بن مالك بن النابغة « أعنهم بغرة من صدقاتهم » وكان حمد على الصدقة يومئذ .

﴿ الصنف السابع ﴾ قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال المفسرون : يعني الغزاة : قال الشافعي رحمه الله : يجوز أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنياً وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيد . وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله : لا يعطي الغاري إلا إذا كان محتاجاً .

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل .

﴿ والصنف الثامن ﴾ ابن السبيل قال الشافعي رحمه الله : ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة . قال الأصحاب : ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة ، جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل ، فهذا هو الكلام في شرح هذه الأصناف الثمانية

﴿ المسألة الخامسة ﴾ في أحکام هذه الأقسام :

الحكم الأول

اتفقوا على أن قوله (إنما الصدقات) دخل فيه الزكاة الواجبة ، لأن الزكاة الواجبة مسماة بالصدقة ، قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقال عليه الصلاة والسلام « ليس فيها دون خمسة ذود وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » واحتلقو في أنه هل تدخل فيها الصدقة المندوبة فممنهم من قال تدخل فيها لأن لفظ الصدقة مختص بالmandubah فإذا أدخلنا في الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضاً الصدقة المندوبة وتكون الفائدة أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء ، والأقرب أن المراد من لفظ الصدقات هنا هو الزكوات الواجبة ويدل عليه وجوه : الأول : أنه تعالى أثبت هذه الصدقات بلام التمليل للاصناف الثمانية ، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة ، الثاني : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن مصرف الصدقات ليس إلا هؤلاء الثمانية ، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة ، أما مالو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر ، لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد ، والرباطات ، والمدارس ، وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه . الثالث : أن قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) إنما يحسن ذكره لو كان قد سبق بيان تلك الصدقات وأقسامها حتى ينصرف هذا الكلام إليه ، والصدقات التي سبق بيانها وتفصيلها هي الصدقات الواجبة فوجب انصراف هذا الكلام إليها .

الحكم الثاني

دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات ، وتأكد هذا النص بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر ، ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فإذا كان ذلك الحق حقاً

للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه إليه ابتداء .

الحكم الثالث

نص القرآن يدل على أن العامل له في مال الزكاة حق ، وختلفوا في أن الإمام هل له فيه حق ؟ فمنهم من أثبته قال : لأن العامل إنما قدر على ذلك العمل بتقويته وإمارته ، فالعامل في الحقيقة هو الإمام ، ومنهم من منعه وقال : الآية دلت على حصر مال الزكاة في هؤلاء الشهانية ، والأمام خارج عنهم فلا يصرف هذا المال اليه .

الحكم الرابع

اختلفوا في هذا العامل إذا كان غنيا هل يأخذ النصيب ؟ قال الحسن : لا يأخذ إلا مع الحاجة وقال الباقيون : يأخذ وإن كان غنيا لأنه يأخذ أجرة على العمل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : للعامل في مال الزكاة الثمن ، لأن الله تعالى قسم الزكاة على ثمانية أصناف فوجب أن يحصل له الثمن ، كما أن من أوصى بمال لثمانية نفس حصل لكل واحد منهم ثمنه ، وقال الأكثرون : بل حقه بقدر مؤنته عند الجباية والجمع .

الحكم الخامس

اتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية وانختلفوا أنه هل يجوز صنعه في بعض الأصناف فقط ؟ وقد سبق دلائل هاتين المسألتين ، إلا أنا إذا قلنا يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط وهذا إنما يجوز في غير العامل ، وأما وضعه بالكلية في العامل فذلك غير جائز بالاتفاق .

الحكم السادس

أن العامل والمُؤلفة مفقودان في هذا الزمان ، ففيه الأصناف الستة والأولى صرف الزكاة إلى هذه الأصناف الستة على ما يقوله الشافعي ، لأن الغاية في الاحتياط ، أما إن لم يفعل ذلك أجزأه على ما بيناه .

الحكم السابع

عموم قوله (للقراء والمساكين) يتناول الكافر والمسلم إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين .
واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأصناف الثمانية وشرح أحواههم . قال (فريضة من الله)

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يَؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٣﴾

قال الزجاج (فريضة) منصوب على التوكيد ، لأن قوله (إنما الصدقات) لهؤلاء جار مجرى قوله : فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة ، وذلك كالزجر عن مخالفه هذا الظاهر ، وعن النبي عليه السلام أنه قال « إن الله تعالى لم يرض الزكاة أن يتولاها ملك مقرب ولا نبي مرسلا حتى تولي قسمتها بنفسه » والمقصود من هذه التأكيدات تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف .

ثم قال ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَم﴾ أي أعلم بمقادير المصالح (حكيم) لا يشرع إلا ما هو الأصول
الأصلح والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يَؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من جهالات المنافقين وهو أنهم كانوا يقولون في رسول الله أنه
أذن على وجه الطعن والذم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾قرأ عاصم في رواية الأعمش وعبد الرحمن عن أبي بكر عنه (أذن
خير) مرفوعين من نبين ، على تقدير : إن كان كما يقولون إنه أذن ، فأذن خير لكم يقبل منكم
ويصدقكم خير لكم من أن يكذبكم ، والباقيون (أذن خير لكم) بالإضافة ، أي هو أذن
خير ، لا أذن شر ، وقرأ نافع (أذن) ساكنة الذال في كل القرآن ، والباقيون بالضم وهما لغتان
مثل عنق وظفر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : أن جماعة من المنافقين ، ذكروا النبي
عليه السلام بما لا ينبغي من القول . فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغه ما نقول ، فقال
الجلاس بن سويد بل نقول ما شئنا ، ثم نذهب اليه ونحلف أنا ما قلنا ، فيقبل قولنا ، وإنما
محمد أذن سامعة ، فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : كان المنافقون يقولون ما هذا الرجل إلا
أذن ، من شاء صرفه حيث شاء لا عزية له . وروى الأصم أن رجلا منهم . قال لقومه إن كان
ما يقول محمد حقاً ، فنحن شر من الحمير فسمعها ابن امرأته ، فقال والله إنه لحق وإنك أشر من

حمارك ، ثم بلغ النبي ﷺ ذلك فقال بعضهم إنما محمد أذن ولو لقيته وحلفت له ليصدقنك ، فنزلت هذه الآية على وفق قوله . فقال القائل يا رسول الله لم أسلم قط قبل اليوم ، وإن هذا الغلام لعظيم الشأن على والله لأشكرنه ثم قال الأصم أظهر الله تعالى عن المنافقين وجوه كفرهم التي كانوا يسرفونها لتكوين حجة للرسول ولينزجروا . فقال (ومنهم من يلمزك في الصدقات)

ثم قال ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ ﴾ ثم قال (ومنهم من عاهد الله) إلى غير ذلك من الأخبار عن الغيب ، وفي كل ذلك دلائل على كونه نبياً حقاً من عند الله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أنه تعالى حكمى أن من المنافقين من يؤذى النبي ، ثم فسر ذلك الإيذاء بأنهم يقولون للنبي أنه أذن ، وغرضهم منه أنه ليس له ذكاء ولا بعد غور ، بل هو سليم القلب سريع الاغترار بكل ما يسمع ، فلهذا السبب سموه بأنه أذن ، كما أن الجاسوس يسمى بالعين يقال : جعل فلان علينا عينا ، أي جاسوساً متفحصاً عن الأمور ، فكذا ه هنا .

ثم إنه تعالى أجاب عنه بقوله ﴿ قل أذن خير لكم ﴾ والتقدير : هب أنه أذن لكنه خير لكم وقوله (أذن خير) مثل ما يقال فلان رجل صدق وشاهد عدل ، ثم بين كونه (أذن خير) بقوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) جعل تعالى هذه الثلاثة كالموجبة لكونه عليه الصلاة والسلام (أذن خير) فلبنين كيفية اقتضاء هذه المعاني لتلك الخيرية .

﴿ أما الأول ﴾ وهو قوله (يؤمن بالله) فلأن كل من آمن بالله كان خائفاً من الله، والخائف من الله لا يقدم على الإيذاء بالباطل .

﴿ وأما الثاني ﴾ وهو قوله (ويؤمن للمؤمنين) فالمعنى أنه يسلم للمؤمنين قوله ، والمعنى أنهم إذا توافقوا على قول واحد ، سلم لهم ذلك القول : وهذا ينافي كونه سليم القلب سريع الاغترار .

فإن قيل : لم عدى الإيمان إلى الله بالباء وإلى المؤمنين باللام ؟

قلنا : لأن الإيمان المعدى إلى الله المراد منه التصديق الذي هو نقىض الكفر ، فعدى بالباء . والإيمان المعدى إلى المؤمنين معناه الاستئام منهم والتسليم لقوفهم فيتعذر باللام ، كما في قوله (وما أنت بمؤمن لنا) وقوله (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله (أتؤمن لك واتبعك الأرذلون) وقوله (آمنتكم له قبل أن آذن لكم)

﴿ وأما الثالث ﴾ وهو قوله (ورحمة للذين آمنوا منكم) فهذا أيضاً يوجب الخيرية لأنه

يجري أمركم على الظاهر ، ولا يبالغ في التفتيش عن بواطنكم ، ولا يسعى في هتك أستاركم ، فثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه (أذن خير) ولما بين كونه سبباً للخير والرحمة بين أن كل من إذا استوجب العذاب الأليم ، لأنه إذا كان يسعى في إيصال الخير والرحمة اليهم مع كونهم في غاية الخبث والخزى ، ثم إنهم بعد ذلك يقابلون إحسانه بالاساءة وخیراته بالشرور ، فلا شك أنهم يستحقون العذاب الشديد من الله تعالى .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أما قراءة من قرأ (أذن خير) بالتنوين في الكلمتين ففيه وجوه .

﴿ الوجه الأول ﴾ التقدير قل أذن واعية سامعة للحق خير لكم من هذا الطعن الفاسد الذي تذكرونـه ، ثم ذكر بعده ما يدل على فساد هذا الطعن ، وهو قوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) والمعنى أن من كان موصوفاً بهذه الصفات ، فكيف يجوز الطعن فيه ، وكيف يجوز وصفه بكونه سليم القلب سريع الاغترار ؟

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يضمـر مبـداً ، والتقدير : هو أذن خـير لكم ، أي هو أذن موصوف بالخـيرية في حـقـكم ، لأنـه يقبل مـعاذـيرـكم ، ويتغـافـل عن جـهـالـاتـكم ، فـكـيف جـعلـتـم هذه الصـفـة طـعـناً في حـقـه ؟

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو وجه متـكـلـفـ ذـكـرـه صـاحـبـ النـظـمـ . فـقـالـ (أذن) وإنـ كانـ رـفـعاً بالـابـتدـاءـ فيـ الـظـاهـرـ لـكـنـ مـوـضـعـهـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ وـتـأـوـيـلـهـ قـلـ هوـ أـذـنـاـ خـيرـ أـيـ إـذـاـ كـانـ أـذـنـاـ فـهـوـ خـيرـ لـكـمـ لـأـنـهـ يـقـبـلـ مـعـاذـيرـكـمـ ، وـنـظـيرـهـ ، وـهـوـ حـافـظـاًـ خـيرـ لـكـمـ ، أيـ هوـ حـالـ كـوـنـهـ حـافـظـاًـ خـيرـ لـكـمـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ كـانـ مـحـذـوفـاـ وـضـعـ الـحـالـ مـكـانـ المـبـدـأـ تـقـدـيرـهـ ، وـهـوـ حـافـظـ خـيرـ لـكـمـ وـإـضـهـارـهـ (هوـ) فيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـ .

قال تعالى (سيقولون ثلاثة) أي هم ثلاثة ، وهذا الوجه شديد التكليف ، وإنـ كانـ قد استحسنـهـ الواحدـيـ جـداًـ .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرأ حمزة (ورحمة) باجر عطفاً على (خير) كأنـهـ قـيلـ : أـذـنـ خـيرـ وـرـحـمـةـ ، أيـ مـسـتـمـعـ كـلـامـ يـكـونـ سـبـباـ لـلـخـيرـ وـالـرـحـمـةـ .

فـانـ قـيلـ : وـكـلـ رـحـمـةـ خـيرـ ، فـأـيـ فـائـدـةـ فيـ ذـكـرـ الرـحـمـةـ عـقـيـبـ ذـكـرـ الخـيرـ ؟

قلـناـ : لأنـ أـشـرـفـ أـقـسـامـ الـخـيرـ هـوـ الرـحـمـةـ ، فـجـازـ ذـكـرـ الرـحـمـةـ عـقـيـبـ ذـكـرـ الخـيرـ ، كماـ فيـ قـولـهـ تعالى (وـمـلـائـكـتـهـ وـجـبـرـيلـ وـمـيكـالـ) قالـ أبوـ عـبـيدـ : هـذـهـ الـقـرـاءـةـ بـعـيـدةـ لأنـهـ تـبـاعـدـ الـمـعـطـوـفـ عنـ

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾

المعطوف عليه . قال أبو علي الفارسي : البعد لا يمنع من صحة العطف ، ألا ترى أن من قرأ (وقيله يارب) إنما يحمله على قوله (وعنده علم الساعة) تقديره : وعنده علم الساعة وعلم قوله .

فإن قيل : ما وجه قراءة ابن عامر (ورحمة) بالنصب ؟

قلنا : هي علة معللها مذدوف ، والتقدير : ورحمة لكم يأذن إلا أنه حذف ، لأن قوله (أذن خير لكم) يدل عليه .

قوله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أفعال المنافقين وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة . قيل : هذا بناء على ما تقدم ، يعني يؤذنون النبي ويسيئون القول فيه ثم يحلفون لكم . وقيل : نزلت في رهط من المنافقين تحلفوا عن غزوة تبوك ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة أتوه واعتذروا وحلفوا ، ففيهم نزلت الآية ، والمعنى : أنهم حلفوا على أنهم ما قالوا ما حكى عنهم ، ليروضا المؤمنين بيدينهم ، وكان من الواجب أن يروضا الله بالإخلاص والتوبة، لا باظهار ما يستسرون خلافه ، ونظيره قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا)

وأما قوله ﴿يَرْضُوهُ﴾ بعد تقدم ذكر الله وذكر الرسول فيه وجوه : الأول : أنه تعالى لا يذكر مع غيره بالذكر المجمل ، بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيمًا له . والثاني : أن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله ، فاقتصر على ذكره . ويروى أن واحد من الكفار رفع صوته . وقال : إني أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ، فسمع الرسول عليه السلام ذلك وقال « وضع الحق في أهله » الثالث : يجوز أن يكون المراد يرضوها فاكتفى بذكر الواحد قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

والرابع : أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى ، وإخلاص القلب لا يعمله إلا الله ، فلهذا السبب خص تعالى نفسه بالذكر . الخامس : لما وجب أن يكون رضا الرسول مطابقاً لرضا الله تعالى وامتنع حصول المخالفة بينهما وقع الاكتفاء بذكر أحدهما كما يقال : إحسان زيد وإنماه نعشني وجربني . السادس : التقدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ أَنْخِزِيُّ

العظيم ﴿٣﴾

كذلك قوله (إن كانوا مؤمنين) فيه قولان : الأول : إن كانوا مؤمنين على ما ادعوا . والثاني : أنهم كانوا عالمين بصحبة دين الرسول إلا أنهم أصروا على الكفر حسداً وعندما ، فلهذا المعنى قال تعالى (إن كانوا مؤمنين) وفي الآية دلالة على أن رضا الله لا يحصل باظهار الإيمان ما لم يقتنون به التصديق بالقلب ، ويبطل قول الكرامية الذين يزعمون ان الإيمان ليس إلا القول باللسان .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾

اعلم أن المقصود من هذه الآية أيضاً ، شرح أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أهل المعاني : قوله (ألم تعلم) خطاب لمن حاول الإنسان تعليمه مدة وبالغ في ذلك التعليم ثم إنه لم يعلم فيقال له : ألم تعلم بعد هذه الساعات الطويلة والمدة المديدة ، وإنما حسن ذلك لأنه طال مكث رسول الله ﷺ معهم ، وكثرت نهاياته للتحذير عن معصية الله والترغيب في طاعته ، فالضمير في قوله (أنه من يجادد الله) ضمير الأمر والشأن ، والمعنى : أن الأمر والشأن كذا وكذا . والفائدة في هذا الضمير هو أنه لو ذكر بعد كلمة (أن) ذلك المبتدأ والخبر لم يكن له كثير وقع . فاما إذا قلت الأمر والشأن كذا وكذا أوجب مزيد تعظيم وتهويل لذلك الكلام . وقوله (من يجادد الله) قال الليث : حدادته أي خالفته ، والمحاددة كالتجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من الحد ، ومعنى حاد فلان فلانا ، أي صار في حد غير حده كقوله : شاقه أي صار في شق غير شقه ، ومعنى (يجادد الله) أي يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة . وقال أبو مسلم : المحادة مأخوذة من الحديد حديد السلاح ، ثم للمفسرين هنا عبارات : يخالف الله ، وقيل يحارب الله ، وقيل يعاند الله . وقيل يعاد الله .

ثم قال ﴿ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ ﴾ وفيه وجوه : الأول : التقدير : فحق أن له نار جهنم . الثاني : معناه فله نار جهنم ، وإن تكرر للتوكيد ، الثالث أن نقول جواب (من) ممحض ، والتقدير : ألم يعلموا أنه من يجادد الله ورسوله يهلك فأنه له نار جهنم . قال الزجاج : ويجوز

يَخْدُرُ الْمُنَفِّقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُءُ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْرِجٌ مَا يَخْدُرُونَ ﴿٦٤﴾

كسر (إن) على الاستئناف من بعد الفاء والقراءة بالفتح . ونقل الكعبي في تفسيره أن القراءة بالكسر موجودة . فالابو مسلم في جهنم من أسماء النار ، وأهل اللغة يكون عن العرب أن البئر البعيدة القعر تسمى الجهنام عندهم ، فجاز في جهنم أن تكون مأخوذة من هذا اللفظ ، ومعنى بعد قعرها أنه لا آخر لعذابها ، والخالد : الدائم ، والخزي قد يكون بمعنى الندم وبمعنى الاستحياء ، والندم هنا أولى . لقوله تعالى (وأسروا الندامة لما رأوا العذاب)

قوله تعالى ﴿ يَحذِّرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهْزِئُ إِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴾

واعلم أنهم كانوا يسمون سورة براءة ، الحافرة حفرت عما في قلوب المنافقين قال الحسن
اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين على أمر من النفاق ، فأخبر جبريل الرسول عليه
الصلوة والسلام بأسمائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام «إن أناساً اجتمعوا على كيت وكيت ،
فليقوموا ولیعترفوا ولیستغروا واربهم حتى أشفع لهم» فلم يقوموا ، فقال عليه الصلاة والسلام
بعد ذلك : قم يا فلان وييا فلان «حتى أتى عليهم ثم قالوا : نعترف ونستغفر فقال «الآن أنا
كنت في أول الأمر أطيب نفساً بالشفاعة ، والله كان أسرع في الإجابة ، اخرجوا عنني اخرجو
عنني» فلم يزل يقول حتى خرجوا بالكلية ، وقال الأصم : إنه عند رجوع الرسول عليه
الصلوة والسلام من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتکوا به فأخبره جبريل ، وكانوا
متلثمين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل اليهم من يضرب وجوه رواحلهم ، فأمر حذيفة بذلك
فضربها حتى نحاهم ، ثم قال «من عرفت من القوم» فقال لم أعرف منهم أحداً ، فذكر النبي
عليه السلام أسماءهم وعدهم له ، وقال «إن جبريل أخبرني بذلك» فقال حذيفة ألا تبعث اليهم
ليقتلو ، فقال «أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفيينا
الله ذلك»

فإن قيل : المنافق كافر فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟

قلنا : فيه وجوه : الأول : قال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ويدعى أنه عن الوحي ،

وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَآءَيْنَاهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴿٣﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً يَا إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٤﴾

وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذي حذر واظهوره ، وفي قوله (استهزئوا) دلالة على ما قلناه . الثاني : أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول إلا أنهم شاهدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الخدر والخوف في قلوبهم . الثالث : قال الأصم : أنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله تعالى ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعنادا . قال القاضي : يبعد في العالم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محادا لها . قال الداعي إلى الله : هذا غير بعيد لأن الحسد إذا قوى في القلب صار بحيث ينمازع في المحسوسات ، الرابع : معنى الخدر الأمر بالخذر ، أي ليحذر المنافقون ذلك . الخامس : أنهم كانوا شاكين في صحة نبوته وما كانوا قاطعين بفسادها . والشاك خائف ، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم ، ثم قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله (عليهم) و (تبئهم) للمؤمنين ، وفي قوله (في قلوبهم) للمنافقين ويجوز أيضا أن تكون الضمائر كلها للمنافقين ، لأن السورة إذا نزلت في معناهم فهي نازلة عليهم ، ومعنى (تبئهم بما في قلوبهم) أن السورة كأنها تقول لهم في قلوبهم كيت وكيت ، يعني أنها تذيع أسرارهم إذاعة ظاهرة فكأنها تخبرهم .

ثم قال ﴿ قُلْ اسْتَهِزُؤُا ﴾ وهو أمر تهديد كقوله (وقل اعملوا). (إن الله مخرج ما تحدرون) أي ذلك الذي تحذرون ، فإن الله يخرجه إلى الوجود ، فإن الشيء إذا حصل بعد عدمه ، فكأن فاعله أخرجه من العدم إلى الوجود .

قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَآءَيْنَاهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً يَا إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في سبب نزول الآية أمورا : الأول : روى ابن عمر أن رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوبها ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء يعني رسول الله ﷺ والمؤمنين ، فقال واحد من الصحابة : كذبت ولأنك منافق ، ثم ذهب ليخبر رسول الله ﷺ فوجد القرآن قد سبقه . فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وكان قد ركب ناقته ، فقال يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به الطريق ، وكان يقول إنما كنا نخوض ولنلعب . ورسول الله ﷺ يقول « أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزءون » ولا يلتفت إليه وما يزيده عليه . الثاني : قال الحسن وقتادة : لما سار الرسول إلى تبوك قال المنافقون فيما بينهم : اتراء يظهر على الشأن ويأخذ حصونها وقصورها هيئات ، هيئات ، فعند رجوعه دعاهم وقال : أنتم القائلون بكل هذا وكذا فقالوا : ما كان ذلك بالجد في قلوبنا وإنما كنا نخوض ولنلعب . الثالث : روى ان المخالفين عن الرسول ﷺ سألا عما كانوا يصنعون وعن سبب تخلفهم ، فقالوا هذا القول . الرابع : حكينا عن أبي مسلم انه قال في تفسير قوله (يحدُّر) المنافقون ان تنزل عليهم سورة تبئهم بما في قلوبهم) أظهروا هذا الحذر على سبيل الاستهزاء ، وبين تعالى في هذه الآية أنه إذا قيل لهم لم فعلتم ذلك ؟ قالوا : لم نقل ذلك على سبيل الطعن ، بل لأجل أنا كنا نخوض ولنلعب . الخامس : اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية الى هذه الروايات فانها تدل على أنهم ذكروا كلاما فاسدا على سبيل الطعن والاستهزاء ، فلما اخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه بأنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد وذلك قوله إنما كنا نخوض ولنلعب أي ما قلنا ذلك إلا لأجل اللعب ، وهذا يدل على أن كلمة « إنما » تفيد الحصر إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين ان لا يكونوا مستهزئين فحيثئذ لا يتم هذا العذر .

والجواب : قال الواحدى : أصل الخوض الدخول في مائع من الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسمًا لكل دخول فيه تلويث وأذى ، والمعنى : أنا كنا نخوض ولنلعب في الباطل من الكلام كما يخوض الركب لقطع الطريق ، فأجابهم الرسول بقوله « أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزءون » وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فرق بين قولك أستهزئ بالله ، وبين قولك أبالله تستهزئ ، فال الأول يقتضي الانكار على عمل الاستهزاء ، والثاني : يقتضي الانكار على إيقاع الاستهزاء في الله ، كأنه يقول هب أنك قد تقدم على الاستهزاء ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله ونظيره قوله تعالى (لا فيها غول) والمقصود : ليس نفي الغول ، بل نفي أن يكون خمر الجنة محلا للغول .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزئون بالله وأياته ورسوله ، ومعلوم

أن الاستهزاء بالله محال . فلا بد له من تأويل وفيه وجوه : الأول : المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتکاليف الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد الاستهزاء بذكر الله ، فان أسماء الله قد يستهزء بها كما أن المؤمن يعظمه ويجدوها . قال تعالى (سبع اسم ربك الأعلى) فأمر المؤمن بتعظيم اسم الله . وقال (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فلا يمتنع أن يقال (أبا الله) ويراد : أبذكر الله . الثالث : لعل المنافقين لما قالوا : كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشام وقصورها . قال بعض المسلمين : الله يعينه على ذلك وينصره عليهم ، ثم إن بعض الجهال من المنافقين ذكر كلاما مشعرا بالقبح في قدرة الله كما هو عادات الجهال والملاحدة ، فكان المراد ذلك .

وأما قوله ﴿ وآياته ﴾ فالمراد بها القرآن ، وسائر ما يدل على الدين . وقوله (ورسوله) معلوم ، وذلك يدل على أن القوم إنما ذكروا ما ذكروه على سبيل الاستهزاء .

قم قال تعالى ﴿ لا تعتذروا قد كفرتكم بعد إيمانكم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ نقل الواعدي عن أهل اللغة في لفظ الاعتذار قولين :

﴿ القول الأول ﴾ أنه عبارة عن محو الذنب من قوفهم : اعتذرنا المنازل إذا درست . يقال : مررت بمنزل معتمر ، والاعتذار هو الدرس وأخذ الاعتذار منه . لأن المعتمر يحاول إزالة أثر ذنبه .

﴿ والقول الثاني ﴾ حكى ابن الأعرابي أن الاعتذار هو القطع ، ومنه يقال للقلفة عذرة لأنها تقطع ، وعدرة الجارية سميت عذرة . لأنها تعذر أي تقطع ، ويقال اعتذرنا الماء إذا انقطعت ، فالعذر لما كان سببا لقطع اللوم سمى عذرا ، قال الواعدي : والقولان متقاربان ، لأن محو أثر الذنب وقطع اللوم يتقاربان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى بين أن ذلك الاستهزاء كان كفرا ، والعقل يقتضي أن الاقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز ، فثبتت أن قوفهم إنما كانوا نخوض ولنلعب ، ما كان عذرا حقيقيا في الاقدام على ذلك الاستهزاء ، فلما لم يكن ذلك عذرا في نفسه نهاهم الله عن أن يعتذروا به لأن المنع عن الكلام الباطل واجب . فقال (لا تعتذروا) أي لا تذكروا هذا العذر في دفع هذا الجرم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (قد كفرتكم بعد إيمانكم) يدل على أحکام .

الحكم الاول

أن الاستهزاء بالدين كان كفر بالله ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف والعمدة الكبرى في الایان تعظيم الله تعالى بأقصى الامكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني

أنه يدل على بطلان قول من يقول ، الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث

يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ، وإن كانوا منافقين من قبل وأن الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالا فحالا .

الحكم الرابع

يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين .

ولسائل أن يقول : القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك ؟

قلنا : قال الحسن المراد كفترتم بعد إيمانكم الذي أظهرتموه ، وقال آخرون : ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين ، والقولان متقاربان .

ثم قال تعالى ﴿ إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ عاصم (إن نعف ونعذب) بالسون وكسر الذال ، وطائفة بالنسب والمعنى أنه تعالى حكى عن نفسه أنه يقول إن يعف عن طائفة والباقيون بالياء وصمهما ، وفتح الفاء على ما لم يسم فاعله ، إن يعف عن طائفة بالتذكير ، وتعذب طائفة بالتأنيث ، وحکى صاحب الكشاف عن مجاهد ، إن تعف عن طائفة على البناء للمفعول مع التأنيث . ثم قال : والوجه التذكير لأن المسند إليه الظرف كما تقول سير بالدابة ، ولا تقول سيرت بالدابة ، وأما تأويل قراءته فهو أن مجاهدا لعله ذهب إلى أن المعنى كأنه قيل : إن ترحم طائفة فأنت كذلك ، وهو غريب والجيد القراءة العامة إن يعف عن طائفة بالتذكير وتعذب طائفة بالتأنيث .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكر المفسرون ، أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، استهراً اثنان وضحت

واحد ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والثانية الهازئان ، وقال المفسرون : لما كان ذنب الضاحك أخف لاجرم عفا الله عنه ، وذنب الهازئين أغلظ ، فلا جرم ما عفا الله عنها ، قال القاضي : هذا بعيد لأنه تعالى حكم على الطائفتين بالكفر ، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلا بعد التوبة والرجوع إلى الإسلام ، وأيضا لا يعذب الكافر إلا بعد إصراره على الكفر ، أما لو تاب عنه ورجع إلى الإسلام فانه لا يعذبه ، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبرناه بعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الإسلام ، وأن الطائفة التي أخبرناه بعذبهم أصرروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الإسلام ، ولعل ذلك الواحد لما يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، ثم إنه تعالى وفقه للإيمان والخروج عن الكفر ، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل ، فليجتهد في التقليل فإنه يرجى له بركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا : ثبت بالروايات أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، فوجب أن تكون إحدى الطائفتين إنسانا واحدا . قال الزجاج : والطائفة في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيق بالشيء ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة ، قال تعالى (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) وأقله الواحد ، وروى الفراء بسانده عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : الطائفة الواحد فيما فوقه ، وفي جواز تسمية الشخص الواحد بالطائفة وجوه : الأول : أن من اختار مذهبها ونصره فإنه لا يزال يكون ذابا عنه ناصرا له ، فكانه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب ، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب . الثاني : قال ابن الأباري : العرب توقع لفظ الجمع على الواحد فتقول : خرج فلان إلى مكة على الجمال ، والله تعالى يقول (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم ابن مسعود . الثالث : لا يبعد أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفها ، ثم أدخل الهاء عليه للمبالغة ، ثم إنه تعالى علل كونه معذبا للطائفة الثانية بأنهم كانوا مجرمين .

واعلم أن الطائفتين لما اشتربتا في الكفر ، فقد اشتربتا في الجرم ، والتعذيب يختصر بأحدى الطائفتين ، وتعليق الحكم الخاص بالعملة العامة لا يجوز ، وأيضا التعذيب حكم حاصل في الحال قوله (كانوا مجرمين) يدل على صدور الجرم عنهم في الرمان الماضي ، وتعليق الحكم الحاصل في الحال بالعملة المتقدمة لا يجوز ، بل كان الأولى أن يقال ذلك بأنهم مجرمون

واعلم أن الجواب عنه أن هذا تنبئه على أن جرم الطائفة الثانية كان أغلظ وأقوى من جرم الطائفة الأولى ، فموقع التعلييل بذلك الجرم الغليظ ، وأيضا فقيه تنبئه على أن ذلك الجرم بقي واستمر ولم يزل ، فأوجب التعذيب .

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نُسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٧)

قوله تعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويقبحون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾

اعلم أن هذا شرح نوع آخر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ، والمقصود بيان أن إناثهم ذكورهم في تلك الأعمال المنكرة والأفعال الخبيثة ، فقال (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) أي في صفة النفاق ، كما يقول الإنسان . أنت مني وأنا منك ، أي أمرنا واحد لا مبادنة فيه ولما ذكر هذا الكلام ذكر تفصيله فقال (يأمرون بالمنكر) ولفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح ، إلا أن الأعظم ه هنا تكذيب الرسول وينهون عن المعروف ولفظ المعروف يدخل فيه كل حسن إلا أن الأعظم ه هنا الإيمان بالرسول ﷺ ويقبحون أيديهم ، قيل من كل خير ، وقيل عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله وهذا أقرب لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب ويدخل فيه ترك الإنفاق في الجهاد ، وبه بذلك على تخلفهم عن الجهاد ، والأصل في هذا أن المعطى يمد يده ويسقطها بالعطاء . فقيل من منع وبخل قد قبض يده .

ثم قال ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ واعلم أن هذا الكلام لا يمكن اجراؤه على ظاهرة لأن لو حملناه على النسيان على الحقيقة لما استحقوا عليه ذما ، لأن النسيان ليس في وسع البشر ، وأيضا فهو في حق الله تعالى محال فلا بد من التأويل ، وهو من وجهين : الأول : معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسى ، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسى من توبته ورحمته ، وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله (وجراء سيئة مثلها) الثاني : النسيان ضد الذكر ، فلما تركوا ذكر الله بالعبادة والثناء على الله ، ترك الله ذكرهم بالرحمة والاحسان ، وإنما حسن جعل النسيان كنایة عن ترك الذكر لأن من نسى شيئاً لم يذكره ، فجعل اسم الملزم كنایة عن اللازم .

ثم قال ﴿إن المنافقين هم الفاسقون﴾ أي هم الكاملون في الفسق . والله أعلم .

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ
وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٧﴾

قوله تعالى ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم

ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا
فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم
كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ﴿٨﴾
اعلم أنه تعالى لما بين من قبل في المنافقين والمنافقات أنه نسيهم ، أي جاز لهم على تركهم
التمسك بطاعة الله أكد هذا الوعيد وضم المنافقين إلى الكفار فيه ، فقال (وعد الله المنافقين
والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها) ولا شك أن النار المخلدة من أعظم العقوبات .
ثم قال ﴿ هي حسبهم ﴾ والمعنى : أن تلك العقوبة كافية لهم ولا شيء أبلغ منها ، ولا
يمكن الزيادة عليها .

ثم قال ﴿ ولعنهم الله ﴾ أي الحق بتلك العقوبة الشديدة الاتهانة والذم واللعنة .
ثم قال ﴿ ولهم عذاب مقيم ﴾ وللسائل أن يقول : معنى كون العذاب مقينا وكونه خالدا
واحد ، فكان هذا تكرار ؟

والجواب : ليس ذلك تكريرا ، وبيان الفرق من وجوه : الأول : أن لهم نوعا آخر من
العذاب المقيم الدائم سوى العذاب بالنار والخلود المذكور أولا ، ولا يدل على أن العذاب
بالنار دائم . وقوله (ولهم عذاب مقيم) يدل على أن لهم مع ذلك نوعا آخر من العذاب .
وللسائل أن يقول : هذا التأويل مشكل . لأنه قال في النار المخلدة (هي حسبهم) وكونها
حسبها يعني ضم شيء آخر اليه .

وجوابه : أنها حسبهم في الأيام والايام ، ومع ذلك فيضم اليه نوع آخر زيادة في

تعذيبهم . والثاني : أن المراد بقوله (وهم عذاب مقيم) العذاب العاجل الذي لا ينفك عنـه ، وهو ما يقاسونه من تعب النفاق والخوف من اطلاع الرسول على بواطـنـهم ، وما يحذـرـونـه أبداً من أنواع الفضائح .

ثم قال ﴿ كالذين من قبلكم ﴾ واعلم أن هذا رجوع من الغيبة إلى الخطاب ، وهذا الكاف للتـشـيـبـ ، وهو يـحـتـمـلـ وجـوهاـ : الأول : قال الفراء : فعلـتمـ كـأـفـعـالـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ ، والمعنى : أنه تعالى شـبـهـ المـنـافـقـينـ بـالـكـفـارـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـبـلـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـنـكـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـعـرـوفـ ، وـقـبـضـ الـأـيـديـ عنـ الـخـيـرـاتـ ، ثـمـ إـنـهـ تـعـالـيـ وـصـفـ أـوـلـئـكـ الـكـفـارـ بـأـنـهـمـ كـانـواـ أـشـدـ قـوـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـنـافـقـينـ وـأـكـثـرـ أـمـوـالـاـ وـأـوـلـادـاـ ثـمـ اـسـتـمـتـعـواـ مـدـةـ بـالـدـنـيـاـ ثـمـ هـلـكـواـ وـبـادـواـ وـانـقـلـبـواـ إـلـىـ الـعـقـابـ الدـائـمـ فـأـنـتـمـ مـعـ ضـعـفـكـمـ وـقـلـةـ خـيـرـاتـ الـدـنـيـاـ عـنـدـكـمـ أـوـلـىـ اـنـ تـكـوـنـواـ كـذـلـكـ .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أنه تعالى شـبـهـ المـنـافـقـينـ فيـ عـدـوـهـمـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ ، لـأـجـلـ طـلـبـ لـذـاتـ الـدـنـيـاـ بـمـنـ قـبـلـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ ، ثـمـ وـصـفـهـمـ تـعـالـيـ بـكـثـرـةـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ وـبـأـنـهـمـ اـسـتـمـتـعـواـ بـخـلـاقـهـمـ ، وـالـخـلـاقـ الـنـصـيـبـ ، وـهـوـ مـاـ خـلـقـ لـلـأـنـسـانـ ، أـيـ قـدـرـ لـهـ مـنـ خـيـرـ ، كـمـاـ قـيلـ لـهـ : قـسـمـ لـأـنـهـ قـسـمـ وـنـصـيـبـ ، لـأـنـهـ نـصـبـ أـيـ ثـبـتـ ، فـذـكـرـ تـعـالـيـ أـنـهـمـ اـسـتـمـتـعـواـ بـخـلـاقـهـمـ فـأـنـتـمـ أـيـهـاـ الـمـنـافـقـونـ اـسـتـمـتـعـتـمـ بـخـلـاقـكـمـ كـمـاـ اـسـتـمـتـعـ أـوـلـئـكـ بـخـلـاقـهـمـ .

فـانـ قـيلـ : مـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ ذـكـرـ الـإـسـتـمـتـاعـ بـالـخـلـاقـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـينـ مـرـةـ ثـمـ ذـكـرـهـ فـيـ حـقـ الـمـنـافـقـينـ ثـانـيـاـ ثـمـ ذـكـرـهـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـينـ ثـالـثـاـ .

قلـناـ : الـفـائـدـةـ فـيـ أـنـهـ تـعـالـيـ ذـمـ الـأـوـلـينـ بـالـإـسـتـمـتـاعـ بـمـاـ أـوـتـواـ مـنـ حـظـوظـ الـدـنـيـاـ وـحـرـمانـهـمـ عـنـ سـعـادـةـ الـآخـرـةـ بـسـبـبـ اـسـتـغـرـاقـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـحـظـوظـ الـعـاجـلـةـ ، فـلـمـ قـرـرـ تـعـالـيـ هـذـاـ الذـمـ عـادـ فـشـبـهـ حـالـ هـؤـلـاءـ الـمـنـافـقـينـ بـحـالـهـمـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ نـهاـيـةـ فـيـ الـمـبـالـغـةـ ، وـمـثالـهـ : أـنـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـنـبـهـ بـعـضـ الـظـلـمـةـ عـلـىـ قـبـحـ ظـلـمـةـ يـقـولـ لـهـ : أـنـتـ مـثـلـ فـرـعـونـ ، كـانـ يـقـتلـ بـغـيـرـ جـرـمـ وـيـعـذـبـ مـنـ غـيرـ مـوـجـبـ ، وـأـنـتـ تـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـالـتـكـرـيرـ هـنـاـ لـلـتـأـكـيدـ ، وـلـمـ يـبـيـنـ تـعـالـيـ مـشـابـهـةـ هـؤـلـاءـ الـمـنـافـقـينـ لـأـوـلـئـكـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ طـلـبـ الـدـنـيـاـ ، وـفـيـ الـاعـرـاضـ عـنـ طـلـبـ الـآخـرـةـ ، بـيـنـ حـصـولـ الـمـشـابـهـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ تـكـذـيـبـ الـأـنـبـيـاءـ وـفـيـ الـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـغـدـرـ بـهـمـ . فـقـالـ (وـخـضـتـمـ كـالـذـيـ خـاصـوـاـ) قـالـ الفـراءـ : يـرـيدـ كـخـوـضـهـمـ الـذـيـ خـاصـوـاـ ، فـ(ـذـيـ) صـفـةـ مـصـدـرـ مـحـذـوفـ دـلـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ .

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابُ مَدِينَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (٦٧)

ثم قال تعالى ﴿ أَولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي بطلت حسناتهم في الدنيا بسبب الموت والفقر والانتقال من العز إلى الذل ومن القوة إلى الضعف ، وفي الآخرة بسبب أنهم لا يثابون بل يعاقبون أشد العقاب (وأولئك هم الخاسرون) حيث أتبعوا أنفسهم في الرد على الانبياء والرسل ، فما وجدوا منه إلا فوات الخيرات في الدنيا والآخرة ، وإلا حصول العقاب في الدنيا والآخرة ، والمقصود أنه تعالى لما شبه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار بين أن أولئك الكفار لم يحصل لهم إلا حبوط الأعمال وإلا الخزي والخسار ، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالا وأولادا منهم ، فهوؤلاء المنافقون المشاركون لهم في هذه الأعمال القبيحة أولى أن يكونوا واقعين في عذاب الدنيا والآخرة ، محرومين من خيرات الدنيا والآخرة .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابُ مَدِينَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

اعلم أنه تعالى لما شبه المنافقين بالكافار المتقدمين في الرغبة في الدنيا وفي تكذيب الأنبياء والمبالغة في إيدائهم بين أن أولئك الكفار المتقدمين منهم ، فذكر هؤلاء الطوائف الستة ، فأولهم قوم نوح والله أهلكهم بالاغراق ، وثانيهم : عاد والله تعالى أهلكهم بإرسال الريح العقيم عليهم . وثالثهم : ثمود والله أهلكهم بارسال الصيحة والصاعقة . ورابعهم : قوم إبراهيم أهلكهم الله بسبب النعمة النعمة عنهم ، وبماروى في الأخبار أنه تعالى سلط البعوضة على دماغ غروره ، وخامسهم : قوم شعيب وهو أصحاب مدین ، ويقال : إنهم من ولد مدین ابن إبراهيم ، والله تعالى أهلكهم بعذاب يوم الظلة ، والمؤتفكات قوم لوط أهلكهم الله بأن جعل علي أرضهم سافلها ، وأمطر عليهم الحجارة ، وقال الواحدي (المؤتفكات) جمع مؤتفكة ، ومعنى المؤتفك في اللغة الانقلاب ، وتلك القرى اتفكت بأهلها ، أي انقلب فصار أعلاها أسفلها ، يقال أفكه فائتفك أي قلبه فانقلب ، وعلى هذا التفسير فالمؤتفكات صفة القرى ، وقيل اتفاكهن انقلاب أحواهن من الخير إلى الشر

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦١﴾

واعلم أنه تعالى قال في الآية الأولى (ألم يأتمهم نبأ الذين من قبلهم) وذكر هؤلاء الطوائف الستة وإنما قال ذلك لأنه أتاهم نبأ هؤلاء تارة ، بأن سمعوا هذه الأخبار من الخلق ، وتارة لأجل أن بلاد هذه الطوائف ، وهي بلاد الشام ، قريبة من بلاد العرب ، وقد بقيت آثارهم مشاهدة ، وقوله (ألم يأتمهم) وإن كان في صفة الاستفهام إلا أن المراد هو التقرير ، أي أتاهم نبأ هؤلاء الأقوام .

ثم قال ﴿ أتَهُمْ رَسُلَّهُمْ ﴾ وهو راجع إلى كل هؤلاء الطوائف .

ثم قال ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي بالمعجزات ولا بد من إصرار في الكلام ، والتقدير : فكذبوا فعجل الله هلاكهم .

ثم قال ﴿ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ والمعنى : أن العذاب الذي أوصله الله إليهم ما كان ظلمًا من الله لأنهم استحقوه بسبب أفعالهم القبيحة وبمالغتهم في تكذيب الأنبيائهم ، بل كانوا قد ظلموا أنفسهم ، قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على أنه تعالى لا يصح منه فعل الظلم وإلا لما حسن التمدح به ، وذلك دل على أنه لا يظلم البتة ، وذلك يدل على أنه تعالى لا يخلق الكفر في الكافر ثم يعذبه عليه ، ودل على أن فاعل الظلم هو العبد ، وهو قوله (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) وهذا الكلام قد مر ذكره في هذا الكتاب مرارا خارجة عن الاحصاء .

قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأفعال الخبيثة ، ثم ذكر

عقبيه أنواع الوعيد في حقهم في الدنيا والآخرة ، ذكر بعده في هذه الآية كون المؤمنين موصوفين بصفات الخير وأعمال البر ، على ضد صفات المنافقين ، ثم ذكر بعده في هذه الآية أنواع ما أعد الله لهم من الثواب الدائم والنعيم المقيم ، فاما صفات المؤمنين فهي قوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)

فان قيل : ما الفائدة في أنه تعالى قال في صفة المنافقين و (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) وهنها قال في صفة المؤمنين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فلم ذكر في المنافقين لفظ (من) وفي المؤمنين لفظ (أولياء) ؟

قلنا : قوله في صفة المنافقين (بعضهم من بعض) يدل على أن نفاق الاتباع ، كالامر المتفرع على نفاق الأسلاف ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن نفاق الاتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر ، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة ، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فانما حصلت لا بسبب الميل والعادة ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتسويق والهدایة ، فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين (بعضهم من بعض) وقال في المؤمنين (بعضهم أولياء بعض)

واعلم أن الولاية ضد العداوة ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في لفظ الولاية القرب . ويتأكد ذلك بأن ضد الولاية هو العداوة ، ولفظة العداوة مأخوذة من عدا الشيء إذا جاوز عنه .

واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له فقال (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق ، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر ، وينهي عن المعروف ، والمؤمن بالضد منه . والمنافق لا يقوم الى الصلاة إلا مع نوع من الكسل والمؤمن بالضد منه . والمنافق يدخل بالزكاة وسائل الواجبات كما قال (ويقبضون أيديهم) والمؤمنون يؤتون الزكاة ، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلص بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك ، والمؤمنون بالضد منهم . وهو المراد في هذه الآية بقوله (ويطيعون الله ورسوله) ثم لما ذكر صفات المؤمنين بين أنه كما وعد المنافقين نار جهنم فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة وهي ثواب الآخرة ، فلذلك قال (أولئك سيرحمهم الله) وذكر حرف السين في قوله (سيرحمهم الله) للتوكيد والبالغة كما تؤكد الوعيد في قولك سأنتقم منك يوما ، يعني أنك لا تفوتي وإن تباطأ ذلك . ونظيره (سيجعل لهم الرحمن) . (لسوف يعطيك ربك فترضى) . (سوف يؤتنيهم أجورهم)

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

(٧٢)

ثم قال ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب لأن العزيز هو من لا يمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة ، والحكيم هو المدبر أمر عباده على ما يقتضيه العدل والصواب .

قوله تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها أنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعد في الآية الأولى على سبيل الأجمال ذكره في هذه الآية على سبيل التفصيل ، وذلك لأنه تعالى وعد بالرحمة ، ثم بين في هذه الآية أن تلك الرحمة هي هذه الأشياء . فأولها قوله (جنات تجري من تحتها أنهار خالدين فيها) والأقرب أن يقال إنه تعالى أراد بها البساتين التي يتناولها المناظر لأنه تعالى قال بعده (ومساكن طيبة في جنات عدن) والمعطوف يجب أن يكون مغایراً للمعطوف عليه ، فتكون مساكنهم في جنات عدن ، ومناظرهم الجنات التي هي البساتين ، ف تكون فائدة وصفها بأنها عدن ، أنها تجري بجري الدار التي يسكنها الإنسان . وأما الجنات الآخرة فهي جارية بجري البساتين التي قد يذهب الإنسان إليها لاجل التزه وملقاء الأحباب . وثانيها : قوله (ومساكن طيبة في جنات عدن) قد كثر كلام أصحاب الآثار في صفة جنات عدن . قال الحسن : سألت عمران بن الحصين وأبا هريرة عن قوله (ومساكن طيبة) فقالا : على الخبر سقطت ، سألا الرسول ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ « هو قصر في الجنة من المؤلئ ، فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء ، في كل دار سبعون بيتا من زمرة خضراء ، في كل بيت سبعون سريرا ، على كل سرير سبعون فراشا ، على كل فراش زوجة من الحور العين ، في كل بيت سبعون مائدة ، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام ، وفي كل بيت سبعون وصيفة ، يعطي المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك أجمع » وعن ابن عباس أنها دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر . وأقول لعل ابن عباس قال : إنها دار المقربين عند الله فإنه كان أعلم بالله من أن يثبت له دارا ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله حدثني عن الجنة ما بناؤها فقال « لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة المسك

الأذفر وترابها الزعفران وحصاؤها الدر والياقوت ، فيها النعيم بلا بؤس والخلود بلا موت ، لا تبل ثيابه ولا يفنى شبابه » وقال ابن مسعود : جنات عدن بطنان الجنة ، قال الأزهري : بطنانها وسطها ، وبطنان الأودية الموضع التي يستنقع فيها ماء السيل واحدتها بطن ، وقال عطاء عن ابن عباس : هي قصبة الجنة وسففها عرش الرحمن وهي المدينة التي فيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى ، وسائل الجنات حولها وفيها عين التسينيم وفيها قصور الدر والياقوت والذهب فتهب ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كثبان المسك الأذفر . وقال عبد الله بن عمرو : إن في الجنة قصرا يقال له عدن ، حوله البروج وله خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حرة ، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد ، وأقول حاصل الكلام إن في جنات عدن قولان : أحدهما : أنه اسم علم لموضع معين في الجنة ، وهذه الأخبار والآثار التي نقلناها تقوى هذا القول . قال صاحب الكشاف : وعدن علم بدليل قوله (جنات عدن التي وعد الرحمن)

﴿ والقول الثاني ﴾ أنه صفة للجنة قال الأزهري : العدن مأخوذ من قولك عدن فلان بالمكان إذا أقام به ، يعدن عدونا . والعرب تقول : تركت إبلبني فلان عوادن بمكان كذا ، وهو أن تلزم الإبل المكان فتألفه ولا تبرحه ، ومنه المعدن وهو المكان الذي تخلق الجواهر فيه ومنبعها منه . والقائلون بهذا الاستيقاظ قالوا : الجنات كلها جنات عدن .

﴿ والنوع الثالث ﴾ من الموعيد التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله (ورضوان من الله أكبر) والمعنى أن رضوان الله أكبر من كل ما سلف ذكره ، واعلم أن هذا هو البرهان القاطع على أن السعادات الروحانية أشرف وأعلى من السعادات الجسمانية ، وذلك لأنه إما أن يكون الابتهاج بكون مولاه راضيا عنه ، وأن يتوصل بذلك الرضا إلى شيء من اللذات الجسمانية أو ليس الأمر كذلك ، بل علمه لكونه راضيا عنه يوجب الابتهاج والسعادة لذاته من غير أن يتوصل به إلى مطلوب آخر ، والأول باطل . لأن ما كان وسيلة إلى الشيء لا يكون أعلى حالا من ذلك المقصود ، فلو كان المقصود من رضوان الله أن يتوصل به إلى اللذات التي أعدها الله في الجنة من الأكل والشرب وقد ذكرنا أن الابتهاج بالوسيلة لا بد وأن يكون أقل حالا من الابتهاج بالمقصود . فوجب أن يكون رضوان الله أقل حالا وأدون مرتبة من الفوز بالجنات والمساكن الطيبة . لكن الأمر ليس كذلك ، لأنه تعالى نص على أن الفوز بالرضوان أعلى وأعظم وأجل وأكبر ، وذلك دليل قاطع على أن السعادات الروحانية أكمل وأشرف من السعادات الجسمانية .

واعلم أن المذهب الصحيح الحق وجوب الاقرار بها معاً كما جمع الله بينهما في هذه

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ

المصير

الآية . ولما ذكر تعالى هذه الأمور الثلاثة قال (ذلك هو الفوز العظيم) وفيه وجهان : الأول : أن الإنسان مخلوق من جوهرين ، لطيف علوى روحاني ، وكثيف سفلى جسماني وانضم اليهما حصول سعادة وشقاوة ، فإذا حصلت الخيرات الجسمانية وانضم إليها حصول السعادات الروحانية كانت الروح فائرة بالسعادات اللاحقة بها ، والجسد وأصلا إلى السعادات اللاحقة به ، ولا شك أن ذلك هو الفوز العظيم . الثاني : أنه تعالى بين وصفه المنافقين أنهم تشبهوا بالكافار الذين كانوا قبلهم في التنعم بالدنيا وطبياتها . ثم إنه تعالى بين في هذه الآية وصف ثواب المؤمنين ، ثم قال (ذلك هو الفوز العظيم) والمعنى : أن هذا هو الفوز العظيم ، لا ما يطلبه المنافقون والكافار من التنعم بطيبات الدنيا . وروي انه تعالى يقول لأهل الجنة « هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا مال لم تعط أحدا من خلقك ، فيقول أما أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا وأي شيء أفضل من ذلك . قال أحل عليكم رضوانى فلا أسرخط عليكم أبدا »

واعلم أن دلالة هذا الحديث على أن السعادات الروحانية أفضل من الجسمانية كدلالة الآية ، وقد تقدم تقريره على الوجه الكامل .

قوله تعالى « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وما ونهم وبئس المصير »

واعلم أنا ذكرنا أنه تعالى لما وصف المنافقين بالصفات الخبيثة وتوعدهم بأنواع العقاب ، وكانت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم جارية بذكر الوعيد مع الوعيد ، لا جرم ذكر عقبيه وصف المؤمنين بالصفات الشريفة الطاهرة الطيبة ، ووعدهم بالثواب الرفيع والدرجات العالية ، ثم عاد مرة أخرى إلى شرح أحوال الكفار والمنافقين في هذه الآية فقال (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وفي الآية سؤال ، وهو أن الآية تدل على وجوب مواجهة المنافقين وذلك غير جائز ، فإن المنافق هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه . ومتى كان الأمر كذلك لم يجز محاربته ومجahدته .

واعلم أن الناس ذكروا أقوالاً بسبب هذا الاشكال .

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا
وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ وَإِنْ
يَتُولُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا

نَصِيرٍ ﴿٧﴾

﴿ فالقول الأول ﴾ أنه الجهاد مع الكفار وتغليظ القول مع المنافقين وهو قول الصحاك . وهذا بعيد لأن ظاهر قوله (جاهد الكفار والمنافقين) يقتضي الأمر بجهادها معا ، وكذا ظاهر قوله (واغلظ عليهم) راجع الى الفريقين .

﴿ القول الثاني ﴾ أنه تعالى لما بين للرسول ﷺ بأن يحكم بالظاهر ، قال عليه السلام « نحن نحكم بالظاهر » وال القوم كانوا يُظْهِرُونَ الْاسْلَامَ وَيُنَكِّرُونَ الْكُفَرَ ، فكانت المحاربة معهم غير جائزة » .

﴿ والقول الثالث ﴾ وهو الصحيح ان الجهاد عبارة عن بذل الجهد ، وليس في اللفظ ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر فنقول : أن الآية تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين ، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها ، بل إنما يعرف من دليل آخر .

وإذا ثبت هذا فنقول : دلت الدلائل المنفصلة على أن المجاهدة مع الكفار يجب ان تكون بالسيف ، ومع المنافقين باظهار الحجة تارة ، وبترك الرفق ثانية ، وبالانتهار ثالثا . قال عبد الله في قوله ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ قال تارة باليد ، وтارة باللسان ، فمن لم يستطع فليكتسر في وجهه ، فمن لم يستطع فبالقلب ، وحمل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها . قال القاضي : وهذا ليس بشيء ، لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق ، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق ، ثم قال : وإنما قال الحسن ذلك ، لأحد أمرئين ، إما لأن كل فاسق منافق ، وإما لأجل أن الغالب من يقام عليه الحد في زمان الرسول عليه السلام كانوا منافقين .

قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُّوا
بِمَا لَمْ يَنْالُوا وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ وَإِنْ
يَتُولُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على أن أقواماً من المنافقين ، قالوا كلمات فاسدة ، ثم لما قيل لهم إنكم ذكرتم هذه الكلمات خافوا ، وحلفو أنهم ما قالوا ، والمفسرون ذكروا في أسباب النزول وجوها : الأول : روى أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ، ويعيّب المنافقين المخالفين . فقال الجلاس بن سويد : والله لئن كان ما يقوله محمد في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقاً مع انهم اشراينا ، فتحن شر من الحمير ، فقال عامر ابن قيس الأنصاري للجلاس : أجل والله إن محمداً صادق ، وأنت شر من الحمار . وببلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فاستحضر الجلاس ، فحلف بالله أنه ما قال ، فرفع عامر يده وقال : اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتکذيب الكاذب ، فنزلت هذه الآية . فقال الجلاس : لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية ، ولقد قلت هذا الكلام وصدق عامر ، فتاب الجلاس ، وحسن توبته . الثاني : روى أنها نزلت في عبد الله بن أبي لما قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل ، وأراد به الرسول ﷺ . فسمع زيد بن أرقم ذلك وبلغه إلى الرسول ، فهمّ عمر بقتل عبد الله بن أبي ، فجاء عبد الله وحلف أنه لم يقل ، فنزلت هذه الآية . الثالث : روى قتادة أن رجلين اقتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، فظهر الغفاري على الجهيني ، فنادى عبد الله بن أبي : يا بني الأوس انصروا أخاكم ، والله ما ماثلنا ومثل محمد إلا كما قيل : سمن كلبك يأكلك . فذكروه للرسول عليه السلام ، فانكر عبد الله ، وجعل يحلف . قال القاضي : يبعد أن يكون المراد من الآية هذه الواقع وذلك لأن قوله ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ إلى آخر الآية كلها صيغة الجمع ، وحمل صيغة الجمع على الواحد ، خلاف الأصل

فإن قيل : لعل ذلك الواحد قال في محرف ورضي به الباقيون .

قلنا : هذا أيضاً خلاف الظاهر لأن إسناد القول إلى من سمعه ورضي به خلاف الأصل ، ثم قال : بل الأولى أن تحمل هذه الآية على ما روى : أن المنافقين همّوا بقتله عند رجوعه من تبوك وهم خمسة عشر تعاهدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا تسنم العقبة بالليل ، وكان عامر بن ياسر أخذها بالخطاطم على راحلته وحذيفة خلفها يسوقها ، فسمع حذيفة وقع أخفاف الأبل وقوعة السلاح ، فالتفت ، فإذا قوم متلثمون . فقال : اليكم اليكم يا أعداء الله ، فهربوا . والظاهر أنهم لما اجتمعوا لذلك الغرض ، فقد طعنوا في نبوته ونسبوه إلى الكذب والتضليل في ادعاء الرسالة ، وذلك هو قول كلمة الكفر وهذا القول اختيار الزجاج .

فأما قوله ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » فلقائل أن يقول : إنهم أسلموا ، فكيف يليق بهم هذا الكلام ؟

والجواب من وجهين : الأول : المراد من الاسلام السلم الذي هو نقيض الحرب ، لأنهم لما نافقو ، فقد أظهروا الاسلام ، وجنحوا اليه . فإذا جاهروا بالحرب ، وجب حربهم ، والثاني : أنهم أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الاسلام .

وأما قوله ﴿ وهموا بما لم ينالوا ﴾ المراد إطباقيهم على الفتنة بالرسول ، والله تعالى أخبر الرسول عليه السلام بذلك حتى احترز عنهم ، ولم يصلوا إلى مقصودهم .

وأما قوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ ففيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ أن في هذا الفضل وجهين : الأول : أن هؤلاء المنافقين كانوا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضنك من العيش ، لا يرکبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، وبعد قدومه أخذدوا الغنائم وفازوا بالأموال ووجدوا الدولة ، وذلك يوجب عليهم أن يكونوا محبين له مجتهدين في بذل النفس والمال لأجله . والثاني : روى انه قتل للجلas مولى ، فأمر رسول الله ﷺ بديثه الثاني عشر ألفاً فاستغنى .

﴿ البحث الثاني ﴾ ان قوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾ تنبية على أنه ليس هناك شيء ينتقمون منه ، وهذا كقول الشاعر :

ما نقموا من بني أمية إلا أنهم يحملون إن غضبوا

وكقول النابغة :

ولا عيب غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب ، ثم قال تعالى ﴿ فان يتوبوا يك خيرا لهم ﴾ والمراد استعطاف قلوبهم بعد ما صدرت الجنائية العظيمة عنهم ، وليس في الظاهر إلا أنهم إن تابوا فازوا بالخير ، فاما أنهم تابوا فليس في الآية ، وقد ذكرنا ما قالوه في توبة الجلاس .

ثم قال ﴿ وإن يتولوا ﴾ أي عن التوبة ﴿ يعنيهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ﴾ أما عذاب الآخرة فمعلوم . وأما العذاب في الدنيا ، فقيل : المراد به أنه لما ظهر كفرهم بين الناس صاروا مثل أهل الحرب ، فيحل قتالهم وقتلهم وسيجي أولادهم وأزواجهم واغتنام أموالهم . وقيل بما ينالهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب . وقيل : المراد عذاب القبر ﴿ وما لهم في الأرض من ولٰ ولا نصیر ﴾ يعني أن عذاب الله إذا حق لم ينفعه ولٰ ولا نصیر .

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٦﴾
 فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلُواْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴿٧٧﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي
 قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ وَمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٨﴾ أَمَّا
 يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرْهُمْ وَنَجْوَتِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى «ولمنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهם ونجواتهم وأن الله علام الغيوب

اعلم أن هذه السورة أكثرها في شرح أحوال المنافقين ولا شك أنهم أقسام وأصناف ، فلهذا السبب يذكرهم على التفصيل فيقول «ولمنهم الذين يؤذون النبي» . (ولمنهم من يلمزك في الصدقات) . (ولمنهم من يقول ائذني ولا تفتني) . (ولمنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) قال ابن عباس رضي الله عنها : أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام ، فلحقه شدة ، فخلف الله وهو واقف ببعض مجالس الأنصار ، لئن آتانا من فضله لأصدقن ولأؤذين منه حق الله ، إلى آخر الآية ، والمشهور في سبب نزول هذه الآية أن ثعلبة بن حاطب قال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا . فقال عليه السلام «يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعه وقال : والذي يبعث بالحق لئن رزقني الله مالاً لأعطيك كل ذي حق حقه ، فدعا له ، فاتخذ غنا ، فنمـت كما ينمـو الدود ، حتى ضاقت بها المدينة ، فنزل واديا بها ، فجعل يصلي الظهر والعصر ويترك ما سواهما ، ثم نمت وكثـرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ثم ترك الجمعة . وطبق يتلقـى الركبان يسأل عن الأخبار ، وسأل رسول الله ﷺ عنه ، فأخبرـ بخبرـه فقال «يا ويع ثعلبة» فنزل قوله «خذـ من أموالـهم صدقـة» بعـثـ اليـه رـجلـين وـقالـ «مراـ ثعلـبةـ فـخـذاـ صـدقـاتـهـ» فـعـندـ ذـلـكـ قـالـ لهاـ : ماـ هـذـهـ إـلاـ جـزـيـةـ أوـ أـخـتـ الجـزـيـةـ ، فـلـمـ يـدـفعـ الصـدـقـةـ ، فـانـزلـ اللهـ تـعـالـىـ «ولـمـنـهـمـ مـنـ عـاهـدـ اللهـ» فـقـيلـ لهـ : قدـ أـنـزلـ فـيـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـأـتـىـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـأـلـهـ أـنـ يـقـبـلـ صـدـقـتـهـ ، فـقـالـ : إـنـ اللهـ مـنـعـنيـ مـنـ قـبـولـ ذـلـكـ فـجـعـلـ يـحـثـيـ

التراب على رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام « قد قلت لك فما أطعنتي » فرجع الى منزله وقبض رسول الله ﷺ . ثم أتى أبو بكر بصدقته ، فلم يقبلها اقتداء بالرسول عليه السلام ثم لم يقبلها عمر اقتداء بأبي بكر ، ثم لم يقبلها عثمان ، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان .

فإن قيل : إن الله تعالى أمر باخراج الصدقة ، فكيف يجوز من الرسول عليه السلام أن لا يقبلها منه ؟

قلنا : لا يبعد أن يقال : إنه تعالى منع الرسول عليه السلام عن قبول الصدقة منه على سبيل الاهانة له ليعتبر غيره به ، فلا يمتنع عن أداء الصدقات ، ولا يبعد أيضا أنه أتى بذلك الصدقة على وجه الرياء ، لا على وجه الاخلاص ؛ وأعلم اللهُ الرسولَ عليه السلام ذلك فلم يقبل تلك الصدقة ، لهذا السبب ، ويحتمل أيضا أنه تعالى لما قال ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وكان هذا المقصود غير حاصل في ثعلبة مع نفاقه ، فلهذا السبب امتنع رسول الله عليه السلام منأخذ تلك الصدقة . والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ظاهر الآية يدل على أن بعض المنافقين عاهدوا الله في أنه لو آتاه مالا لصرف بعضه إلى مصارف الخيرات ، ثم إنه تعالى آتاه المال ، وذلك الإنسان ما وفى بذلك العهد ، وهنها سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ المنافق كافر ، والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى ؟

والجواب : المنافق قد يكون عارفا بالله ، إلا أنه كان منكرا للنبوة محمد عليه السلام ، فلكونه عارفا بالله يمكنه أن يعاهد الله ، ولكونه منكرا للنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، كان كافرا . وكيف لا اقول ذلك وأكثر هذا العالم مقررون بوجود الصانع القادر ؟ ويقال في أصناف الكفار من ينكره ، والكل معترفون بأنه تعالى هو الذي يفتح على الإنسان أبواب الخيرات ، ويعلمون أنه يمكن التقرب إليه بالطاعات وأعمال البر والاحسان إلى الخلق ، فهذه أمور متفق عليها بين الأكثرين . وأيضا فعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلما ، ثم لما بخل بالمال ، ولم يف بالعهد صار منافقا ، ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه حيث قال ﴿ فأعقبهم نفاقا ﴾

﴿ السؤال الثاني ﴾ هل من شرط هذه المعاهدة أن يحصل التلفظ بها باللسان ، أو لا حاجة إلى التلفظ حتى لو نواه بقلبه دخل تحت هذه المعاهدة ؟

الجواب : منهم من قال : كل ما ذكره باللسان أو لم يذكره ، ولكن نواه بقلبه فهو داخل في هذا العهد . يروى عن المعتمر بن سليمان قال : أصابتنا ريح شديدة في البحر ،

فتدبر قوم منا أنواعاً من النذور ، ونوويت أنا شيئاً وما تكلمت به ، فلما قدمت البصرة سالت أبي ، فقال : يا بني اف به . وقال أصحاب هذا القول إن قوله ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ كان شيئاً نوّوه في أنفسهم ألا ترى أنه تعالى قال ﴿ ألم يعلموا أن الله يعلم سرّهم وجواهم ﴾ وقال المحققون : هذه المعاهدة مقيدة بما إذا حصل التلفظ بها باللسان ، والدليل عليه قوله عليه السلام « إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به نفوسها ولم يتلفظوا به » أو لفظ هذا معناه وأيضاً قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لصدقن ﴾ إخبار عن تكميله بهذا القول ، وظاهره مشعر بالقول باللسان .

﴿ السؤال الثالث﴾ قوله ﴿ لصدقن ﴾ المراد منه إخراج مال ، ثم إن إخراج المال على قسمين قد يكون واجباً ، وقد يكون غير واجب والواجب قسمان : قسم وجوب بالزمام الشرع ابتداء ، كإخراج الزكاة الواجبة ، وإخراج النفقات الواجبة ، وقسم لم يجب إلا إذا التزم العبد من عند نفسه مثل النذور .

إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة ، فقوله ﴿ لصدقن ﴾ هل يتناول الأقسام الثلاثة ، أو ليس الأمر كذلك ؟

والجواب : قلنا أما الصدقات التي لا تكون واجبة ، فغير داخلة تحت هذه الآية ، والدليل عليه أنه تعالى وصفه بقوله ﴿ بخلوا به ﴾ والبخل في عرف الشرع عبارة عن منع الواجب ، وأيضاً أنه تعالى ذمهم بهذا الترك ، وتارك المندوب لا يستحق الذم . وأما القسمان الباقيان ، فالذى يجب بإلزام الشرع داخل تحت الآية لا محالة ، وهو مثل الزكوات والمال الذى يحتاج إلى اتفاقه في طريق الحج والعزو ، والمال الذى يحتاج إليه في النفقات الواجبة .

يقي أن يقال : هل تدل هذه الآية على أن ذلك القائل ، كان قد التزم إخراج مال على سبيل النذر ؟ والأظهر أن اللفظ لا يدل عليه ، لأن المذكور في اللفظ ليس إلا قوله ﴿ لئن آتانا من فضله لصدقن ﴾ وهذا لا يشعر بالنذر ، لأن الرجل قد يعاهد ربه في أن يقوم بما يلزمته من الانفاقات الواجبة أن وسع الله عليه ، فدل هذا على أن الذي لزمهم إنما لزمهم بسبب هذا الالتزام ، والزكاة لا تلزم بسبب هذا الالتزام ، وإنما تلزم بسبب ملك النصاب وحولان الحال .

قلنا : قوله ﴿ لصدقن ﴾ لا يوجب أنهم يفعلون ذلك على الفور ، لأن هذا إخبار عن ايقاع هذا الفعل في المستقبل ، وهذا القدر لا يوجب الفور ، فكأنهم قالوا لصدقن في وقت كما قالوا ﴿ ولنكون من الصالحين ﴾ أي في أوقات لزوم الصلاة ، فخرج من التقدير الذي ذكرناه

أن الداخل تحت هذا العهد ، إخراج الأموال التي يجب إخراجها بمقتضى إلزام الشعاب بدءاً ، ويتأكد ذلك بما رويناً أن هذه الآية إنما نزلت في حق من امتنع من أداء الزكوة ، فكانه تعالى بين من حال هؤلاء المنافقين أنهم كما ينافقون الرسول والمؤمنين ، فكذلك ينافقون ربهم فيما يعاهدونه عليه ، ولا يقومون بما يقولون والغرض منه المبالغة في وصفهم بالمنافق ، وأكثر هذه الفصول من كلام القاضي .

﴿السؤال الرابع﴾ ما المراد من الفضل في قوله ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فضْلِهِ﴾

والجواب : المراد إيتاء المال بأي طريق كان ، سواء كان بطريق التجارة او بطريق الاستنتاج او بغيرها .

• السؤال الخامس • كيف اشتقاء لتصدقن •

الجواب : قال الزجاج : الأصل لتصدقن ، ولكن التاء أدغمت في الصاد لقربها منها .
قال الليث : المصدق المعطي والمتصدق السائل . قال الأصمي والفراء : هذا خطأ فالتصدق
هو المعطي قال تعالى ﴿ وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين ﴾

السؤال السادس ﴿ ما المراد من قوله ﴿ ولنكونن من الصالحين ﴾ ﴾

الجواب : الصالح ضد المفسد ، والمفسد عبارة عن الذي بخل بما يلزمـه في التكليف فوجـب أن يكون الصالـح عبـارة عـما يـقوم بـما يـلزمـه في التـكـلـيف ، قال ابن عباس رضي الله عنهـما : كان ثعلـبة قد عـاهـد الله تـعـالـى لـئـن فـتـح الله عـلـيـه أـبـوـابـ الـخـيرـ ليـصـدقـنـ وـلـيـجـمـعـنـ ، وأـقـولـ التـقيـيدـ لـا دـلـيـلـ عـلـيـهـ . بلـ قـولـهـ ﴿لـنـصـدقـنـ﴾ اـشـارـةـ إـلـىـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ الـواـجـبـ وـقـولـهـ ﴿وـلـنـكـونـنـ مـنـ الصـالـحـينـ﴾ اـشـارـةـ إـلـىـ إـخـرـاجـ كـلـ مـالـ يـجـبـ إـخـرـاجـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .

ثم قال تعالى ﴿ فلِمَا آتَاهُم مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتُولُوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ ﴾ وهذا يدل على أنه تعالى وصفهم بصفات ثلاثة :

• الصفة الأولى) البخل وهو عبارة عن منع الحق .

• والوصفـة الثانية) التولـي عـلـى العـهـد .

• والصفة الثالثة) الاعراض عن تكاليف الله وأوامرها .

ثم قال تعالى ﴿فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

المسألة الأولى قوله ﴿فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا﴾ فعل ولا بد من إسناده إلى شيء تقدم ذكره . والذي تقدم ذكره هو الله جل ذكره ، والمعاهدة والتصدق والصلاح والبخل والتولي والاعراض ولا يجوز اسناد إععقاب النفاق إلى المعاهدة او التصدق او الصلاح ، لأن هذه الثلاثة اعمال الخير فلا يجوز جعلها مؤثرة في حصول النفاق ، ولا يجوز اسناد هذا الاععقاب إلى البخل والتولي والاعراض ، لأن حاصل هذه الثلاثة كونه تاركا لأداء الواجب وذلك لا يمكن جعله مؤثرا في حصول النفاق في القلب ، لأن ذلك النفاق عبارة عن الكفر وهو جهل وترك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثرا في حصول الجهل في القلب . أما أولا : فلأن ترك الواجب عدم ، والجهل وجود وعدم لا يكون مؤثرا في الوجود . وأما ثانيا : فلأن هذا البخل والتولي والاعراض قد يوجد في حق كثير من الفساق ، مع أنه لا يحصل معه النفاق . وأما ثالثا : فلأن هذا الترك لو أوجب حصول الكفر في القلب لأوجه سواء كان هذا الترك جائزًا شرعاً أو كان محظى شرعاً ، لأن سبب اختلاف الأحكام الشرعية لا يخرج المؤثر عن كونه مؤثرا . وأما رابعا : فلأنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ فلو كان فعل الاععقاب مسندًا إلى البخل والتولي ، والاعراض لصار تقدير ، الآية فاعقبهم بخلهم وإعراضهم وتوليهما نفاقا في قلوبهم بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ، وذلك لا يجوز ، لأن فرق بين التولي وحصول النفاق بسبب التولي ومعلوم أنه كلام باطل . فثبت بهذه الوجوه أنه لا يجوز إسناد هذا الاععقاب إلى شيء من الأشياء التي تقدم ذكرها إلا إلى الله سبحانه ، فوجب إسناده إليه ، فصار المعنى أنه تعالى هو الذي يعقب النفاق في قلوبهم ، وذلك يدل على أن خالق الكفر في القلوب هو الله تعالى ، وهذا هو الذي قال الزجاج إن معناه : أنهم لما ضلوا في الماضي ، فهو تعالى أضلهم عن الدين في المستقبل ، والذي يؤكد القول بأن قوله ﴿فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا﴾ مسند إلى الله جل ذكره أنه قال ﴿إِلَيْهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ والضمير في قوله تعالى ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ عائد إلى الله تعالى ، فكان الأولى أن يكون قوله ﴿فَاعْقِبُهُمْ﴾ مسندًا إلى الله تعالى . قال القاضي : المراد من قوله ﴿فَاعْقِبُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي فاعقبهم العقوبة على النفاق ، وتلك العقوبة هي حدوث الغم في قلوبهم وضيق الصدر وما ينالهم من الذل والذم ، ويذوم ذلك بهم إلى الآخرة . قال : هذا بعيد لأنه عدول عن الظاهر من غير حجة ولا شبهة ، فإن ذكر أن الدلائل العقلية دلت على أن الله تعالى لا يخلق الكفر ، قابلنا دلائلاً لهم بدلائل عقلية ، لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكت .

المسألة الثانية قال الليث : يقال : أعقبت فلانا ندامة إذا صيرت عاقبة أمره ذلك . قال الهذلي :

أودى بني وأعقبوني حسرة بعد الرقاد وعبرة لا تقلع

ويقال : أكل فلان أكلة أعقبته سقما ، وأعقبه الله خيرا . وحاصل الكلام فيه أنه إذا حصل شيء عقيب شيء آخر . يقال أعقبه الله .

المسألة الثالثة ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق فيجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به ، ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لمحالة ، وتمسك فيه بهذه الآية وبقوله عليه السلام « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صل وصام وزعم أنه مؤمن ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائمن خان » وعن النبي عليه السلام « تقبلوا إلينا ستة أتفيل لكم الجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمتم فلا تخونوا وكفوا أبصاركم وايديكم وفروجكم . أبصاركم عن الخيانة وأيديكم عن السرقة وفروجكم عن الزنا » قال عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله أنه عَلِيَّ أَنَا ذُكْرَ قَوْلِهِ ثلاث من كن فيه فهو منافق في المنافقين خاصة الذين حدثوا النبي عَلِيَّ فَكَذَبُوهُ واثتمنهم على سره فخانوه ووعدوا أن يخرجوا معه فانخلفوه ، ونقل أن عمرو بن عبيد فسر الحديث فقال : إذا حدث عن الله كذب عليه وعلى دينه ورسوله وإذا وعد أخلف كما ذكره فيمن عاهد الله وإذا ائمن على دين الله خان في السرفكان قلبه على خلاف لسانه ونقل أن واصل بن عطاء قال : أتي الحسن رجل فقال له : إن أولاد يعقوب حدثوه في قوله أكله الذئب وكذبوا ووعدوه في قوله **﴿ وإنما لـه حافظون ﴾** فانخلفوه واثتمنهم أبوهم على يوسف فخانوه فهل نحكم بكونهم منافقين ؟ فتوقف الحسن رحمه الله .

المسألة الرابعة **﴿ إلـي يـوم يـلقـونـه ﴾** يدل على أن ذلك المعاهد مات منافقا ، وهذا الخبر وقع مخبره مطابقا له ، فإنه روى أن ثعلبة أتى النبي عَلِيَّ بِصَدْقَتِهِ بصدقته فقال إن الله تعالى منعني أن أقبل صدقتك ، وبقي على تلك الحالة ، وما قبل صدقته أحد حتى مات ، فدل على أن مخبر هذا الخبر وقع موافقا فكان إخبارا عن الغيب فكان معجزا .

المسألة الخامسة **﴿ قـالـ الـجـبـائـيـ : إـنـ الـمـشـبـهـ تـمـسـكـواـ فيـ إـثـبـاتـ رـؤـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ** **﴿ تـحـيـتـهـمـ يـومـ يـلـقـونـهـ سـلامـ ﴾** قال واللقاء ليس عبارة عن الرؤية بدليل أنه قال في صفة المنافقين **﴿ إـلـيـ يـومـ يـلـقـونـهـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـ لـاـ يـرـونـهـ ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـلـقـاءـ لـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ الرـؤـيـةـ . قـالـ : وـالـذـيـ يـقـوـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ﴾** من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان **﴿ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـقـاءـ هـنـاـ : لـقـاءـ مـاـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ الـعـقـابـ فـكـذـاـ هـنـاـ . وـالـقـاصـيـ اـسـتـحـسـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ . وـأـقـوـلـ : أـنـ شـدـيدـ الـتـعـجـبـ مـنـ أـمـثـالـ**

هؤلاء الأفضل كيف قفت نقوسهم بأمثال هذه الوجوه الضعيفة ؟ وذلك لأننا تركنا حمل لفظ اللقاء على الرؤية في هذه الآية ، وفي هذا الخبر للدليل منفصل ، فلم يلزمـنا ذلك فيسائر الصور . ألا ترى أنا لما أدخلنا التخصيص في بعض العمومات للدليل منفصل ، لم يلزمـنا مثلـه في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل ، فكما لا يلزمـ هذا لم يلزمـ ذلك ، فـان قالـ هذا الكلام إنـما يقوىـ لـوثـبتـ أنـ اللقاءـ فيـ اللغةـ عـبـارـةـ عنـ الرـؤـيـةـ ، وـذلكـ مـنـعـ فـنـقولـ : لـاشـكـ أنـ اللقاءـ عـبـارـةـ عنـ الوـصـولـ وـمنـ رـأـىـ شـيـئـاـ فـقـدـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـكـانـتـ الرـؤـيـةـ لـقاءـ ، كـمـاـ أـنـ الـادـراكـ هوـ الـبـلـوغـ . قالـ تعالـى ﴿قـالـ أـصـحـابـ مـوـسـىـ إـنـاـ لـمـدـرـكـوـنـ﴾ أـيـ لـلـحـقـوـنـ ، ثـمـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ فـكـذـاـ هـهـنـاـ ، ثـمـ نـقـولـ : لـاشـكـ أـنـ الـلـقـاءـ هـهـنـاـ لـيـسـ هـوـ الرـؤـيـةـ ، بـلـ المـقـصـودـ أـنـهـ تـعـالـىـ ﴿أـعـقـبـهـمـ نـفـاقـاـ إـلـىـ يـوـمـ يـلـقـونـ﴾ أـيـ حـكـمـهـ وـقـضـاءـهـ ، وـهـوـ كـقـوـلـ الرـجـلـ سـتـلـقـىـ عـمـلـكـ غـداـ ، أـيـ تـحـازـىـ عـلـيـهـ ، قـالـ تعالـى ﴿بـمـاـ أـخـلـفـوـ اللـهـ مـاـ وـعـدـوـهـ وـبـمـاـ كـانـوـاـ يـكـذـبـوـنـ﴾ وـالـعـنـيـ : أـنـهـ تـعـالـىـ عـاقـبـهـمـ بـتـحـصـيلـ ذـلـكـ النـفـاقـ فـيـ قـلـوبـهـمـ لـأـجـلـ أـنـهـمـ أـقـدـمـواـ قـبـلـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـفـ الـوـعـدـ وـعـلـىـ الـكـذـبـ .

ثـمـ قـالـ تعالـى ﴿أـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ يـعـلـمـ سـرـهـمـ وـنـجـوـاهـمـ﴾ وـالـسـرـمـاـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ صـدـورـهـمـ ، وـالـنـجـوـيـ ماـ يـفـاـوـضـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـيـاـ بـيـنـهـمـ ، وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ النـجـوـةـ وـهـوـ أـلـكـلامـ الـخـفـيـ كـأـنـ الـمـتـاجـيـنـ مـنـعـاـ إـدـخـالـ غـيرـهـاـ مـعـهـمـاـ وـتـبـاعـدـاـ مـنـ غـيرـهـاـ ، وـنـظـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـقـرـبـنـاهـ نـجـيـاـ﴾ وـقـوـلـهـ ﴿فـلـمـ اـسـتـيـأـسـوـ مـنـهـ خـلـصـوـ نـجـيـاـ﴾ وـقـوـلـهـ ﴿فـلـاـ تـنـاجـوـاـ بـالـأـشـمـ وـالـعـدـوـانـ وـتـنـاجـوـاـ بـالـبـرـ وـالـتـقـوـيـ﴾ وـقـوـلـهـ ﴿إـذـاـ نـاجـيـتـ الرـسـوـلـ فـقـدـمـوـاـ بـيـنـ يـدـيـ نـجـوـاـكـمـ صـدـقةـ﴾

إـذـاـ عـرـفـتـ الـفـرـقـ بـيـنـ السـرـ وـالـنـجـوـيـ ، فـالـمـقـصـودـ مـنـ الـآـيـةـ كـأـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ أـلـمـ يـعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ يـعـلـمـ سـرـهـمـ وـنـجـوـاهـمـ فـكـيـفـ يـتـجـرـؤـنـ عـلـىـ النـفـاقـ الـذـيـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـاستـسـرـارـ وـالـتـنـاجـيـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ مـعـ عـلـمـهـمـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ حـاـلـهـمـ كـمـاـ يـعـلـمـ الـظـاهـرـ ، وـاـنـهـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ؟

ثـمـ قـالـ ﴿وـأـنـ اللـهـ عـلـمـ الـغـيـبـ﴾ وـالـعـلـامـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـالـغـيـبـ مـاـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـ الـخـلـقـ . وـالـمـرـادـ أـنـهـ تـعـالـىـ تـقـضـيـ ذـاـتـهـ الـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـأـشـيـاءـ . فـوـجـبـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ ، فـيـجـبـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ بـاـ فـيـ الـضـمـائـرـ وـالـسـرـائـرـ ، فـكـيـفـ يـكـنـ الـاخـفـاءـ مـنـهـ ؟ وـنـظـيرـ لـفـظـ عـلـامـ الـغـيـبـ هـهـنـاـ قـوـلـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ﴿إـنـكـ اـنـتـ عـلـامـ الـغـيـبـ﴾ فـأـمـاـ وـصـفـ اللـهـ بـالـعـلـامـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـحـوزـ لـأـنـهـ مـشـعـرـ بـنـوـعـ تـكـلـفـ فـيـهـ يـعـلـمـ وـالـتـكـلـفـ فـيـ حـقـ اللـهـ مـحـالـ .

**أَلَّا ذِيْنَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ
فَيُسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَةَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٦﴾**

قوله تعالى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا
جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولم عذاب أليم﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من أعمالهم القبيحة ، وهو لمزهم من يأتي بالصدقات طوعاً اوطبعاً . قال ابن عباس رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ خطبهم ذات يوم وحث على أن يجمعوا الصدقات ، فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم ، وقال : كان لي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة وهذه الاربعة أقرضتها ربى ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما امسكت . قيل : قبل الله دعاء الرسول فيه حتى صاحت امرأته ناضر عن ربع الثمن على ثمانين ألفاً ، وجاء عمر بنحو ذلك ، وجاء عاصم بن عدي الأنصاري بسبعين وسقاً من تمر الصدقة ، وجاء عثمان بن عفان بصدقة عظيمة ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ، وقال : آجرت الليلة الماضية نفسي من رجل لارسال الماء الى نخيله ، فأخذت صاعين من تمر ، فأمسكت أحدهما لعيالي وأقرضت الآخر ربى ، فأمر رسول الله ﷺ بوضعه في الصدقات . فقال المنافقون على وجه الطعن ما جلوها بصدقاتهم إلا رباء وسمعة . وأما أبو عقيل فاما جاء بصاعه ليذكر مع سائر الأكابر ، والله الغني عن صاعه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والكلام في تفسير اللهم مضى عند قوله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ والمطوعون المتطوعون ، والتطوع التنفل ، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب ، وسبب إدغام الناء في الطاء قرب المخرج . قال الليث : الجهد شيء قليل يعيش به المقلّ ، قال الزجاج ﴿إِلَّا جُهْدُهُمْ﴾ وجهدهم بالضم والفتح . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم ، وحكى ابن السكيت عنه الفرق بينهما فقال الجهد الطاقة . تقول هذا جهدي أي طاقتى .

إذا عرفت هذا فالمراد بالمطوعين في الصدقات ، أولئك الأغنياء الذين أتوا بالصدقات الكثيرة وبقوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ﴾ أبو عقيل حيث جاء بالصاع من التمر . ثم حكى عن المنافقين أنهم يسخرون منهم ، ثم بين أن الله سخر منهم .

واعلم أن إخراج المال لطلب مرضاة الله ، قد يكون واجباً كما في الزكوات وسائر الانفاقات الواجبة وقد يكون نافلة ، وهو المراد من هذه الآية ، ثم الآتي بالصدقة النافلة قد يكون غنياً فليأتي بالكثير ، كعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان . وقد يكون فقيراً فليأتي

أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨﴾

بالقليل وهو جهد المقل ولا تفاوت بين الباهين في استحقاق الشواب ، لأن المقصود من الاعمال الظاهرة كيفية النية واتبار حال الدواعي والصوارف . فقد يكون القليل الذي يأتي به الفقير أكثر موقعا عند الله تعالى من الكثير الذي يأتي به الغني . ثم إن أولئك الجهال من المنافقين ما كان يتتجاوز نظرهم عن ظواهر الأمور فغيروا ذلك الفقير الذي جاء بالصدقة القليلة . وذلك التعير يحتمل وجها : الأول : أن يقولوا إنه لفقره يحتاج إليه ، فكيف يصدق به ؟ إلا أن هذا من موجبات الفضيلة ، كما قال تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ﴾ وثانيا : أن يقولوا أي أثر لهذا القليل ؟ وهذا أيضا جهل ، لأن هذا الرجل لما لم يقدر إلا عليه فإذا جاء به فقد بذل كل ما يقدر عليه فهو أعظم موقعا عند الله من عمل غيره ، لأنه قطع تعلق قلبه عمها كان في يده من الدنيا ، واكتفى بالتوكيل على المولى . وثالثا : أن يقولوا إن هذا الفقير إنما جاء بهذا القليل ليضم نفسه إلى الأكابر من الناس في هذا المنصب ، وهذا أيضا جهل ، لأن سعي الإنسان في أن يضم نفسه إلى أهل الخير والدين خير له من أن يسعى في أن يضم نفسه إلى أهل الكسل والبطالة .

وأما قوله ﴿ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فقد عرفت القانون في هذا الباب ، وقال الأصم : المراد أنه تعالى قبل من هؤلاء المنافقين ما أظهروه من أعمال البر مع أنه لا يثبتهم عليها ، فكان ذلك كالسخرية .

قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنها : عند نزول الآية الأولى في المنافقين ، قالوا يا رسول الله استغفر لنا . فقال رسول الله ﷺ سأستغفر لكم ، واشتغل بالاستغفار لهم ، فنزلت هذه الآية ، فترك رسول الله ﷺ الاستغفار . وقال الحسن : كانوا يأتون رسول الله ، فيعتذرون إليه ويقولون إنْ أردنا إلا الحسن وما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا فنزلت هذه الآية . وروى الأصم : أنه كان عبد الله بن أبي بن سلول إذا خطب الرسول ،

قام وقال هذا رسول الله أكرمه الله وأعزه ونصره ، فلما قام ذلك المقام بعد أحد ، قال له عمر اجلس يا عدو الله ، فقد ظهر كفرك وجابه الناس من كل جهة ، فخرج من المسجد ، ولم يصل فلقيه رجل من قومه فقال له ما صرفك ؟ فحكى القصة ، فقال ارجع الى رسول الله يستغفر لك . فقال ما أبالي استغفر لي أو لم يستغفر لي فنزل ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفرون لكم رسول الله لَوْلَا رُؤْسَهُمْ ﴾ وجاء المنافقون بعد أحد يعتذرون ويتعللون بالباطل أن يستغفرون لهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ وروى الشعبي قال : دعا عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه فقال له عليه السلام من أنت ؟ فقال أنا الحباب بن عبد الله قال بل أنت عبد الله بن عبد الله ، إن الحباب هو الشيطان ، ثمقرأ هذه الآية . قال القاضي : ظاهر قوله ﴿ استغفرون لهم أولاً ولا تستغفرون لهم ﴾ كالدلالة على طلب القوم منه الاستغفار ، وقد حُكِيَ ما روي فيه من الأخبار ، والأقرب في تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أن الذين كانوا يلمزون هم الذين طلبوا الاستغفار ، فنزلت هذه الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ من الناس من قال إن التخصيص بالعدد المعين ، يدل على أن الحال فيها وراء ذلك العدد بخلافه ، وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب : قالوا : والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ إن تستغفرون لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال عليه السلام « والله لأزيدن على السبعين » ولم ينصرف عنه حتى نزل قوله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفرون لهم ﴾ الآية فكف عنهم .

ولسائل أن يقول : هذا الاستدلال بالعكس أولى ، لأنه تعالى لما بين للرسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم البة . ثبت أن الحال فيها وراء العدد المذكور مساو للحال في العدد المذكور وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيها وراء بخلافه .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ من الناس من قال : إن الرسول عليه السلام اشتغل بالاسغفار للقوم ، فمنه الله منه ، ومنهم من قال : إن المنافقين طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغفرون لهم فالله تعالى نهانه والنهي عن الشيء لا يدل على كون النهي مقدما على ذلك الفعل ، وإنما قلنا إنه عليه السلام ما اشتغل بالإستغفار لهم لوجوه : الأول : أن المنافق كافر ، وقد ظهر في شرعه عليه السلام أن الاسغفار للكافر لا يجوز . وهذا السبب أمر الله رسوله بالاقتداء بابراهيم عليه السلام إلا في قوله لأبيه ﴿ لاستغفرون لك ﴾ وإذا كان هذا مشهورا في

فَرَحِ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًا لَوْكَانُوا
يَفْقَهُونَ ﴿٨٩﴾ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٠﴾

الشرع فكيف يجوز الاقدام عليه؟ الثاني : أن استغفار الغير للغير لا ينفعه إذا كان ذلك الغير مصراً على القبح والمعصية . الثالث : أن إقدامه على الاستغفار للمنافقين يجري مجرى إغرائهم بالاقدام على الذنب . الرابع أنه تعالى إذا كان لا يحييه اليه بقى دعاء الرسول عليه السلام مردودا عند الله ، وذلك يوجب نقصان منصبه ، الخامس : أن هذا الدعاء لو كان مقبولا من الرسول لكان قليلا مثل كثيره في حصول الاجابة . ثبت أن المقصود من هذا الكلام أن القوم لما طلبوا منه أن يستغفروهم منعه الله منه ، وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع ، بل هو كما يقول القائل لمن سأله الحاجة : لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك . لا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاهاذكرها هنا ، والذي يؤكده ذلك قوله تعالى في الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ فيين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وإن بلغ سبعين مرة ، كفرهم وفسقهم ، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين ، فصار هذا التعليل شاهدا بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع اصرارهم على الكفر ، ويؤكده أيضا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ والمعنى أن فسقهم مانع من الهدایة . ثبت أن الحق ما ذكرناه .

﴿السَّأْلَةُ الْخَامِسَةُ﴾ قال المتأخرُونَ من أهل التفسير ، السبعون عند العرب غاية مستقصاة لأنَّه عبارة عن جمع السبعة عشر مرات ، والسبعة عدد شريف لأنَّ عدد النسمات والأرض والبحار والآقاليم والنجوم والأعضاء ، هو هذا العدد . وقال بعضهم : هذا العدد إنما خص بالذكر هنا لأنَّه روى أنَّ النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعين تكبيرة ، فكانه قيل تستغفروهم سبعين مرة بازاء صلاتك على حمزة ، وقيل : الأصل فيه قوله تعالى ﴿كَمْثُلَ حَبَّةِ ابْنَتِ سَبِيلٍ فِي كُلِّ سَبِيلٍ مائَةُ حَبَّةٍ﴾ وقال عليه السلام « الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينَةً » فلما ذكر الله تعالى هذا العدد في معرض التضليل لرسوله صار أصلاً فيه .

قوله تعالى ﴿فَرَحِ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًا لَوْكَانُوا يَفْقَهُونَ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أعمال المنافقين ، وهو فرجهم بالعقود وكراهتهم للجهاد
قال ابن عباس رضي الله عنهما : ي يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ،
والخلف المتردّد من مضى .

فإن قيل : إنهم احتلوا حتى تخلفوا ، فكان الأولى أن يقال فرح المتخلفون .

والجواب من وجوه : الأول : أن الرسول عليه السلام منع أقواماً من الخروج معه لعلمه بأنهم يفسدون ويشوّشون ، فهؤلاء كانوا مخلفين لا متخلفين . والثاني : أن أولئك المتخلفين صاروا مخلفين في الآية التي تأتي بعد هذه الآية ، وهي قوله ﴿فَإِنْ رَجَعُوكُمْ إِلَى الْأَيْمَانِ فَمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فلما منعهم طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً ﴿فَلَمَّا مَنَعْنَاهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا بَعْدَ أَنْ أَنْهَى اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الثالث : أن من يتخلّف عن الرسول الله تعالى من الخروج معه صاروا بهذا السبب مخلفين . الرابع : أن من يتخلّف عن الرسول عليه السلام بعد خروجه إلى الجهاد مع المؤمنين يوصف بأنه مخلف من حيث لم ينهض فبنيه وأقام . قوله ﴿بِمَقْعِدِهِمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم : يزيد المدينة ، فعلى هذا المقعد اسم للمكان . وقال مقاتل ﴿بِمَقْعِدِهِمْ﴾ بقعودهم وعلى هذا ، هو اسم للمصدر . قوله ﴿خَلَافُ رَسُولِ اللَّهِ﴾ فيه قولان : الأول : وهو قول قطرب والمورج والزجاج ، يعني مخالفته لرسول الله حين سار وأقاموا . قالوا : وهو منصب لأنّه مفعول له ، والمعنى بأنّ قعدوا مخالفته رسول الله ﷺ . والثاني : قال الأخفش : إن ﴿خَلَاف﴾ يعني خلف ، وإن يونس رواه عن عيسى بن عمر ومعناه بعد رسول الله ، ويقوى هذا الوجه قراءة من قرأ ﴿خَلَافُ رَسُولِ اللَّهِ﴾ على هذا القول ، الخلاف اسم للجهة المعينة كالخلف ، والسبب فيه أن الإنسان متوجه إلى قدامه فجهة خلفه مخالفة لجهة قدامه في كونها جهة متوجهاً إليها ، وخلاف يعني خلف مستعمل أنسد أبو عبيدة للأحوص :

عقب الربيع خلافهم فكانوا بسط الشواطب بينهن حسيرا

وقوله ﴿ وَكَرِهُوا أَن يَجْاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فَرَحُوا بِسَبِيلِ التَّخْلِفِ وَكَرِهُوا الذهابَ إِلَى الغَزْوِ .

واعلم أن الفرح بالإقامة يدل على كراهة الذهاب الا انه تعالى أعاده للتأكيد ، وأيضاً لعل المراد أنه مال طبعه الى الاقامة لأجل إلفة تلك البلدة واستئناسه بأهلها وولده وكره الخروج الى الغزو وأنه تعريض للهمال والنفس للقتل والاهدار ، وأيضاً ما منعهم من ذلك الخروج شدة

فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا
وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٢٣)

الحر في وقت خروج رسول الله ﷺ ، وهو المراد من قوله ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر ﴾

فأجاب الله تعالى عن هذا السبب الاخير بقوله ﴿ قل نار جهنم أشد حرًا لو كانوا
يفقهون ﴾ أي إن بعد هذه الدار ، دارا اخرى ، وإن بعد هذه الحياة حياة اخرى ، وايضا هذه
مشقة منقضية ، وتلك مشقة باقية ، وروى صاحب الكشاف لبعضهم :

مساءة يوم أنها شبه انصاب	مسرة أحقاب تلقيت بعدها
وراء تقضيها مسأة أحقاب	فكيف بأن تلقى مسراً ساعة

ثم قال تعالى ﴿ فَلِيَضْحِكُوكُوا قليلاً ولِيَكُوا كثيراً ﴾ وهذا وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن
معناه الاخبار بأنه ستحصل هذه الحالة ، والدليل عليه قوله بعد ذلك ﴿ جزاء ما كانوا
يَكْسِبُونَ ﴾ ومعنى الآية أنهم ، وإن فرحوا وضحكوا في كل عمرهم ، فهذا قليل لأن الدنيا
بأسرها قليلة ، وأما حزنهم وبكاؤهم في الآخرة فكثير ، لأنه عقاب دائم لا ينقطع ، والمنقطع
بالنسبة إلى الدائم قليل ، فلهذا المعنى . قال ﴿ فَلِيَضْحِكُوكُوا قليلاً ولِيَكُوا كثيراً ﴾ قال
الزجاج : قوله ﴿ جزاء ﴾ مفعول له ، والمعنى ولِيَكُوا لهذا الغرض . قوله ﴿ بما كانوا
يَكْسِبُونَ ﴾ أي في الدنيا من النفاق واستدلال المعتزلة بهذه الآية على كون العبد موجدا
لفاعله ، وعلى أنه تعالى لو أوصل الضرر إليهم ابتداء لا بواسطة كسبهم لكان ظالما ،
مشهور ، وقد تقدم الرد عليهم قبل ذلك مرارا تغنى عن الاعادة .

قوله تعالى ﴿ فَانْرَجِعُوكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي
أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾

واعلم أنه تعالى لما بين مخازني المنافقين وسوء طريقتهم بين بعد ما عرف به الرسول أن
الصلاح في أن لا يستصحبهم في غزوته . لأن خروجهم معه يوجب أنواعا من الفساد . فقال
﴿ فَانْرَجِعُوكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي من المنافقين ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا ﴾ قوله ﴿ فَانْرَجِعُوكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾

رجوك الله ي يريد ان ردك الله الى المدينة ، ومعنى الرجوع مصير الشيء الى المكان الذي كان فيه ، يقال رجعته رجعا كقولك رددته ردا . قوله ﴿إِنَّا خَصَصْنَا لَأَنَّ جَمِيعَ الْأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ مَا كَانُوا مُنَافِقِينَ، بَلْ كَانُوا بَعْضَهُمْ مُخْلِصِينَ مَعْذُورِينَ . وَقُولَهُ ﴿فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ﴾ أَيْ لِلْغُزوِ وَمَعَكُمْ ﴿فَقُلْ لَنْ تُخْرِجُوْا مَعِي أَبْدًا﴾ إِلَى غَزْوَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْمُكَ�بِلَةِ ، وَهَذَا يُجْرِي مَجْرِيَ الدَّمْ وَاللَّعْنَ لَهُمْ ، وَمَجْرِيَ اظْهَارِ نَفَاقِهِمْ وَفَضَائِحِهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْغِيبَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا مَنَعُوا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْغُزوَةِ بَعْدِ اقْدَامِهِمْ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ ، كَانَ ذَلِكَ تَصْرِيْحًا بِكُونِهِمْ خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ مُوصَوفِينَ بِالْمُكْرَرِ وَالْخَدَاعِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا مَنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ حَذْرًا مِنْ مَكْرَهِهِمْ وَكِيدِهِمْ وَخَدَاعِهِمْ ، فَصَارَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَارِيًّا مَجْرِيَ الْلَّعْنِ وَالْطَّرْدِ ، وَنَظِيرُهُ قُولَهُ تَعَالَى ﴿سَيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا﴾ إِلَى قُولَهُ ﴿فَقُلْ لَنْ تَتَبَعُونَا﴾ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى عُلُّ ذَلِكَ الْمَنْعِ بِقُولِهِ ﴿إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَةً﴾ وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْقَعْدَةُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، يَعْنِي أَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْمَرَةِ الْأُولَى إِلَى مَوْافِقَتِكُمْ كَانَتْ أَشَدَّ ، وَبَعْدِ ذَلِكَ زَالَتْ تَلْكَ الْحَاجَةُ ، فَلَمَّا تَخَلَّفْتُمْ عَنْدَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى حَضُورِكُمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا نَقْبِلُكُمْ ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَيْكُمْ ، وَفِي الْلَّفْظِ بحْثُ ذَكْرِهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ ، وَهُوَ إِنْ قُولَهُ ﴿مَرَةً﴾ فِي ﴿أَوَّلَ مَرَةً﴾ وَضَعَتْ مَوْضِعُ الْمَرَاتِ ، ثُمَّ أَضَيَّفْ لِفَظَ الْأُولَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِ ، فَكَانَ الْأُولَى إِنْ يَقُولَ أَوَّلَى مَرَةً .

وأجاب : عنه بأن أكثر اللغتين أن يقال : هند أكبر النساء . ولا يقال هند كبرى النساء .

ثم قال تعالى ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ ذكرها في تفسير الخالف أقوالا : الأولى : قال الأخفش وأبو عبيدة الخالفون جمع ، واحدهم خالف ، وهو من يخالف الرجل في قومه . ومعناه مع الخالفين من الرجال الذين يخالفون في البيت ، فلا يبرحون ، والثانية : أن الخالفين مفسر بالمخالفين . قال الفراء يقال عبد خالف وصاحب خالف إذا كان خالفا . وقال الأخفش : فلان أهل بيته إذا كان خالفا لهم . وقال الليث هذا الرجل خالفة ، أي مخالف كثير الخلاف ، وقوم خالفون ، فإذا جمعت قلت الخالفون .

﴿وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ﴾ الخالف هو الفاسد . قال الأصممي : يقال : خلف عن كل خير يخلف خلوفا اذا فسد ، وخلف للبن وخلف النبيذ اذا فسد .

وإذا عرفت هذه الوجوه الثلاثة : فلا شك ان اللفظ يصلح حمله على كل واحد منها ، لأن أولئك المنافقين كانوا موصوفين بجميع هذه الصفات .

وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الرجل إذا ظهر له من بعض متعلقيه مكر وخداع وكيد ورآه مشددا فيه مبالغة في تقرير موجباته ، فإنه يجب عليه أن يقطع العلقة بينه وبينه ، وأن يختبر عن مصاحبه .

قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وما تأموه وهم فاسقون ﴾

اعلم انه تعالى أمر رسوله بأن يسعى في تخذيلهم وإهانتهم وإذلامهم ، فالذي سبق ذكره في الآية الأولى وهو منعهم من الخروج معه إلى الغزوات سبب قوي من أسباب إذلامهم وإهانتهم ، وهذا الذي ذكره في هذه الآية ، وهو منع الرسول من أن يصل على من مات منهم ، سبب آخر قوي في إذلامهم وتخذيلهم . عن ابن عباس رضي الله عنها أنه لما اشتكت عبد الله بن أبي بن سلول عاده رسول الله ﷺ ، فطلب منه أن يصل عليه إذا مات ويقوم على قبره ، ثم إنه أرسل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب منه قميصه ليكفن فيه ، فأرسل إليه القميص الفوقاني فرده وطلب الذي يلي جلده ليكفن فيه ، فقال عمر رضي الله عنه لم تعطني قميصك لهذا الرجل النجس؟ فقال عليه الصلاة والسلام «إن قميصي لا يعني عنه من الله شيئاً فلعل الله أن يدخل به ألفاً في الإسلام» وكان المنافقون لا يفارقون عبد الله ، فلما رأوه يطلب هذا القميص ويرجو أن ينفعه ، أسلم منهم يومئذ ألف. فلما مات جاء ابنه يعرف فقال عليه الصلاة والسلام لابنه «صل عليه وادفنه» فقال إن لم تصل عليه يا رسول الله لم يصل عليه مسلم ، فقام عليه الصلاة والسلام ليصل عليه ، فقام عمر فحال بين رسول الله وبين القبلة لثلا يصل عليه ، فنزلت هذه الآية . وأخذ جبريل عليه السلام بشوبه وقال ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ واعلم أن هذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر رضي الله عنه ، وذلك لأن الوحي نزل على وفق قوله في آيات كثيرة منها آية أخذ الفداء عن أساري بدر وقد سبق شرحه . وثانيةها : آية تحريم الخمر . وثالثها : آية تحويل القبلة . ورابعها : آية أمر النساء بالحجاب . وخامسها : هذه الآية ، فصار نزول الوحي على مطابقة قول عمر رضي الله عنه منصباً عالياً ودرجة رفيعة له في الدين . فلهذا قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لو لم أبعث لبعثت يا عمر نبياً»

فإن قيل : كيف يجوز أن يقال إن الرسول رغب في أن يصلى عليه بعد أن علم كونه كافرا وقد مات على كفره ، وأن صلاة الرسول عليه تجري مجرى الأجلال والتعظيم له . وأيضا إذا صلى عليه فقد دعا له ، وذلك محظوظ ، لأنه تعالى أعلم أنه لا يغفر للكفار البة . وأيضا دفع القميص اليه يوجب إعزازه ؟

والجواب : لعل السبب فيه أنه لما طلب من الرسول أن يرسل إليه قميصه الذي مس جلده ليُدفن فيه ، غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتقل إلى اليمان ، لأن ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ويؤمن فيه الكافر ، فلما رأى منه إظهار الإسلام وشاهد منه هذه الامارة التي دلت على دخوله في الإسلام ، غلب على ظنه أنه صار مسلما ، فبني على هذا الظن ورغبه في أن يصلى عليه ، فلما نزل جبريل عليه السلام وأخبره بأنه مات على كفره ونفاقه ، امتنع من الصلاة عليه . وأما دفع القميص اليه فذكروا فيه وجوها : الأول : أن عباس عم رسول الله ﷺ لما أخذ أسيرا بيدر ، لم يجدوا له قميصا . وكان رجلا طويلا . فكساه عبد الله قميصه . الثاني : أن المشركين قالوا له يوم الحديبية ، إننا لا ننقاد لمحمد ، ولكننا ننقاد لك ، فقال لا ، إن لي في رسول الله أسوة حسنة ، فشكر رسول الله له ذلك . والثالث : أن الله تعالى أمره أن لا يرد سائلًا بقوله ﴿ وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرُ ﴾ فلما طلب القميص منه دفعه إليه هذا المعنى . الرابع : أن منع القميص لا يليق بأهل الكرم . الخامس : أن ابنه عبد الله بن أبي ، كان من الصالحين ، وأن الرسول أكرمه لمكان ابنه . السادس : لعل الله تعالى أوحى إليه أنك إذا دفعت قميصك اليه صار ذلك حاملاً لألف نفر من المنافقين في الدخول في الإسلام ففعل ذلك لهذا الغرض ، وروى لما شاهدوا ذلك أسلم ألف من المنافقين . السابع : أن الرحمة والرأفة كانت غالبة عليه كما قال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ وقال ﴿ فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَتَّهِمُونَ ﴾ فامتنع من الصلاة عليه رعاية لأمر الله تعالى ، ودفع اليه القميص لاظهار الرحمة والرأفة .

إذا عرفت هذا فقوله : قوله ﴿ وَلَا تَصْلِيْلَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَاهُ ﴾ قال الواحدى ﴿ مَاتَ ﴾ في موضع جر لأنها صفة للنكرة كأنه قيل على أحد منهم ميت وقوله ﴿ أَبْدَاهُ ﴾ متعلق بقوله ﴿ أَحَدٌ ﴾ والتقدير ولا تصل أبدا على أحد منهم . وأعلم أن قوله ولا تصل أبدا يحتمل تأييد النفي ويحتمل تأييد المنفي ، والمقصود هو الأول ، لأن قرائن هذه الآيات دالة على أن المقصود منعه من أن يصلى على أحد منهم منعا كليا دائمـا .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْمِلَ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ وفيه وجهان : الأول : قال الزجاج : كان رسول

وَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسَهُمْ

وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨﴾

الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فمنع ه هنا منه . الثاني : قال الكلبي لا تقم باصلاح مهمات قبره ، وهو من قوله ، قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وتولاه ، ثم إنه تعالى علل المنع من الصلاة عليه . والقيام على قبره بقوله ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ وفيه سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ الفسق أدنى حالا من الكفر ، ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافرا فيما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقا ؟

والجواب أن الكافر قد يكون عدلا في دينه ، وقد يكون فاسقا في دينه خبيثا مقوتا عند قومه ، والكذب والنفاق والخداع والمكر والكيد ، أمر مستقبح في جميع الأديان ، فالمناافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصفهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر ، تبيها على أن طريقة النفاق طريقة مذمومة عند كل أهل العالم .

﴿ السؤال الثاني ﴾ أليس أن المنافق يصلى عليه إذا أظهر الإيمان مع قيام الكفر فيه ؟

والجواب : أن التكاليف مبنية على الظاهر قال عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر »

﴿ السؤال الثالث ﴾ قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ تصريح بكون ذلك النهي معللا بهذه العلة ، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى وهو محال ، لأن حكم الله قد يم ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل القديم بالحدث محال .

والجواب : الكلام في أن تعليل حكم الله تعالى بالمصالح هل يجوز أم لا ؟ بحث طويل ولا شك أن هذا الظاهر يدل عليه .

قوله تعالى ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يرید الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾

اعلم أن هذه الآية قد سبق ذكرها بعينها في هذه السورة وذكرت ه هنا ، وقد حصل التفاوت بينهما في ألفاظ : فأولها : في الآية المتقدمة قال ﴿ فلا تعجبك ﴾ بالفاء . وه هنا قال

﴿ ولا تعجبك ﴾ بالواو وثانيها : أنه قال هناك ﴿ أمواهم ولا أولادهم ﴾ وهنها كلمة ﴿ لا ﴾ مخدوفة . وثالثها : أنه قال هناك ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم ﴾ وهنها حذف اللام وأبدلها بكلمة ﴿ أن ﴾ ورابعها : أنه قال هناك ﴿ في الحياة ﴾ وهنها حذف لفظ الحياة وقال ﴿ في الدنيا ﴾ فقد حصل التفاوت بين هاتين الآيتين من هذه الوجوه الأربع ، فوجب علينا أن نذكر فوائد هذه الوجوه الأربع في التفاوت ، ثم نذكر فائدة هذا التكرير .

﴿ أما المقام الأول ﴾ فنقول :

﴿ أما النوع الأول ﴾ من التفاوت وهو أنه تعالى ذكر قوله ﴿ فلا تعجبك ﴾ بالفاء في الآية الأولى وبالواو في الآية الثانية ، فالسبب أن في الآية الأولى إنما ذكر هذه الآية بعد قوله ﴿ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ وصفهم بكونهم كارهين للإنفاق ، وإنما كرهوا ذلك الإنفاق لكونهم معججين بكثرة تلك الأموال . فلهذا المعنى نهاء الله عن ذلك الاعجاب بفأه التعقيب ، فقال ﴿ فلا تعجبك أمواهم ولا أولادهم ﴾ وأما هنها فلا تعلق لهذا الكلام بما قبله فجاء بحرف الواو

﴿ وأما النوع الثاني ﴾ وهو أنه تعالى قال في الآية الأولى ﴿ فلا تعجبك أمواهم ولا أولادهم ﴾ فالسبب فيه أن مثل هذا الترتيب يبتدىء بالأدنى ثم يترقى إلى الأشرف ، فيقال لا يعجبني أمر الامير ولا أمر الوزير ، وهذا يدل على أنه كان اعجاب أولئك الأقوام بأولادهم فوق اعجابهم بأمواهم وفي هذه الآية يدل على عدم التفاوت بين الامرين عندهم .

﴿ أما المقام الثالث ﴾ وهو أنه قال هناك ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم ﴾ وهنها قال ﴿ إنما يريد الله أن يعذبهم ﴾ فالفائدة فيه التنبيه على أن التعليل في إحكام الله تعالى محال ، وأنه أيها ورد حرف التعليل فمعناه « أن » كقوله ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾ أي وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله .

﴿ وأما النوع الرابع ﴾ وهو أنه ذكر في الآية الأولى ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ وهنها ذكر ﴿ في الدنيا ﴾ وأسقط لفظ الحياة ، تنبئها على أن الحياة الدنيا بلغت في الخسارة إلى أنها لا تستحق أن تسمى حياة ، بل يجب الاقتصار عند ذكرها على لفظ الدنيا تنبئها على كمال دناءتها ، وهذه وجوه في الفرق بين هذه الألفاظ ، والعالم بحقائق القرآن هو الله تعالى .

﴿ وأما المقام الثاني ﴾ وهو بيان حكمة التكرير فهو أن أشد الأشياء جذباً للقلوب وجلباً للخواطر ، إلى الاستغلال بالدنيا ، هو الاستغلال بالأموال والأولاد ، وما كان كذلك ، يجب

وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنَّا آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَأْذِنَكَ أُولُوا الْطَّوْلِ مِنْهُمْ
وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبِعَ عَلَى
قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾

التحذير عنه مرة بعد أخرى ، إلا أنه لما كان أشد الأشياء في المطلوبية والرغوبية للرجل المؤمن هو مغفرة الله تعالى ، لا جرم أعاد الله قوله ﴿إن الله لا يغفر ان يشرك به ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ في سورة النساء مرتين ، وبالجملة فالتكrir يكون لأجل التأكيد فههنا للمبالغة في التحذير ، وفي آية المغفرة للمبالغة في التفريح ، وقيل ايضا إنما كرر هذا المعنى لأنه أراد بالأية الأولى قوما من المنافقين لهم اموال واولاد في وقت نزولها ، واراد بهذه الآية أقواما آخرين ، والكلام الواحد إذا احتاج إلى ذكره مع أقواما كثيرين في أوقات مختلفة ، لم يكن ذكره مع بعضهم مغنيا عن ذكره مع الآخرين .

قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنَّا آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَأْذِنَكَ أُولُوا الْطَّوْلِ
مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبِعَ عَلَى
قُلُوبِهِمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

واعلم أنه تعالى بين في الآيات المتقدمة أن المنافقين احتالوا في رخصة التخلف عن رسول الله ﷺ والقعود عن الغزو ، وفي هذه الآية زاد دقة أخرى ، وهي أنه متى نزلت آية مشتملة على الأمر بالآيمان وعلى الأمر بالجهاد مع الرسول ، استأذن أولو الشروة والقدرة منهم في التخلف عن الغزو ، وقالوا للرسول الله ذرنا نكن مع القاعدين أي مع الضعفاء من الناس والساكين في البلد .

أما قوله ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنَّا آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ﴾ ففيه أبحاث :

﴿البحث الأول﴾ يجوز أن يراد بالسورة تماما وأن يراد بعضها ، كما يقع القرآن والكتاب على كله وبعضه ، وقيل المراد بالسورة هي سورة براءة ، لأن فيها الأمر بالآيمان والجهاد .

﴿البحث الثاني﴾ قوله ﴿أَنَّا آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ قال الواهي : موصع ﴿أن﴾ نصب بحذف حرف الجر . والتقدير بأن آمنوا أي بالآيمان .

﴿البحث الثالث﴾ لقائل أن يقول : كيف يأمر المؤمنين بالإيمان ، فإن ذلك يقتضي الأمر بتحصيل الحاصل وهو محال .

أجابوا عنه ؛ بأن معنى امر المؤمنين بالإيمان الدوام عليه والتمسك به في المستقبل ، وأقول لا حاجة إلى هذا الجواب ، فإن الأمر متوجه عليهم ، وإنما قدم الأمر بالإيمان على الأمر بالجهاد لأن التقدير كأنه قيل للمنافقين الاقدام على الجهاد قبل الإيمان لا يفيدفائدة أصلا ، فالواجب عليكم أن تؤمنوا أولا ، ثم تستغلوا بالجهاد ثانيا حتى يفيدكم اشتغالكم بالجهادفائدة في الدين ، ثم حكى تعالى أن عند نزول هذه السورة ماذا يقولون ، فقال ﴿استأذنوا أولوا الطول منهم و قالوا ذرنا نكن مع القاعددين﴾ وفي ﴿أولوا الطول﴾ قولان : الأول : قال ابن عباس والحسن : المراد أهل السعة في المال : الثاني : قال الأصم : يعني الرؤساء والkeepers المنظور إليهم وفي تخصيص ﴿أولوا الطول﴾ بالذكر قولان : الأول : أن الدم لهم ألزم لأجل كونهم قادرين على السفر والجهاد ، والثاني : أنه تعالى ذكر أولوا الطول لأن من لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان .

ثم قال تعالى ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾ وذكرنا الكلام المستقصى في الحال في قوله ﴿فأقعدهوا مع الخالفين﴾ ووهنا فيه وجهان : الأول : قال الفراء ﴿الخوالف﴾ عبارة عن النساء اللاتي تختلفن في البيت فلا يبرهن ، والمعنى : رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء . الثاني : يجوز أيضا أن يكون الخوالف جمع خالفة في حال . والخالفة الذي هو غير نجيب . قال الفراء : ولم يأت فاعل صيغة جمعه فواعل ، إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك ، والقول الأول أولى ، لأنه أدل على القلة والذلة . قال المفسرون : وكان يصعب على المنافقين تشبيههم بالخوالف .

ثم قال ﴿وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ وقد عرفت أن الطبع والختم عبارة عن حصول الداعية القوية للكفر المانعة من حصول الإيمان ، وذلك لأن الفعل بدون الداعي لما كان محلا ، فعند حصول الداعية الراسخة القوية للكفر ، صار القلب كالمطبوع على الكفر ، ثم حصول تلك الداعية إن كان من العبد لزم التسلسل ، وإن كان من الله فالمقصود حاصل . وقال الحسن : الطبع عبارة عن بلوغ القلب في الميل في الكفر إلى الحد الذي كأنه مات عن الإيمان ، وعند المعتزلة عبارة عن علامات تحصل في القلب ، والاستقصاء فيه مذكور في سورة البقرة في قوله ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ و قوله ﴿فهم لا يفقهون﴾ أي لا يفهمون أسرار حكمة الله في الأمر بالجهاد .

لَكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٤﴾ وَجَاءَ الْمُعَذْرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا
اللَّهُ وَرَسُولُهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾

قوله تعالى ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك هم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾

واعلم أنه تعالى لما شرح حال المنافقين في الفرار عن الجهد بين أن حال الرسول والذين آمنوا معه بالضد منه ، حيث بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب اليه . وقوله ﴿لكن﴾ فيه فائدة ، وهي : أن التقدير أنه إن تخلف هؤلاء المنافقون عن الغزو ، فقد توجه إليه من هو خير منهم ، وأخلص نية واعتقادا ، كقوله ﴿فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما﴾ وقوله ﴿فان استكروا فالذين عند ربكم﴾ ولما وصفهم بالمسارعة إلى الجهد ذكر ما حصل لهم من الفوائد والمنافع وهو أنواع : أولها : قوله ﴿وأولئك هم الخيرات﴾ واعلم أن لفظ الخيرات ، يتناول منافع الدارين ، لأجل أن النقطة مطلقة . وقيل ﴿الخيرات﴾ الحور ، لقوله تعالى ﴿فيهن خيرات حسان﴾ وثانيها : قوله ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ فقوله ﴿هم الخيرات﴾ المراد منه الشفاعة . وقوله ﴿هم المفلحون﴾ المراد منه التخلص من العقاب والعقاب . وثالثها : قوله ﴿أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها﴾ يتحمل أن تكون هذه الجنات كالتفسير للخيرات وللفلاح ، ويتحمل أن تحمل تلك الخيرات والفالح على منافع الدنيا ، مثل الغزو . والكرامة ، والشروء ، والقدرة ، والغيبة ، وتحملي الجنات على ثواب الآخرة و﴿الفوز العظيم﴾ عبارة عن كون تلك الحالة مرتبة رفيعة ، ودرجة عالية .

قوله تعالى ﴿وجاء المعاذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيسbib الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين الذين كانوا في المدينة ابتدأ في هذه الآية بشرح أحوال المنافقين من الاعرب في قوله ﴿ وجاء المعدرون ﴾ وقال : لعن الله المعدرين ، وذهب إلى أن المعدر هو المجتهد الذي له عذر ، والمعدر بالتشديد الذي يعتذر بلا عذر . والحاصل : أن المعدر هو المجتهد البالغ في العذر ، ومنه قوله : قد أعتذر من أنذر ، وعلى هذه القراءة فمعنى الآية : أن الله تعالى فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين ، فالمعدرون هم الذين أتوا بالعذر . قيل : هم أسد . قالوا : إن لنا عيالا وإن بنا جهدا فائذن لنا في التخلف . وقيل : هم رهط عامر بن الطفيلي ، قالوا : إن غزونا معك أغارت أعراب طيء علينا ، فأذن رسول الله لهم . وعن مجاهد : نفر من غطفان اعتذروا . والذين قرءوا ﴿ المعدرون ﴾ بالتشديد وهي قراءة العامة فله وجهان من العربية .

﴿ الوجه الأول ﴾ ما ذكره الفراء والزجاج وأبن الأباري : وهو أن الأصل في هذا اللفظ المعدرون فحولت فتحة التاء إلى العين ، وابدلت الذال من التاء ، وأدغمت في الذال التي بعدها فصارت التاء ذالا مشددة . والاعتذار قد يكون بالكذب ، كما في قوله تعالى (يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم) [﴿] فيكون هذا الاعتذار فاسدا بقوله [﴿]قل لا تعتذروا) وقد يكون بالصدق كما في قول لبيد :

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون (المعدرون) على وزن قولنا : مفعلون من التعذير الذي هو التقصير . يقال : عذرا تعذير اذا قصر ولم يبالغ . يقال : قام فلان قيام تعذير ، اذا استكتفيته في أمر فقصر فيه ، فان أخذنا بقراءة الخفيف ، كان (المعدرون) كاذبين . وأما إن أخذنا بقراءة التشديد ، وفسرناها بالمعتدرين ، فعلى هذا التقدير : يتحمل أنهم كانوا صادقين وأنهم كانوا كاذبين ، ومن المفسرين من قال : المعدرون كانوا صادقين بدليل أنه تعالى لما ذكرهم قال بعدهم (وقد الذين كذبوا الله ورسوله) فلما ميزهم عن الكاذبين دل ذلك على أنهم ليسوا بكاذبين . وروى الواحدي بسانده عن أبي عمرو : أنه لما قيل له هذا الكلام قال : إن أقواما تكلفو عذرا بباطل ، فهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (وجاء المعدرون) وتختلف الآخرون لا لعذر ولا لشبهة عذر جراءة على الله تعالى فهم المرادون بقوله (وقد الذين كذبوا الله ورسوله) والذي قاله أبو عمرو محتمل ، إلا أن الأول اظهر . قوله (وقد الذين كذبوا الله ورسوله) وهم منافقوا الأعراب الذين ما جاءوا وما اعتذروا ، وظهر بذلك أنهم كذبوا الله ورسوله في ادعائهم

لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجُدُ مَا أَحْمِلُكُ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعِنْهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

الإيمان . وقرأ أبي (كذبوا) بالتشديد (سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم) في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار ، وإنما قال (منهم) لأنه تعالى كان عالماً بأن بعضهم سيؤمن ويخلص عن هذا العقاب ، فذكر لفظة من الدالة على التبعيض .

قوله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجده ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدموع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون »

اعلم أنه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقة ، وبين أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :

القسم الأول الصحيح في بدنـه ، الضعيف مثل الشيوخ . ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً ، وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف عليهم المرضى ، والمعطوف مبـين للمعطوف عليه ، فـما لم يـحمل الـضعفـاء عـلى الـذـين ذـكـرـناـهـم ، لم يتمـيزـوا عـنـ الـمـرـضـىـ .

وأما المرضى : فيدخل فيـهمـ أصحابـ العمـىـ ،ـ والعـرـجـ ،ـ وـالـزـمانـةـ ،ـ وكـلـ منـ كانـ مـوـصـوفـاـ بـمـرـضـ يـمـنـعـهـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـمحـارـبةـ .

« والـقـسـمـ الثـالـثـ »ـ الـذـينـ لـاـ يـجـدـونـ الـأـهـبـةـ وـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ ،ـ وـهـمـ الـذـينـ لـاـ يـجـدـونـ مـاـ يـنـفـقـونـ ،ـ لـأـنـ حـضـورـهـ فـيـ الغـزوـ إـنـماـ يـنـفـعـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـانـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ إـمـاـ مـاـ مـالـ نـفـسـهـ ،ـ أـوـ مـاـ مـالـ اـنـسـانـ آـخـرـ يـعـيـنـهـ عـلـيـهـ ،ـ فـاـنـ لـمـ تـحـصـلـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ ،ـ صـارـ كـلـاـ وـوـبـالـاـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـيـنـعـهـمـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـمـقـصـودـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ ذـكـرـ هـذـهـ الـإـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ قـالـ :ـ لـاـ

حرج على هؤلاء ، والمراد أنه يجوز لهم أن يتخللوا عن الغزو ، وليس في الآية بيان أنه يحرم عليهم الخروج ، لأن الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة ، إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم ، بشرط أن لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم ، كان ذلك طاعة مقبولة . ثم إنه تعالى شرط في جواز هذا التأخير شرطا معينا وهو قوله (إذا نصحوا الله ورسوله) ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد احتزوا عن إلقاء الأراجيف ، وعن إثارة الفتنة ، وسعوا في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا ، إما بأن يقوموا باصلاح مهمات بيوتهم ، وإما بأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم إليهم ، فان جملة هذه الأمور جارية مجرى الاعانة على الجهاد .

ثم قال تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ وقد اتفقوا على أنه دخل تحت قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) هو أنه لا إثم عليه بسبب القعود عن الجهاد ، وخالفوا في أنه هل يفيد العموم في كل الوجوه ؟ فمنهم من زعم أن اللفظ مقصور على هذا المعنى ، لأن هذه الآية نزلت فيهم ، ومنهم من زعم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والمحسن هو الآتي بالاحسان ، ورأس أبواب الاحسان ورئيسها ، هو قول : لا إله إلا الله ، وكل من قال هذه الكلمة واعتقدتها ، كان من المسلمين . وقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) يقتضي نفي جميع المسلمين ، فهذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة ، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماليه ، فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل ، إلا للدليل منفصل ، والأصل في ماله حرمة الأخذ ، إلا للدليل منفصل ، وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف ، إلا للدليل منفصل ، فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلا معتبرا في الشريعة ، في تقرير أن الأصل براءة الذمة ، فإن ورد نص خاص يدل على وجوب حكم خاص ، في واقعة خاصة ، قضينا بذلك النص الخاص تقديميا للخاص على العام ، وإلا فهذا النص كاف في تقرير البراءة الأصلية ، ومن الناس من يحتاج بهذا على نفي القياس . قال : لأن هذا النص دل على أن الأصل هو براءة الذمة ، وعدم الالتزام والتکالیف ، فالقياس إما أن يدل على براءة الذمة أو على شغل الذمة ، والأول باطل لأن براءة الذمة لما ثبتت يقتضي هذا النص ، كان إثباتها بالقياس عبثا . والثاني أيضا باطل ، لأن على هذا التقدير يصير ذلك القياس خاصا لعموم هذا النص وأنه لا يجوز ، لما ثبت أن النص أقوى من القياس . قالوا : وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة ، معلومة ، ملخصة ، بعيدة عن الاضطراب والاختلافات التي لا نهاية لها ، وذلك لأن السلطان إذا بعث واحدا من عماله إلى سياسة بلدة ، فقال له : أيها الرجل تكليفي عليك ، وعلى أهل تلك المملكة ، كذا وكذا ، وعد عليهم مائة نوع من التكاليف مثلا ، ثم

قال : وبعد هذه التكاليف ليس لأحد عليهم سبيل ، كان هذا تنصيضا منه على أنه لا تكليف عليهم فيما وراء تلك الأقسام المائة المذكورة ، ولو أنه كلف ذلك السلطان بأن ينص على ما سوى تلك المائة بالنفي على سبيل التفصيل كان ذلك محلا ، لأن باب النفي لا نهاية له ، بل كفاه في النفي أن يقول : ليس لأحد على أحد سبيل إلا فيما ذكرت وفصلت ، فكذا ه هنا أنه تعالى لما قال (ما على المحسنين من سبيل) وهذا يقتضي أن لا يتوجه على أحد سبيل ، ثم إنه تعالى ذكر في القرآن ألف تكليف ، أو أقل أو أكثر ، كان ذلك تنصيضا على أن التكاليف مخصوصة في ذلك الألف المذكور ، وأما فيما وراءه فليس الله على الخلق تكليف وأمر ونهي ، وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة سهلة المؤنة كثيرة المعونة ، ويكون القرآن وافيا ببيان التكاليف والاحكام ، ويكون قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) حقا ، ويصير قوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) حقا ، ولا حاجة البتة إلى التمسك بالقياس في حكم من الأحكام أصلا ، فهذا ما يقرره أصحاب الظواهر مثل داود الأصفهاني وأصحابه في تقرير هذا الباب .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الضعفاء والمرضى والفقراء ، بين أنه يجوز لهم التخلف عن الجهد بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله ، وبين كونهم محسنين ، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل ، ذكر قسما رابعا من المعدورين ، فقال (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون)

فإن قيل : أليس أن هؤلاء دخلون تحت قوله (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون)
فما الفائدة في إعادته ؟

قلنا : الذين لا يجدون ما ينفقون ، هم الفقراء الذين ليس معهم دون النفقة ، وهؤلاء المذكورون في الآية الأخيرة هم الذين ملکوا قدر النفقة ، إلا أنهم لم يجدوا المركوب ، والمفسرون ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها : الأول : قال مجاهد : هم ثلاثة إخوة : معقل ، وسويد ، والنعيمان بنو مقرن ، سأّلوا النبي ﷺ أن يحملهم على الخفاف المدبغة ، والنعال المخصوصة ، فقال عليه السلام « لا أجد ما أحلكم عليه » فتولوا وهم يبكون ، الثاني : قال الحسن : نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه ، أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه ، ووافق ذلك منه غضبا ، فقال عليه السلام « ووالله ما أحلكم ولا أجد ما أحلكم عليه » فتولوا وهم يبكون فدعاهم رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ذودا خير الذود ، فقال أبو موسى : ألسنت حلفت يا رسول الله ؟ فقال « أما أنا شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعْذِنُوكُ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ
وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا
تَعْتَذِرُوْلَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرْدُونَ
إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝

﴿ والرواية الثالثة ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهم : سألهوا أن يحملهم على الدواب فقال عليه السلام « لا أجد ما أحملكم عليه » لأن الشقة بعيدة ، والرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده . قال صاحب الكشاف : قوله (تفيض من الدموع حزنا) كقولك : تفيض دمعا ، وهو أبلغ من يفيض دمعها ، لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ
وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا
نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرْدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما قال في الآية الأولى (ما على المحسنين من سبيل) قال في هذه الآية إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَا ، ثُمَّ الذين قالوا في الآية الأولى المراد (ما على المحسنين من سبيل) في أمر الغزو والجهاد ، وأن نفي السبيل في تلك الآية خصوص بهذا الحكم . قالوا : السبيل الذي نفاه عن المحسنين ، هو الذي أثبته في هؤلاء المنافقين ، وهو الذي يختص بالجهاد ، والمعنى : أن هؤلاء الأغنياء الذين يستأذنوك في التخلف سبيل الله عليهم لازم ، وتکلیفه عليهم بالذهاب إلى الغزو متوجه ، ولا عذر لهم البتة في التخلف .

فإن قيل : قوله (رضوا) ما موقعه ؟

قلنا : بأنه استئناف ، وأنه قيل : ما بالهم استأذنوا وهم أغنياء . فقيل : رضوا بالدناءة والضمة والانتظام في جملة الخوالف (وطبع الله على قلوبهم) يعني أن السبب في نفرتهم عن الجهاد ، هو أن الله طبع على قلوبهم ، فلأجل ذلك الطبع لا يعلمون ما في الجهاد من منافع الدين والدنيا .

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ
وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٦﴾

ثم قال ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم اليهم قل لا تعذروا لن نؤمن لكم﴾ علة للمنع من الاعتذار لأن غرض المعتذر أن يصير عذرها مقبولا . فإذا علم بأن القوم يكذبونه فيه ، وجب عليه تركه . قوله (قد نبأنا الله من أخباركم) علة لانتفاء التصديق ، لأنه تعالى لما أطلع رسوله على ما في ضمائركم من الخبث والمكر والنفاق ، امتنع أن يصدقهم الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الأعذار .

ثم قال ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ والمعنى أنهم كانوا يظهرون من أنفسهم عند تقرير تلك المعاذير حبا للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين وشفقة عليهم ورغبة في نصرتهم ، فقال تعالى (وسيرى الله عملكم) أنكم هل تبقون بعد ذلك على هذه الحالة التي تظهرونها من الصدق والصفاء ، أو لا تبقون عليها ؟

ثم قال ﴿ ثم تردون إلى عام الغيب والشهادة﴾

فإن قيل : لما قال (وسيرى الله عملكم) فلم لم يقل ، ثم تردون إليه ، وما الفائدة في قوله (ثم) قلنا : في وصفه تعالى بكونه (عالم الغيب والشهادة) ما يدل على كونه مطلعا على بواطنهم الخبيثة وضمائركم المملوأة من الكذب والكيد ، وفيه تخويف شديد ، وزجر عظيم لهم .

قوله تعالى ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لترضا عنهم إنهم رجس مأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضا عنهم فان ترضا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾

اعلم أنه تعالى لما حکى عنهم في الآية الأولى أنهم يعتذرون ، ذكر في هذه الآية أنهم كانوا يؤکدون تلك الأعذار بالإیمان الكاذبة .

أما قوله ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لترضا عنهم﴾ فاعلم أن هذا

الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذُ مَا يَنْفُقُ مَغْرِمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ
الَّدَوَاءِرُ عَلَيْهِمْ دَأْرَةُ السَّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾

الكلام يدل على أنهم حلفوا بالله ، ولم يدل على أنهم على أي شيء حلفوا ؟ فقيل : إنهم حلفوا على أنهم ما قدروا على الخروج ، وإنما حلفوا على ذلك ل تعرضوا عنهم أي لتصفحوا عنهم ، ول تعرضوا عن ذمهم .

ثم قال تعالى ﴿ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم : يريد ترك الكلام والسلام . قال مقاتل : قال النبي ﷺ حين قدم المدينة « لا تجالسوهم ولا تكلموهم » قال أهل المعاني : هؤلاء طلبوا إعراض الصفح ، فأعطوا إعراض المقت ، ثم ذكر العلة في وجوب الإعراض عنهم فقال (إنهم رجس) والمعنى : أن خبث باطنهم رجس روحاني ، فكما يجب الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية ، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى ، خوفا من سريانها إلى الإنسان ، وحذرنا من أن يميل طبع الإنسان إلى تلك الأعمال .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ جَزَاءُمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ومعناه ظاهر ، ولما بين في الآية انهم يخلفون بالله ليعرض المسلمين عن إيذائهم ، بين أيضا انهم يخلفون ليرضي المسلمين عنهم ، ثم إنه تعالى نهى المسلمين عن أن يرضا عنهم ، فقال (فإن ترضا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) والمعنى : انكم ان رضيتم عنهم مع ان الله لا يرضى عنهم ، كانت إرادتكم مخالفة لارادة الله ، وأن ذلك لا يجوز . وأقول : إن هذه المعانى مذكورة في الآيات السالفة ، وقد أعادها الله هنا مرة اخرى ، وأظن ان الأول خطاب مع المنافقين الذين كانوا في المدينة ، وهذا خطاب مع المنافقين من الأعراب وأصحاب البوادي ، ولما كانت طرق المنافقين متقاربة سواء كانوا من أهل الحضر أو من أهل البدية ، لا جرم كان الكلام معهم على مناهج متقاربة .

قوله تعالى ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
رسوله وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذُ مَا يَنْفُقُ مَغْرِمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ
دَائِرَةُ السَّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على صحة ما ذكرنا من أنه تعالى إنما أعاد هذه الأحكام ، لأن المقصود منها مخاطبة منافقي الأعراب ، ولهذا السبب بين أن كفرهم ونفاقهم أشد . وجهلهم بحدود ما أنزل الله أكمل ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال العلماء من أهل اللغة ، يقال : رجل عربي إذا كان نسبة في العرب وجمعه العرب ، كما تقول مجوسي ويهودي ، ثم يمحذف ياء النسبة في الجمع ، فيقال : المجوس واليهود ، ورجل أعرابي ، بالألف إذا كان بدويًا ، يطلب مساقط الغيث والكلأ ، سواء كان من العرب أو من موالיהם ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأغاريب ، فالأعرابي إذا قيل له يا عربي : فرح ، والعريبي إذا قيل له : يا أعرابي ، غضب له ، فمن استوطن القرى العربية فهم عرب ، ومن نزل البادية فهم أعراب ، والذي يدل على الفرق وجوه : الأول : أنه عليه السلام قال « حب العرب من الإيمان » وأما الأعراب فقد ذمهم الله في هذه الآية . والثاني : أنه لا يجوز أن يقال : للهارجيين والأنصار أعراب ، إنما هم عرب ، وهم متقدمون في مراتب الدين على الأعراب . قال عليه السلام « لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا ولا أعرابي مهاجرا » الثالث : قيل إنما سمي العرب عربا لأن أولاد اسماعيل نشأوا بعربة ، وهي من تهامة ، فنسبوا إلى بلدهم وكل من يسكن جزيرة العرب وينطق بلسانهم فهو منهم ، لأنهم إنما تولدوا من أولاد اسماعيل وقيل : سموا بالعرب ، لأن ألسنتهم معربة عما في ضمائيرهم ، ولا شك أن اللسان العربي مختص بأنواع من الفصاحة والجزالة لا توجد في سائر الألسنة ، ورأيت في بعض الكتب عن بعض الحكماء أنه قال : حكمة الروم في أدمغتهم وذلك لأنهم يقدرون على التركيبات العجيبة ، وحكمة الهند في أوهامهم ، وحكمة اليونان في أفئدتهم . وذلك لكثره ما لهم من المباحث العقلية ، وحكمة العرب في ألسنتهم ، وذلك لخلوه ألفاظهم وعدوبه عباراتهم .

﴿المسألة الثانية﴾ من الناس من قال : الجمع المحل بالالف واللام الأصل فيه أن ينصرف إلى المعهود السابق ، فإن لم يوجد المعهود السابق ، حمل على الاستغرار للضرورة . قالوا : لأن صيغة الجمع يكفي في حصول معناها الثلاثة فما فوقها ، والألف واللام للتعریف ، فإن حصل جمع هو معهود سابق . وجب الانصراف إليه ، وإن لم يوجد فحينئذ يحمل على الاستغرار دفعا للإجمال

قالوا إذا ثبت هذا فنقول : قوله (الأعراب) المراد منه جمع معينون من منافقي الأعراب ، كانوا يوالون منافقي المدينة فانصرف هذا اللفظ إليهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه تعالى حكم على الأعراب بحكمين :

الحكم الأول

: الأول : أن أهل البدو يشبهون الوحوش . والثاني : استيلاء الهواء الحار اليابس عليهم ، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والنخوة والفخر والطيش عليهم ، والثالث : أنهم ما كانوا تحت سياسة سائس ، ولا تأديب مؤدب ، ولا ضبط ضابط فنشاؤا كما شاؤا ، ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فسادا . والرابع : أن من أصبح وأمسى مشاهدا لوعظ رسول الله ﷺ ، وبياناته الشافية ، وتأديباته الكاملة ، كيف يكون مساويا لمن لم يؤثر هذا الخير، ولم يسمع خبره . والخامس : قابل الفواكه الجبلية بالفواكه البستانية لتعرف الفرق بين أهل الحضر والبادية .

الحكم الثاني

قوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وقوله (أجدر) أي أولى وأحق ، وفي الآية حذف ، والتقدير : وأجدر بأن لا يعلموا . وقيل في تفسير حدود ما أنزل الله مقادير التكاليف والأحكام . وقيل : مراتب أدلة العدل والتوحيد والنبوة والمعاد (والله علیم) بما في قلوب خلقه (حكيم) فيما فرض من فرائضه .

ثم قال ﴿ ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً ﴾ والمغرم مصدر كالغرامة ، والمعنى ان من الأعراب من يعتقد ان الذي ينفقه في سبيل الله غرامة وخسران ، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق إلا ثقية من المسلمين ورياء ، لا لوجه الله وابتغاء ثوابه (ويترbus بكم الدوائر) يعني الموت أو القتل ، أي يتنتظر أن تقلب الأمور عليكم بموت الرسول ، ويظهر عليكم المشركون . ثم إنه أعاده إليهم فقال (عليهم دائرةسوء) والدائرة يجوز ان تكون واحدة ، ويجوز ان تكون صفة غالبة ، وهي إنما تستعمل في آفة تحيط بالانسان كالدائرة ، بحيث لا يكون له منها مخلص ، وقوله (سوء) قرىء بفتح السين وضمه . قال الفراء : فتح السين هو الوجه ، لأنه مصدر قولك : ساء يسوء سواً أو مسأة ومن ضم السين جعله اسمًا ، كقولك : عليهم دائرة البلاء والعذاب ، ولا يجوز ضم السين في قوله (ما كان أبوك امرأ سوء) ولا في قوله (وظننتم ظن السوء) وإلا صار التقدير : ما كان أبوك امراً عذاب ، وظننتم ظن العذاب ، ومعلوم انه لا يجوز ، وقال الأخفش وأبو عبيد : من فتح السين ، فهو كقولك : رجل سوء ، وامرأة سوء ، ثم يدخل الألف واللام ،

وَمَنْ أَلْأَعْرَابُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَخْذُلُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٩٩)

فيقول : رجل السوء وأنشد الأخفش :

وكنت كذئب السوء لما رأى دما بصاحبه يوما أحال على الدم

ومن ضم السين أراد بالسوء المضرة والشر والبلاء والمكره ، كأنه قيل : عليهم دائرة الهزيمة والمكره ، وبهم يتحقق ذلك . قال أبو علي الفارسي : لو لم تتصف دائرة الى السوء او السوء عرف منها معنى السوء ، لأن دائرة الدهر لا تستعمل إلا في المكره .

إذا عرفت هذا فنقول : المعنى يدور عليهم البلاء والحزن ، فلا يرون في محمد عليه الصلاة والسلام ودينه إلا ما يسعهم .

ثم قال ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِّقَوْلِهِمْ (علیم) بِنَیَّاتِهِمْ .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَلْأَعْرَابُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَخْذُلُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين أنه حصل في الأعراب من يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغراً ، بين أيضاً أن فيهم قوماً مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغناً .

واعلم أنه تعالى وصف هذا الفريق بوصفين : فال الأول : كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر ، والمقصود التنبيه على أنه لا بد في جميع الطاعات من تقدم الإيمان ، وفي الجهاد أيضاً كذلك . والثاني : كونه بحيث يتحمّل ما ينفقه قربات عند الله وصلوات الرسول ، وفيه بحثان : الأول : قال الزجاج : يجوز في القربات ثلاثة أوجه ، ضم الراء ، واسكانها وفتحها . الثاني : قال صاحب الكشاف : قربات مفعول ثاني ليتّخذ ، والمعنى : إن ما ينفقه لسبب حصول القربات عند الله تعالى وصلوات الرسول ، لأن الرسول كان يدعوا للمتصدقين بالخير والبركة ، ويستغفر لهم . كقوله « اللهم صل على آل أبي أو في » وقال تعالى (وصل عليهم) فلما كان ما ينفق سبباً لحصول القربات وصلوات ، قيل : إنه يتحمّل ما ينفق قربات وصلوات . وقال تعالى (الا إنها

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ

الفوز العظيم

قربة لهم) وهذا شهادة من الله تعالى للمتصدق بصحبة ما اعتقاد من كون نفقة قربات وصلوات ، وقد أكد تعالى هذه الشهادة بحرف التنبية ، وهو قوله (ألا) وبحرف التحقيق ، وهو قوله (إنها) ثم زاد في التأكيد ، فقال (سيدخلهم الله في رحمته) وقد ذكرنا أن إدخال هذه السين يوجبزيد التأكيد . ثم قال (إن الله غفور) لسيأتهم (رحيم) بهم حيث وففهم لهذه الطاعات . وقرأ نافع (ألا إنها قربة) بضم الراء وهو الأصل ، ثم خفت نحو: كتب ، ورسل ، وطنب ، والأصل هو الضم ، والاسكان تخفيف .

قوله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهם باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم »

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائل الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول ، وما أعد لهم من الثواب ، بين أن فوق منزلتهم منازل أعلى وأعظم منها ، وهي منازل السابقين الأولين . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلقو في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من هم ؟ وذكرروا وجوها : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنها : هم الذين صلوا إلى القبلتين وشهدوا بدرا وعن الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان . وال الصحيح عندي أنهم السابقون في الهجرة ، وفي النصرة ، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين ولم يبين أنهم سابقون فيما إذا فبقى اللفظ جملة إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارا ، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارا وهو الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة إزالة للاجمال عن اللفظ ، وأيضا فالسابق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولاً صار قدوة لغيره

في هذه الطاعة ، وكان ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسببا لزوال الوحشة عن خاطره ، وكذلك السبق في النصرة ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقو إلى النصرة والخدمة ، فازوا بمنصب عظيم ، فلهذه الوجه يجب أن يكون المراد والسابقون الأولون في الهجرة .

إذا ثبت هذا فنقول : إن أسبق الناس الى الهجرة هو أبو بكر ، لأنه كان في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مصاحبا له في كل مسكن وموضع ، فكان نصيبه من هذا المنصب أعلى من نصيب غيره ، وعلى بن أبي طالب ، وإن كان من المهاجرين الأولين إلا أنه إنما هاجر بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا شك أنه إنما بقي بمكة لمهمات الرسول إلا أن السبق إلى الهجرة إنما حصل لأبي بكر ، فكان نصيب أبي بكر من هذه الفضيلة أوفر ، فإذا ثبت هذا صار أبو بكر محكوما عليه بأنه رضي الله عنه ، ورضي هو عن الله ، وذلك في أعلى الدرجات من الفضل .

وإذا ثبت هذا وجّب أن يكون إماما حقا بعد رسول الله ، إذ لو كانت إمامته باطلة لاستحق اللعن والمقت ، وذلك ينافي حصول مثل هذا التعظيم ، فصارت هذه الآية من أدلة الدلائل على فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنّهما ، وعلى صحة إمامتها .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من سبق إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار ، لأن هؤلاء آمنوا ، وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف . فقوى الإسلام بسيبهم ، وكثير عدد المسلمين بسبب إسلامهم ، وقوى قلب الرسول بسبب دخولهم في الإسلام واقتدي بهم غيرهم ، فكان حالهم فيه كحال من سن سنة حسنة فيكون له أجرها وأجر من عمل لها إلى يوم القيمة ؟ ثم تقول : هب أن أبو بكر دخل هذه الآية بحكم كونه أول المهاجرين ، لكن لم قلتم أنه بقي على تلك الحالة ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه تغير عن تلك الحالة ، وزالت عنه تلك الفضيلة بسبب إقادمه على تلك الإمامة ؟

والجواب عن الأول : أن حل السابقين على السابقين في المدة تحكم لا دلالة عليه ، لأن لفظ السابق مطلق ، فلم يكن حمله على السبق في المدة أولى من حمله على السبق فيسائر الأمور ، ونحن بينما أن حمله على السبق في الهجرة أولى . قوله : المراد منه السبق في الإسلام .

قلنا : السبق في الهجرة يتضمن السبق في الإسلام ، والسبق في الإسلام لا يتضمن السبق في الهجرة ، فكان حل اللفظ على السبق في الهجرة أولى . وأيضا فهو أنا نحمل اللفظ

على السبق في اليمان ، إلا أنا نقول : قوله (والسابقون الأولون) صيغة فلا بد من حمله على جماعة ، فوجب أن يدخل فيه علي رضي الله عنه وغيره ، وهب أن الناس اختلفوا في أن إيمان أبي بكر أسبق أم إيمان علي ؟ لكنهم اتفقوا على أن أبو بكر من السابقين الأولين ، واتفق أهل الحديث على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن المولى زيد ، فعلى هذا التقدير : يكون أبو بكر ، من السابقين الأولين ، وأيضا قد بينا أن السبق في اليمان إنما أوجب الفضل العظيم من حيث أنه يتقوى به قلب الرسول عليه السلام ، ويصير هو قدوة لغيره ، وهذا المعنى في حق أبي بكر أكمل ، وذلك لأنه حين أسلم كان رجلا كبير السن مشهورا فيما بين الناس ، واقتدى به جماعة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه نقل أنه لما أسلم ذهب إلى طلحة والزبير وعثمان بن عفان ، وعرض الإسلام عليهم ، ثم جاء بهم بعد أيام إلى الرسول عليه السلام ، وأسلموا على يد الرسول عليه السلام ، فظهر أنه دخل بسبب دخوله في الإسلام قوة في الإسلام ، وصار هذا قدوة لغيره ، وهذه المعاني ما حصلت في علي رضي الله عنه ، لأنه في ذلك الوقت كان صغير السن ، وكان جارياً مجرى صبي في داخل البيت ، فما كان يحصل بسلامه في ذلك الوقت مزيد قوة للإسلام ، وما صار قدوة في ذلك الوقت لغيره ، فثبت أن الرأس والرئيس في قوله (والسابقون الأولون من المهاجرين) ليس إلا أبو بكر ، أما قوله لم قلت إنه بقي موصوفا بهذه الصفة بعد إقدامه على طلب الإمامة ؟

قلنا : قوله تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه) يتناول الأحوال والأوقات بدليل أنه لا وقت ولا حال إلا ويصح استثناؤه منه . فيقال رضي الله عنهم إلا في وقت طلب الإمامة ، ومقتضى الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ ، أو نقول : إنما بينما أنه تعالى وصفهم بكونهم سابقين مهاجرين ، وذلك يقتضي أن المراد بكونهم سابقين في الهجرة ، ثم لما وصفهم بهذا الوصف أتيت لهم ما يوجب التعظيم ، وهو قوله (رضي الله عنهم ورضوا عنه) والسبق في الهجرة وصف مناسب للتعظيم ، وذكر الحكم عقب الوصف المناسب ، يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ، فدل هذا على أن التعظيم الحاصل من قوله (رضي الله عنهم ورضوا عنه) معلل بكونهم سابقين في الهجرة ، والعلة ما دامت موجودة ، وجب ترتيب المعلول عليها ، وكونهم سابقين في الهجرة وصف دائم في جميع مدة وجودهم ، فوجب أن يكون ذلك الرضوان حاصلاً في جميع مدة وجودهم ، أو نقول : إنه تعالى قال (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر) وذلك يقتضي أنه تعالى قد أعد تلك الجنات وعینها لهم ، وذلك يقتضي بقاءهم على تلك الصفة التي لأجلها صاروا مستحقين لتلك الجنات ، وليس لأحد أن يقول : المراد أنه

تعالى أعدها لهم لو بقوا على صفة الامان ، لأننا نقول : هذا زيادة إضمار وهو خلاف الظاهر وأيضاً فعل هذا التقدير : لا يبقى بين هؤلاء المذكورين في هذا المدح ، وبين سائر الفرق فرق ، لأنه تعالى (أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر) ولفرعون وهامان وأبي جهل وأبي هب ، لو صاروا مؤمنين ، ومعلوم أنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام في معرض المدح العظيم والثناء الكامل ، وحمله على ما ذكروه يوجب بطلان هذا المدح والثناء ، فسقط هذا السؤال . فظهر أن هذه الآية دالة على فضل أبي بكر ، وعلى صحة القول بamacmته قطعاً .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلقو في أن المدح في هذه الآية هل يتناول جميع الصحابة أم يتناول بعضهم؟ فقال قوم: إنه يتناول الذين سبقو في الهجرة والنصرة، وعلى هذا فهو لا يتناول إلا قدماء الصحابة، لأن كلمة (من) تفيد التبعيض، ومنهم من قال: بل يتناول جميع الصحابة، لأن جملة الصحابة موصوفون بكونهم سابقين أولين بالنسبة إلى سائر المسلمين، وكلمة (من) في قوله (من المهاجرين والأنصار) ليست للتبعيض، بل للتبين؛ أي والسابقون الأولون الموصوفون بوصف كونهم مهاجرين وأنصار كما في قوله تعالى (فاجتباوا الرجس من الأوثان) وكثير من الناس ذهبوا إلى هذا القول، روى عن حميد بن زياد أنه قال: قلت يوماً لـ محمد بن كعب القرظي ألا تخبرني عن أصحاب الرسول عليه السلام فيما كان بينهم، وأردت الفتنه، فقلالي: إن الله تعالى قد غفر لجميعهم، وأوجب لهم الجنة في كتابه، محسنهم ومسئلهم، قلت له: وفي أي موضع أوجب لهم الجنة؟ قال: سبحان الله! ألا تقرأ قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) إلى آخر الآية؟ فاوجب الله لجميع أصحاب النبي عليه السلام الجنة والرضا، وشرط على التابعين شرط عليهم. قلت: وما ذلك الشرط؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم باحسان في العمل، وهو أن يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنة، ولا يقتدوا بهم في غير ذلك، أو يقال: المراد أن يتبعوهم باحسان في القول، وهو أن لا يقولوا فيهم سوء، وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه. قال حميد بن زياد: فكأني ما قرأت هذه الآية فقط!

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم باحسان) فكان يعطف قوله (الأنصار) على قوله (والسابقون) وكان يمحى الواو من قوله (والذين اتبعوهم باحسان) ويجعله وصفا للأنصار ، وروى أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ هذه الآية على هذا الوجه . قال أبي : والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ على هذا الوجه ، وإنك لتبיע القرظ يومئذ ببقيع المدينة ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، شهدتم وغبنا ، وفرغتم وشغلنا ، ولئن شئت لتقولن نحن أوينا

وَمِنَ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مِرْتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠﴾

ونصرا . وروى أنه جرت هذه المناقضة بين عمر وبين زيد بن ثابت واستشهد زيد بأبي بن كعب ، والتفاوت أن على قراءة عمر ، يكون التعظيم الحاصل من قوله (والسابقون الأولون) ختصاً بالماهرين ولا يشاركونهم الأنصار فيها فوجوب مزيد التعظيم للماهرين . والله أعلم . وروى أن أبيا احتاج على صحة القراءة المشهورة بآخر الأنفال وهو قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا) بعد تقدم ذكر المهاجرين والأنصار في الآية الأولى ، وبواسط سورة الحشر وهو قوله (والذين جاءوا من بعدهم) وبأول سورة الجمعة وهو قوله (وآخرون منهم لما يلحقوا بهم)

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (والسابقون) مرتفع بالابداء وخبره قوله (رضى الله عنهم) ومعناه : رضى الله عنهم لأعمالهم وكثرة طاعاتهم ، ورضوا عنه لما أفضى عليهم من نعمته الجليلة في الدين والدنيا ، وفي مصاحف أهل مكة (تجري من تحتها الأنهار) وهي قراءة ابن كثير ، وفي سائر المصاحف (تحتها) من غير كلمة (من)

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (والذين اتبعوهم بحسان) قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم : يريد ، يذكرون المهاجرين والأنصار بالجنة والرحمة والدعاء لهم ، ويذكرون حاسنهم ، وقال في رواية أخرى والذين اتبعوهم بحسان على دينهم إلى يوم القيمة ، واعلم أن الآية دلت على أن من اتبعهم إنما يستحقون الرضوان والثواب ، بشرط كونهم متبعين لهم بحسان ، وفسرنا هذا الإحسان بحسان القول فيهم ، والحكم المشروط بشرط ، يتضفي عند انتقاء ذلك الشرط ، فوجب أن من لم يحسن القول في المهاجرين والأنصار لا يكون مستحقاً للرضوان من الله تعالى ، وأن لا يكون من أهل الثواب لهذا السبب ، فإن أهل الدين يبالغون في تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ولا يطلقون أستتهم في اغتيابهم وذكرهم بما لا ينبغي .

قوله تعالى « وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مِرْتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾

اعلم أنه تعالى شرح أحوال منافقي المدينة ، ثم ذكر بعده أحوال منافقي الأعراب ، ثم

بين أن في الأعراب من هو مؤمن صالح مخلص ، ثم بين أن رؤساء المؤمنين من هم ، وهم السابقون المهاجرون والأنصار . فذكر في هذه الآية أن جماعة من حول المدينة موصوفون بالنفاق ، وإن كنتم لا تعلمون كونهم كذلك فقال (ومن حولكم من الأعراب منافقون) وهم جهينة وأسلم وأشجع وغفار ، وكانوا نازلين حوالها .

وأما قوله ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ ففيه بحثان ؟

﴿ البحث الأول ﴾ قال الزجاج : أنه حصل فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : ومن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة منافقون مردوا على النفاق . الثاني : قال ابن الانباري : يجوز أن يكون التقدير : ومن أهل المدينة من مردوا على النفاق فأضمر « من » لدلالة (من) عليها كما في قوله تعالى (وما من إله إلا له مقام معلوم) يريد إلا من له مقام معلوم .

﴿ البحث الثاني ﴾ يقال : مرد يمرد مردوا فهو مارد ومريد إذا عنا ، والمريد من شياطين الانس والجن ، وقد تمرد علينا أي عنا ، وقال ابن الأعرابي : المراد التطاول بالكبر والمعاصي ، ومنه : (مردوا على النفاق) وأصل المرود الملاسة ، ومنه صرح مرد ، وغلام أمرد ، والمرداء الرملة التي لا تنبت شيئاً ، لأن من لم يقبل قول غيره ولم يلتفت إليه ، بقي كما كان على صفتة الأصلية من غير حدوث تغير فيه البتة ، وذلك هو الملاسة .

إذا عرفت أصل اللفظ فنقول : قوله (مردوا على النفاق) أي ثبتو واستمروا فيه ولم يتوبوا عنه ثم قال تعالى ﴿ لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾ وهو قوله (لا تعلمونهم الله يعلمهم) والمعنى أنهم تمردوا في حرفة النفاق فصاروا فيها أستاذة ، وبلغوا إلى حيث لا تعلم أنت نافقهم مع قوة خاطرك وصفاء حدسك ونفسك .

ثم قال ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ وذكر وا في تفسير المرتين وجوها كثيرة :

﴿ الوجه الأول ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهم : يريد الامراض في الدنيا ، وعذاب الآخرة ، وذلك أن مرض المؤمن يفيده تكفير السيئات ، ومرض الكافر يفيده زيادة الكفر وكفران النعم .

﴿ الوجه الثاني ﴾ روى السدي عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قام خطيبا يوم الجمعة فقال « اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق » فأخرج من المسجد ناسا وفضحهم فهذا هو العذاب الأول ، والثاني عذاب القبر .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قال مجاهد : في الدنيا بالقتل والسبى وبعد ذلك بعد عذاب القبر .

وَءَاخَرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذَنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَلَحَا وَءَاخَرَ سِئَلَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤﴾

﴿والوجه الرابع﴾ قال قتادة بالدبيلة وعذاب القبر ، وذلك أن النبي عليه السلام أسر إلى حذيفة اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقال : ستة يبتليهم الله بالدبيلة سراج من نار يأخذ أحدهم حتى يخرج من صدره ، وستة يموتون موتا .

﴿والوجه الخامس﴾ قال الحسن : بأخذ الزكاة من أموالهم ، وعذاب القبر

﴿والوجه السادس﴾ قال محمد بن إسحق . هو ما يدخل عليهم من غيظ الإسلام ودخولهم فيه من غير حسنة ، ثم عذابهم في القبور .

﴿والوجه السابع﴾ أحد العذابين ضرب الملائكة الوجوه والأدبار . والآخر عندبعث ، يوكل بهم عنق النار . والأولى أن يقال مراتب الحياة ثلاثة : حياة الدنيا ، وحياة القبر ، وحياة القيامة ، فقوله (سنعد بهم مرتين) المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه ، وعذاب القبر . وقوله (ثم يردون إلى عذاب عظيم) المراد منه العذاب في الحياة الثالثة - وهي الحياة في القيمة .

ثم قال تعالى في آخر الآية ﴿ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ يعني النار المخلدة المؤبدة .

قوله تعالى ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وأخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميح علیم﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) فيه قولان : الأول : أنهم قوم من المنافقين . تابوا عن النفاق . والثاني : أنهم قوم من المسلمين تخلفوا عن غزوة تبوك ، لا للكفر والنفاق ، لكن للكسيل ، ثم ندموا على ما فعلوا ثم تابوا ، واحتج القائلون بالقول الأول بأن قوله (وآخرون) عطف على قوله (ومن حولكم من الأعراب منافقون) والمعطف

يوجه التشريح إلا أنه تعالى وفهم حتى تابوا ، فلما ذكر الفريق الأول بالمرود على النفاق والبالغة فيه . وصف هذه الفرق بالتجهيز والاقلاع عن النفاق .

﴿المسألة الثانية﴾ روى أنهم كانوا ثلاثة : أبو لبابة مروان بن عبد المنذر ، وأوس بن ثعلبة ، ووديعة بن حزام ، وقيل : كانوا عشرة ، فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغتهم ما نزل في المتخلفين فأيقنوا بالهلاك ، وأوثقوا أنفسهم على سواري المسجد فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصل ركعتين وكانت هذه عادته ، فلما قدم من سفره ورأهم موثقين ، سأله عنهم فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله هو الذي يحلهم ، فقال : وأنا أقسم أني لا أحلهم حتى أومر فيهم ، فنزلت هذه الآية فأطلقهم وعذرهم ، فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا وإنما تخلفنا عنك بسببيها ، فتصدق بها وطهرنا ، فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) الآية.

﴿المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ قَوْلُهُ (اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ) قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْاعْتِرَافُ عِبَازَةٌ عَنِ الْاَقْرَارِ بِالشَّيْءِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَقْرَوْا بِذَنْبِهِمْ ، وَفِيهِ دِقَقَةٌ ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَمْ يَعْتَذِرُوا عَنِ تَخْلِفِهِمْ بِالْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ كَغَيْرِهِمْ ، وَلَكِنْ اعْتَرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ بِئْسَهَا فَعَلُوا وَأَظَهَرُوا النَّدَامَةَ وَذَمُوا أَنفُسِهِمْ عَلَى ذَلِكَ التَّخْلِفِ .

فان قيل : الاعتراف بالذنب هل يكون توبة أم لا ؟

قلنا : مجرد الاعتراف بالذنب لا يكون توبة ، فاما إذا اقترن به الندم على الماضي ، والعزم على تركه في المستقبل ، وكان هذا الندم والتوبة لأجل كونه منهاً عنه من قبل الله تعالى ، كان هذا المجموع توبة ، إلا أنه دل الدليل على أن هؤلاء قد تابوا بدليل قوله تعالى (عسى الله أن يتوب عليهم) والمفسرون قالوا : إن عسى من الله يدل على الوجوب .

ثم قال تعالى ﴿ خلطوا عملا صالحاً وأخر سيئاً ﴾ وفيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ في هذا العمل الصالح وجوه : الأول : العمل الصالح هو الاعتراف بالذنب والندامة عليه والتوبة منه ، والسيء هو التخلف عن الغزو . والثاني : العمل الصالح خروجهم مع الرسول إلى سائر الغزوات والسيء هو تخلفهم عن غزوة تبوك . والثالث : إن هذه الآية نزلت في حق المسلمين ، كان العمل الصالح إقدامهم على أعمال البر التي صدرت عنهم .

﴿ البحث الثاني ﴾ لقائل أن يقول : قد جعل كل واحد من العمل الصالح والسيء مخلوطاً . فما المخلوط به ؟ وجوابه أن الخلط عبارة عن الجمع المطلق ، وأما قولك خلطته ، فانما يحسن في الموضع الذي يتزوج كل واحد منها بالآخر ، ويتغير كل واحد منها بسبب تلك المخالطة عن صفتة الأصلية كقولك خلعت الماء بالبن . واللائق بهذا الموضع هو الجمع المطلق ، لأن العمل الصالح والعمل السيء إذا حصلتا بقى كل واحد منها كما كان على مذهبنا ، فان عندنا القول بالاحباط باطل ، والطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب ، والمعصية تبقى موجبة للنذم والعقاب ، فقوله تعالى (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) فيه تنبيه على نفي القول بالمحابطة ، وأنه بقى كل واحد منها كما كان من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر ، وما يعين هذه الآية على نفي القول بالمحابطة أنه تعالى وصف العمل الصالح والعمل السيء بالمخالطة . والمختلطان لا بد وأن يكونا باقيين حال اختلاطهما ، لأن الاختلاط صفة للمختلطين ، وحصول الصفة حال عدم المتصوف محال ، فدل علىبقاء العملين حال الاختلاط .

ثم قال تعالى ﴿ عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ وفيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ه هنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك وهو في حق الله تعالى محال ، وجوابه من وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ قال المفسرون : كلمة عسى من الله واجب ، والدليل عليه قوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وفعل ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام ، والسلطان العظيم إذا التمس الحاجة منه شيئاً فانه لا يحبب اليه إلا على سبيل الترجي مع كلمة عسى ، أو لعل ، تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمني شيئاً وأن يكلفني بشيء بل كل ما أفعله فاما افعله على سبيل التفضل والتتطول ، فذكر كلمة (عسى) الفائدة فيه هذا المعنى ، مع أنه يفيد القطع بالاجابة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب ، المقصود منه بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والاشفاق لأنه أبعد من الانكار والاهمال ،

﴿ البحث الثاني ﴾ قال أصحابنا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) صريح في أن التوبة لا تحصل إلا من خلق الله تعالى ، والعقل أيضاً دليل عليه ، لأن الأصل في التوبة الندم ، والندم لا يحصل باختيار العبد لأن إرادة الفعل والترك إن كانت فعلًا للعبد افتقر في فعلها إلى إرادة أخرى ، وأيضاً فإن الإنسان قد يكون عظيم الرغبة في فعل معين ، ثم يصير

عظيم الندامة عليه ، وحال كونه راغباً فيه لا يمكنه دفع تلك الرغبة عن القلب ، وحال صيرورته نادماً عليه لا يمكنه دفع تلك الندامة عن القلب ، فدل هذا على أنه لا قدرة للعبد على تحصيل الندامة ، وعلى تحصيل الرغبة . قالت المعتزلة : المراد من قوله : يتوب الله أنه يقبل توبته .

والجواب : أن الصرف عن الظاهر إنما يحسن ، إذا ثبت بالدليل أنه لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره ، أما هنا ، فالدليل العقلي أنه لا يمكن إجراء اللفظ إلا على ظاهره ، فكيف يحسن التأويل .

﴿البحث الثالث﴾ قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) يقتضي أن هذه التوبة إنما تحصل في المستقبل . وقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) دل على أن ذلك الاعتراف حصل في الماضي ، وذلك يدل على أن ذلك الاعتراف ما كان نفس التوبة ، بل كان مقدمة للتوبة ، وأن التوبة إنما تحصل بعدها .

/ ثم قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلف الناس في المراد . فقال بعضهم هذا راجع إلى هؤلاء الذين تابوا ، وذلك لأنهم بذلوا أموالهم للصدقة ، فأوجب الله تعالىأخذها ، وصار ذلك معتبراً في كمال توبتهم لتكون جارية في حقهم مجرى الكفار ، وهذا قول الحسن ، وكان يقول ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة ، وإنما هي صدقة كفاره الذي صدر منهم .

﴿والقول الثاني﴾ أن الزكوات كانت واجبة عليهم ، فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم ، وبذلوا الزكاة أمر الله رسوله أن يأخذها منهم .

﴿والقول الثالث﴾ أن هذه الآية كلام مبتدأ ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات . وقالوا في الزكاة إنها طهرة ، أما القائلون بالقول الأول : فقد احتجوا على صحة قولهم بأن الآيات لا بد وأن تكون منتظمة متناسقة ، أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداء ، لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها ، ولا بما بعدها ، وصارت كلمة أجنبية ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، وأما القائلون بأن المراد منه أخذ الزكوات الواجبة ، قالوا : المناسبة حاصلة أيضاً على هذا التقدير ، وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة ، عن تخلفهم عن غزوة تبوك ، وهم أقرروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف حبهم بالأموال وشدة حرصهم على صونها عن الانفاق ، فكانه قيل لهم

إنما يظهر صحة قولكم في ادعاء هذه التوبة والندامة لو أخرجتم الزكاة الواجبة ، ولم تضيقوا فيها ، لأن الدعوى لا تقرر إلا بالمعنى ، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان ، فان أدوا تلك الزكوات عن طيبة النفس ظهر كونهم صادقين في تلك التوبة والانابة ، والا فهم كاذبون مزورون بهذا الطريق . لكن حمل هذه الآية على التكليف باخراج الزكوات الواجبة مع أنه يبقى نظم هذه الآيات سليماً أولى ، وما يدل على أن المراد الصدقات الواجبة قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) والمعنى تطهيرهم عن الذنب بسببأخذ تلك الصدقات ، وهذا إنما يصح لو قلنا إنه لولم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب ، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة . وأما القائلون بالقول الأول : فقالوا : إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم ، قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببيها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال عليه الصلاة والسلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم ، وترك الثلثين ، لأنه تعالى قال (خذ من أموالهم صدقة) ولم يقل خذ أموالهم ، وكلمة (من) تفيد التبعيض . واعلم أن هذه الرواية لا تمنع القول الذي اخترناه كأنه قبل لهم إنكم مارضيتم باخراج الصدقة التي هي غير واجبة ، فلأن تصيروا راضين باخراج الواجبات أولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية تدل على كثير من أحكام الزكاة .

الحكم الأول

أن قوله (خذ من أموالهم) يدل على أن القدر المأخذ بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور هنا بصريح اللفظ ، بل المذكور هنا قوله (صدقة) ومعلوم أنه ليس المراد منه التشكيك حتى يكفي أخذ أي جزء كان ، وإن كان في غاية القلة ، مثل الحبة الواحدة من الحنطة أو الجزء الحقير من الذهب . فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم ، حتى يكون قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأخذ تلك الصدقة المعلومة ، فحينئذ يزول الاجمالي . ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله ﷺ وبين كيفيتها ، والصدقة التي بين رسول الله ﷺ صفتها هي أنه أمر بأن يؤخذ في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ستة وثلاثين بنت لبؤن ، إلى غير ذلك من المراتب ، فكان قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة ، وظاهر الآية للوجوب ، فدل هذا النص على أن أخذها واجب ، وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة على ما هو قول الشافعي رحمه الله .

الحكم الثاني

أن قوله (من أموالهم صدقة) يقتضي أن يكون المال مالاً لهم ، ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكاً للملك في النصاب ، وحينئذ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة . وأن لا يكون لها تعلق البة بالنصاب .

وإذا ثبت هذا فنقول : إنه إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب ، فالذى هلك ما كان محلاً للحق ، بل محل الحق باق كما كان ، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان ، وهذا قول الشافعى رحمه الله .

الحكم الثالث

ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة في مال المديون ، وفي مال الضمان ، وهو ظاهر .

الحكم الرابع

ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام ، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام ، وكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام ، وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ ، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن الشافعى رحمه الله يحيب ويقول إن الآية تدل علىأخذ الصدقة من أموالهم ، وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة ، فلم قلتم إن أخذ الزكاة من أموال الصبي ، والمجنون طهرة لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقاً ؟

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله (تطهرهم) أقوال :

﴿ القول الأول ﴾ أن يكون التقدير : خذ يا محمد من أموالهم صدقة فانك تطهرهم .

﴿ القول الثاني ﴾ أن يكون تطهرهم معلقاً بالصدقة ، والتقدير : خذ من أموالهم صدقة مطهرة ، وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوسع الناس ، فإذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوسع . فكان اندفاعها جارياً مجرى التطهير ، والله أعلم .

إن على هذا القول وجوب أن نقول : إن قوله (وتزكيهم) يكون منقطعاً عن الأول ، ويكون التقدير (خذ) يا محمد (من أموالهم صدقة تطهرهم) تلك الصدقة ، وتزكيهم أنت بها .

﴿القول الثالث﴾ أن يجعل النساء في (تطهيرهم وتزكيتهم) ضمير المخاطب . ويكون المعنى : تطهيرهم أنت أيتها الآخذ بأخذها منهم وتزكيتهم بواسطة تلك الصدقة .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (تطهيرهم) من أطهروه بمعنى طهوره (وتطهيرهم) بالجزم جواباً للأمر ، ولم يقرأ (وتزكيتهم) إلا باثبات الياء .

ثم قال تعالى ﴿وتزكيهم﴾ واعلم أن التزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغایرة ، فقيل : التزكية مبالغة في التطهير ، وقيل : التزكية بمعنى الانماء ، والمعنى : أنه تعالى يجعل النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة للأنماء ، وقيل : الصدقة تطهيرهم عن نجاسة الذنب والمعصية ، والرسول عليه السلام يزكيهم ويعظم شأنهم ويثنى عليهم عند إخراجها إلى الفقراء .

ثم قال تعالى ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (إن صلاتك) بغير واو وفتح النساء على التوحيد ، والمراد منه الجنس ، وكذلك في سورة هود (أصلاتك تأمرك) بغير واو وعلى التوحيد ، والباقيون (صلواتك) وكذلك في هود على الجمع ، قال أبو عبيدة : القراءة الأولى أولى لأن الصلاة أكثر . ألا ترى أنه قال (أقيموا الصلاة) والصلوات جمع قلة ، تقول ثلاث صلوات وخمس صلوات ، قال أبو حاتم : هذا غلط لأن بناء الصلوات ليس للقلة لأنه تعالى قال (ما نفدت كلمات الله) ولم يرد القليل وقال (وهم في الغرفات آمنون) وقال (إن المسلمين والمسلمات)

﴿المسألة الثانية﴾ احتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية ، وقالوا إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات ، ثم أمره بأن يصلى عليهم وذكر أن صلاته سكن لهم ، فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن ، ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن . فوجب أنه لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام ، واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله (إنما الصدقات للفقراء) وكما في قوله (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)

﴿المسألة الثالثة﴾ لا شك أن الصلاة في أصل اللغة عبارة عن الدعاء ، فإذا قلنا صلى فلان على فلان ، أفاد الدعاء بحسب اللغة الأصلية . إلا أنه صار بحسب العرف يفيد أنه قال له اللهم صل عليه ، فلهذا السبب اختلف المفسرون ، فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

قال : معناه ادع لهم ، قال الشافعي رحمه الله : والسنة للامام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ، وقال آخرون : معناه أن يقول اللهم صل على فلان ، ونقلوا عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أن آل أبي أو في لما أتوه بالصدقة قال « اللهم صل على آل أبي أو في » ونقل القاضي في تفسيره عن الكعبي في تفسيره أنه قال علي لعمر وهو مسجى : عليك الصلاة والسلام ، ومن الناس من أنكر ذلك ، ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تنبعي الصلاة من أحد إلا في حق النبي عليه الصلاة والسلام .

﴿المسألة الرابعة﴾ أن أصحابنا يعنون من ذكر صلوات الله عليه وعليه الصلاة والسلام إلا في حق الرسول ، والشيعة يذكرونه في علي وأولاده ، واحتاجوا عليه بأن نص القرآن دل على أن هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة ، فكيف يمتنع ذكره في حق علي والحسن والحسين رضى الله عنهم ؟ ورأيت بعضهم قال أليس أن الرجل إذا قال سلام عليكم يقال له وعليكم السلام ؟ فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جهور المسلمين ، فكيف يمتنع ذكره في حق آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ قال القاضي : إنه جائز في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، والدليل عليه أنهم قالوا : يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : على وجه التعليم قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ومعلوم أنه ليس في آل محمدنبي ، فيتناول عليا ذلك كما يجوز مثله في آل إبراهيم . والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ كنت قد ذكرت لطائف في قول بعضهم سلام عليكم وهي غير لائقة بهذا الموضع إلا أنني رأيت أن أكتبها هنا لثلا تضيع ، فقلت إذا قال الرجل لغيره سلام عليكم . فقوله سلام عليكم مبتدأ وهو نكرة ، وزعموا أن جعل النكرة مبتدأ لا يجوز ، قالوا لأن الأخبار إنما يفيد إذا أخبر على المعلوم بأمر غير معلوم ، إلا أنهم قالوا : النكرة إذا كانت موصوفة حسن جعلها مبتدأ كما في قوله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك)

إذا عرفت هذا فهمنا وجهان : الأول : أن التنکير يدل على الكمال ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ولتجدهم أحقر الناس على حياة) والمعنى : ولتجدهم أحقر الناس على حياة دائمة كاملة غير منقطعة .

إذا ثبت هذا فقوله « سلام » لفظة منكرة ، فكان المراد منه سلام كامل تام ، وعلى هذا التقدير : فقد صارت هذه النكرة موصوفة ، فصح جعلها مبتدأ ، وإذا كان كذلك فحيثئذ

يحصل الخبر وهو قوله «عليكم» والتقدير : سلام كامل تام عليكم . والثاني : أن يجعل قوله «عليكم» صفة لقوله «سلام» فيكون مجموع قوله «سلام عليكم» مبتدأ ويضمر له خبر ، والتقدير : سلام عليكم واقع كائن حاصل ، وربما كان حذف الخبر أدل على التهويل والتفخيم .

إذا عرفت هذا فنقول : إنه عند الجواب يقلب هذا الترتيب فيقال عليكم السلام ، والسبب فيه ما قاله سيبويه أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعنى ، فلما قال عليكم السلام دل على أن اهتمام هذا المجبوب بشأن ذلك القائل شديد كامل ، وأيضا فقوله «عليكم السلام» يفيد الحصر ، فكانه يقول إن كنت قد أوصلت السلام إلى فأنا أزيد عليه وأجعل السلام مختصا بك ومخصوصا فيك امثالا لقوله تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومن لطائف قوله «سلام عليكم» أنها أكمل من قوله «السلام عليك» وذلك لأن قوله «سلام عليك» معناه : سلام كامل تام شريف رفيع عليك . وأما قوله : السلام عليك ، فالسلام لفظ مفرد محل بالألف واللام ، وأنه لا يفيد إلا أصل الماهية ، واللفظ الدال على أصل الماهية لا إشعار فيه بالأحوال العارضة للماهية وبكلمات الماهية ، فكان قوله «سلام عليك» أكمل من قوله «السلام عليك» وما يؤكد هذا المعنى أنه أيها جاء لفظ «السلام» من الله تعالى ورد على سبيل التكير ، كقوله (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) وقوله (قل الله وسلام على عباده الذين اصطفى) وفي القرآن من هذا الجنس كثير . أما لفظ «السلام» بالألف واللام ، فاما جاء من الأنبياء عليهم السلام ، كقول موسى عليه السلام قال (قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى) ، وأما في سورة مرريم فلما ذكر الله يحيى عليه السلام ، قال : (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وهذا السلام من الله تعالى ، وفي قصة عيسى عليه السلام قال (والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت) وهذا كلام عيسى عليه السلام . فثبت بهذه الوجوه أن قوله «سلام عليك» أكمل من قوله «السلام عليك» فلهذا السبب اختار الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد قوله : سلام عليك أيها النبي على سبيل التكير ، ومن لطائف السلام أنه لا شك أن هذا العالم معدن الشرور والأفات والمحن والمخالفات ، وانختلف العلماء الباحثون عن أسرار الأخلاق ، أن الأصل في جبلة الحيوان الخير أو الشر؟ فمنهم من قال : الأصل فيها الشر ، وهذا كالاجماع المنعقد بين جميع أفراد الإنسان ، بل نزيد ونقول : إنه كالاجماع المنعقد بين جميع الحيوان ، والدليل عليه أن كل إنسان يرى إنسانا يعود إليه مع أنه لا يعرفه ، فان طبعه يحمله على الاحتراز عنه والتأهب لدفعه ، ولو لا أن طبعه يشهد بأن الأصل في الإنسان الشر . وإنما أوجبت فطرة العقل التأهب لدفع شر ذلك الساعي إليه ، بل قالوا : هذا

المعنى حاصل في كل الحيوانات ، فان كل حيوان عدا اليه حيوان آخر فـ ذلك الحيوان الأول واحتزز منه ، فلو تقرر في طبعه أن الأصل في هذا الوा�صل هو الخير لوجب أن يقف ، لأن أصل الطبيعة يحمل على الرغبة في وجdan الخير ، ولو كان الأصل في طبع الحيوان أن يكون خيره وشره على التعادل والتساوي ، وجب أن يكون الفرار والوقوف متعادلين ، فلما لم يكن الأمر كذلك بل كل حيوان توجه اليه حيوان مجهمول الصفة عند الأول ، فان ذلك الأول يحتزز عنه بمجرد فطرته الأصلية ، غمنا أن الأصل في الحيوان هو الشر .

إذا ثبت هذا فنقول : دفع الشر أهم من جلب الخير ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن دفع الشر يقتضي إبقاء الأصل أهم من تحصيل الزائد . والثاني : أن إيصال الخير إلى أحد ليس في الوضع ، أما كف الشر عن كل أحد داخل في الوضع ، لأن للأول فعل والثاني ترك ، وفعل ما لا نهاية له غير ممكن ، أما ترك ما لا نهاية له ممكناً والثالث : أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر ، وذلك يوجب حصول الألم والحزن ، وهو في غاية المشقة ، وأما إذا لم يحصل أيضاً إيصال الخير بقى الإنسان لا في الخير ولا في الشر ، بل على السلامة الأصلية ، وتحمل هذه الحالة سهل . فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير ، وثبت أن الدنيا دار الشرور ولآفات والمحن والبليات ، وثبت أن الحيوان في أصل الخلقة وموجب الفطرة منشأ للشرور ، وإذا وصل إنسان إلى إنسان كان أهم المهامات أن يعرفه أنه منه في السلامة والأمن والأمان ، فلهذا السبب وقع الاصطلاح على أن يقع ابتداء الكلام بذكر السلام ، وهو أن يقول «سلام عليكم» ومن لطائف قولنا «سلام عليكم» أن ظاهره يقتضي إيقاع السلام على جماعة ، والأمر كذلك بحسب العقل ، وبحسب الشرع . أما بحسب الشعـر فـ لأن القرآن دل على أن الإنسان لا يخلو عن جمع من الملائكة يحفظونه ويراقبون أمره ، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) والعقل أيضاً يدل عليه ، وذلك لأن الأرواح البشرية أنواع مختلفة ، فبعضها أرواح خيرة عاقلة ، وبعضها كدرة خبيثة ، وبعضها شهوانية ، وبعضها غضبية ، ولكل طائفة من طوائف الأرواح البشرية السفلية روح علوى قوي يكون كالأب لتلك الأرواح البشرية ، وتكون هذه الأرواح بالنسبة إلى ذلك الروح العلوى كالابناء بالنسبة إلى الأب ، وذلك الروح العلوى هو الذي يخـصـها بالـاهـامـات ، تارة في اليقظة ، وتارة في النوم . وأيضاً الأرواح المفارقة عن أبدانها المشاكـلةـ هذه الأرواح في الصفات والطبيعة والخصـائـصـ ، يحصل لها نوع تعلق بهذا الـبـدنـ بسبب المشاكـلةـ والمـجاـنسـةـ ، وتصـيرـ كالـعاـونـةـ هذهـ الروـحـ علىـ أعمـالـهاـ إنـ خـيـراـ فـخـيرـ وإنـ شـرـاـ فـشـرـ . وإذا عـرـفـتـ هـذـاـ السـرـ فالـإـنـسـانـ لاـ بدـ وأنـ يـكـونـ مـصـحـوباـ بتـلـكـ الأـرـوـاحـ المـجاـنسـةـ لـهـ ، فـقـوـلـهـ (ـسـلامـ عـلـيـكـمـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـسـلـيمـ هـذـاـ الشـخـصـ المـخـصـوصـ

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١٨٨﴾

على جميع الأرواح الملزمة المصاحبة إياه بسبب المصاحبة الروحانية . ومن لطائف هذا الباب أن الأرواح الإنسانية اذا اتصفت بالمعارف الحقيقة والأخلاق الفاضلة ، وقويت وتجردت ، ثم قوى تعلق بعضها بعض انعكس أنوارها بعضها على بعض على مثال المرأة المشرقة المتقابلة . فلهذا السبب فان من اراد أن يقرأ وظيفة على أستاذه فالالأدب أن يبدأ بحمد الله والثناء على الملائكة والأنبياء ، ثم يدعو لأستاذه ثم يشرع في القراءة ، والمقصود منها أن يقوى التعلق بين روحه وبين هذه الأرواح المقدسة الطاهرة ، حتى أن بسبب قوة ذلك التعلق ربما ظهر شيء من أنوارها وأثارها في روح هذا الطالب ، فيستقر في عقله من الأنوار الفائضة منها ، ويقوى روحه بعد ذلك الفيض على إدراك المعارف والعلوم . إذا عرفت هذا فاذا قال لغيره « سلام عليكم » حدث بينها تعلق شديد ، وحصل بسبب ذلك التعلق تطابق الأرواح وتعاكش الأنوار ، ولنكتف بهذا القدر في هذا الباب ، فانا قد ذكرنا أن هذا الفصل أجنبي عن هذا الكلام . والله أعلم .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله (إن صلاتك سكن لهم) قال الواهدي : السكن في اللغة ما سكنت اليه ، والمعنى : أن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم اليك ، وللمفسرين عبارات : قال ابن عباس رضي الله عنها : دعاؤك رحمة لهم . وقال قتادة : وقار لهم . وقال الكلبي : طمأنينة لهم ، وقال الفراء : إذا استغفرت لهم سكنت نفوسهم إلى أن الله تعالى قبل توبتهم . وأقول : إن روح محمد عليه السلام كانت روحًا قوية مشرقة صافية باهرة ، فإذا دعا محمد لهم وذكرهم بالخير فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم وصفت أسرارهم ، وانتقلوا من الظلمة إلى النور ، ومن الجسمانية إلى الروحانية ، وتقريره ما تقدم في المسألة الخامسة .

ثم قال ﴿ والله سميع ﴾ لقوتهم ﴿ عليم ﴾ بنياتهم .

/ قوله تعالى ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكى عن القوم الذين تقدم ذكرهم أنهم تابوا عن ذنبهم وأنهم

تصدقوا وهناك لم يذكر إلا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) وما كان ذلك صريحاً في قبول التوبة ذكر في هذه الآية أنه يقبل التوبة وأنه يأخذ الصدقات ، والمقصود ترغيب من لم يتوب في التوبة ، وترغيب كل العصاة في الطاعة . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو مسلم قوله (ألم يعلموا) وإن كان بصيغة الاستفهام ، إلا أن المقصود منه التقرير في النفس ، ومن عادة العرب في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه أن يقولوا : أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته ؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره ؟ فبشر الله تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقائهم .

ثم زاده تأكيداً بقوله ﴿وهو النواب الرحيم﴾

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (ألم يعلموا) بالياء والتاء ، وفيه وجهان : الأول : أن يكون المراد من هذه الآية هؤلاء الذين تابوا، يعني (ألم يعلموا) قبل أن يتاب عليهم وتقبل صدقائهم ، أن الله يقبل التوبة الصحيحة ، ويقبل الصدقات الصادرة عن خلوص النية ، والثاني : أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيباً لهم في التوبة . روى أن رسول الله ﷺ لما حكم بصحبة توبتهم قال «الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم» فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (هو يقبل التوبة) فيه فوائد :

﴿الفائدة الأولى﴾ أنه تعالى سمي نفسه هنا باسم الله . ثم قال عقيبة (هو يقبل التوبة) وفيه تنبية على أن كونه لها يوجب قبول التوبة ، وذلك لأن الله هو الذي يمتنع تطرق الزيادة والنقصان اليه ، ويتمنع أن يزداد حاله بطاعة المطاعين وأن يتقص حاله بعصية المذنبين ، ويتمنع أيضاً أن يكون له شهوة إلى الطاعة ، ونفرة عن المعصية ، حتى يقال : إن نفرته وغضبه يحمله على الانتقام، بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة ، هو أن كل ما دعا القلب إلى عالم الآخرة ومنازل السعداء ، ونهاه عن الاشتغال بالجسمانيات الباطلة ، فهو العبادة والعمل الحق والطريق الصالح ، وكل ما كان بالضد منه فهو المعصية والعمل الباطل ، فالذنب لا يضر إلا نفسه ، والمطاع لا ينفع إلا نفسه . كما قال تعالى (إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلهم) فان كان الله رحيم حكيم كريما ولم يكن غضبه على الذنب لأجل أنه تضرر بعصيته ، فإذا انتقل العبد من المعصية إلى الطاعة كان كرمه كالموجب عليه قبول توبته . فثبتت أن الالهية لما كانت عبارة عن الاستغناء المطلق ، وكان

الاستغناء المطلق ممتنع الحصول لغيره ، كان قبول التوبة من الغير كالمنتزع إلا لسبب آخر منفصل ، أو لمعارض أو لمباين

﴿ الفائدة الثانية ﴾ في هذا التخصيص هو أن قبول التوبة ليس إلى رسول الله ﷺ إنما إلى الله الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى . فاقصدوا الله بها ووجهوها إليه ، وقيل لهؤلاء التائبين اعملوا فإن عملكم لا يخفى على الله خيرا كان أو شراً .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قالت المعتزلة: قبول التوبة واجب عقلا على الله تعالى. وقال أصحابنا: قبول التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان ، اما عقلا فلا . وجحه أصحابنا على عدم وجوب قبول التوبة وجوه: الأول: ان الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لولم يفعله الفاعل لاستحق الذم ، ولو وجب قبول التوبة على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبلها لصار مستحقا للذم ، وهذا محال ، لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكملًا بفعل القبول ، والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال . الثاني: أن الذم إنما يمنع من الفعل إذا كان بحيث يتآذى عن سماع ذلك الذم وينفر عنه طبعه ، ويظهر له بسببه نقصان حال ، اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان . لا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ، الثالث: انه تعالى مدح بقبول التوبة في هذه الآية ، ولو كان ذلك واجبا لما مدح به ، لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ (عن) في قوله تعالى (عن عباده) فيه وجهان : الأول : أنه لا فرق بين قوله (عن عباده) وبين قوله من عباده يقال : أخذت هذا منك وأخذت هذا عنك . والثاني قال القاضي : لعل (عن) أبلغ لأنه ينبيء عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قبلت ، واقول : إنه لم يبين كيفية دلاله لفظة (عن) على هذا المعنى ، والذي أقوله إن كلمة (عن) وكلمة «من» متقاربتين ، إلا أن الكلمة (عن) تفيد البعد ، فإذا قيل : جلس فلان عن يمين الأمير ، أفاد أنه جلس في ذلك الجانب لكن مع ضرب من بعد فقوله (عن عباده) يفيد أن التائب يجب أن يعتقد في نفسه أنه صار مبعدا عن قبول الله تعالى له بسبب ذلك الذنب . ويحصل له انكسار العبد الذي طرده مولاه ، وبعده عن حضرة نفسه ، فلفظة (عن) كالتبني على أنه لا بد من حصول هذا المعنى للتائب

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله (ويأخذ الصدقات) فيه سؤال : وهو أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الأخذ هو والله قوله (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أن الأخذ هو الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله عليه السلام لمعاذ «خذها من أغنيائهم » يدل أن آخذ تلك الصدقات هو

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

معاذ وإذا دفعت الصدقة إلى الفقير فالحسن يشهد أنأخذها هو الفقير . فكيف الجمع بين هذه الألفاظ ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه تعالى لما بين في قوله (خذ من أموالهم صدقة) أن الآخذ هو الرسول ، ثم ذكر في هذه الآية أن الآخذ هو الله تعالى ، كان المقصود منه أن آخذ الرسول قائم مقام آخذ الله تعالى ، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث أن آخذه للصدقة جار مجرى آخذها الله ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (إن الذين يؤذنون الله) والمراد منه إيداء النبي عليه السلام .

﴿ والجواب الثاني ﴾ أنه أضيف إلى الرسول عليه السلام بمعنى أنه يأمر بأخذها ويبلغ حكم الله في هذه الواقعة إلى الناس ، وأضيف إلى الفقير بمعنى أنه هو الذي يباشر الآخذ ، ونظيره أنه تعالى أضاف التوفيق إلى نفسه بقوله تعالى (وهو الذي يتوفاكم) وأضافه إلى ملك الموت ، وهو قوله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت) وأضافه إلى الملائكة الذين هم أتباع ملك الموت ، وهو قوله (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلينا) فأضيف إلى الله بالخلق وإلى ملك الموت للرياسة في ذلك النوع من العمل ، وإلى أتباع ملك الموت ، يعني أنهم هم الذين يباشرون الأعمال التي عندها يخلق الله الموت ، فكذا همها .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (ويأخذ الصدقات) تشريف عظيم لهذه الطاعة ، والأخبار فيه كثيرة عن النبي عليه السلام أنه قال « إن الله يقبل الصدقة ولا يقبل منها إلا طيباً وأنه يقبلها بيمنيه ويربيها لصاحبها كما يربى أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقيمة تكون عند الله أعظم من أحد » وقال عليه السلام « والذي نفس محمد بيده ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة إلى الذي يتصدق بها عليه حتى تقع في كف الله » ولما روى الحسن هذين الخبرين قال : وين الله وكته وقبضته لا توصف (ليس كمثله شيء) واعلم أن لفظ اليدين والكف من التقديس .

قوله تعالى ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أعلم أن هذا الكلام جامع للترغيب والترهيب ، وذلك لأن المعبود إذا كان لا يعلم أفعال العباد لم يتتفع العبد بفعله ، وهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه (يتم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يعني عنك شيئاً) وقلت في بعض المجالس ليس المقصود من هذه الحجة التي ذكرها إبراهيم عليه السلام القدح في إلهية الصنم ، لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه حجر وحشب وأنه معرض لتصرف المتصرفين ، فمن شاء أحرقه ، ومن شاء كسره ، ومن كان كذلك كيف يتوهם العاقل كونه إلها؟ بل المقصود أن أكثر عبدة الأصنام كانوا في زمان إبراهيم عليه السلام أتباع الفلسفه القائلين بأن إله العالم موجب بالذات ، وليس بموجب بالمشيئة والاختيار ، فقال : الموجب بالذات إذا لم يكن عالما بالخيرات ولم يكن قادراً على الانفاع والاضرار ، ولا يسمع دعاء المحاجين ولا يرى تضرع المساكين ، فأي فائدة في عبادته؟ فكان المقصود من دليل إبراهيم عليه السلام الطعن في قول من يقول : إله العالم موجب بالذات . أما إذا كان فاعلاً مختاراً وكان عالماً بالجزئيات فحينذاك يحصل للعبد الفوائد العظيمة ، وذلك لأن العبد إذا أطاع علم المعبود طاعته وقدر على إيصال الثواب إليه في الدنيا والآخرة ، وإن عصاه علم المعبود ذلك ، وقدر على إيصال العقاب إليه في الدنيا والآخرة ، فقوله (وقل اعملوا فسیرى الله عملکم) ترغيب عظيم للمطيعين ، وترهيب عظيم للمذنيين ، فكأنه تعالى قال : اجتهدوا في المستقبل ، فان لعملکم في الدنيا حکما وفي الآخرة حکما . أما حکمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون ، فان كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ، وإن كان معصية حصل منه آلام العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة . فثبتت أن هذه اللفظة الواحدة جامعة ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده .

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على مسائل أصولية .

الحكم الأول

إتها تدل على كونه تعالى رائياً للمرئيات ، لأن الرؤية المعداة إلى مفعول واحد ، هي الإبصار ، والمعداة إلى مفعولين هي العلم ، كما تقول رأيت زيداً فقيها ، وه هنا الرؤية معداة إلى مفعول واحد فتكون بمعنى الإبصار ، وذلك يدل على كونه مبصراً للأشياء كما أن قول إبراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) يدل على كونه تعالى مبصراً ورائياً وما يقوى أن الرؤية لا يمكن حملها ههنا على العلم أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه

الأية فقال (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة وهو باطل .

الحكم الثاني

مذهب أصحابنا أن كل موجود فانه يصح رؤيته ، واحتجوا عليه بهذه الآية وقالوا : قد دللتنا على أن الرؤية المذكورة في هذه الآية معداة إلى مفعول واحد ، والقوانين اللغوية شاهدة بأن الرؤية المعدة إلى المفعول الواحد معناتها الابصار ، فكانت هذه الرؤية معنها الابصار . ثم إنه تعالى عدى هذه الرؤية إلى عملهم والعمل ينقسم إلى أعمال القلوب ، كالرادات والكرهات والأنظار ، وإلى أعمال الجوارح ، كالحركات والسكنات ، فوجب كونه تعالى رائياً للكل ولذلك يدل على أن هذه الأشياء كلها مرئية لله تعالى ، وأما الجبائي فإنه كان يحتاج بهذه الآية على كونه تعالى رائياً للحركات والسكنات والاجتماعات والافتراقات ، فلما قيل له : إن صاح هذا الاستدلال ، فليزمه كونه تعالى رائياً لأعمال القلوب ، فأجاب عنه تعالى عطف عليه قوله (ورسوله والمؤمنون) وهم إنما يرون أفعال الجوارح ، فلما تقييدت هذه الرؤية بأعمال الجوارح في حق المعطوف وجب تقييدها بهذا القيد في حق المعطوف عليه ، وهذا بعيد لأن العطف لا يفيد إلا أصل التشريح ، فاما التسوية في كل الأمور غير واجب ، فدخول التخصيص في المعطوف ، لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه ، ويمكن الجواب عن أصل الاستدلال فيقال : رؤية الله تعالى حاصلة في الحال . والمعنى الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله (فسيري الله عملكم) أمر غير حاصل في الحال ، لأن السين تختص بالاستقبال . فثبتت أن يحيب عنه ، بأن إيصال الجزاء إليهم مذكور بقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) فلو حملنا هذه الرؤية على إيصال الجزاء لزم التكرار ، وأنه غير جائز .

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) سؤال : وهو أن **عملهم لا يراه كل أحد ، فما معنى هذا الكلام؟**

والجواب : معناه وصول خبر ذلك العمل إلى الكل . قال عليه السلام « لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان »

فإن قيل : فما الفائدة في ذكر الرسول والمؤمنين بعد ذكر الله في أنهم يرون أعمال هؤلاء التائبين ؟

قلنا : فيه وجهان :

﴿ الوجه الأول ﴾ أن أجر ما يدعوه إلى العمل الصالح ما يحصل له من المدح والتعظيم والعز الذي يلحقه عند ذلك ، فإذا علم أنه إذا فعل ذلك الفعل عظمه الرسول والمؤمنون ، عظم فرجه بذلك وقويت رغبته فيه ، وما ينبع على هذه الدقيقة أنه ذكر رؤية الله تعالى أولا ، ثم ذكر عقيبها رؤية الرسول عليه السلام والمؤمنين ، فكأنه قيل : إن كنت من المحقين المحقين في عبودية الحق ، فاعمل الأعمال الصالحة لله تعالى ، وإن كنت من الضعفاء المشغولين ببناء الخلق فاعمل الأعمال الصالحة لتفوز ببناء الخلق ، وهو الرسول والمؤمنون .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب ما ذكره أبو مسلم : أن المؤمنين شهداء الله يوم القيمة كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية ، والرسول شهيد الأمة ، كما قال (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فثبتت أن الرسول والمؤمنين شهداء الله يوم القيمة ، والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر الله أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعينهم ، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيمة عند حضور الأولين والآخرين ، بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد .

ثم قال تعالى ﴿ وسترون إلى عالم الغيب والشهادة ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم : الغيب ما يسرونه ، والشهادة ما يظرونه . وأقول لا يبعد أن يكون الغيب ما حصل في قلوبهم من الدواعي والصوارف ، والشهادة الأعمال التي تظهر على جوارحهم ، وأقول أيضاً مذهب حكماء الإسلام أن الموجودات الغائبة عن الحواس علل أو كالعلل للموجودات المحسوسات ، وعندهم أن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول . فوجب كون العلم بالغيب سابقاً على العلم بالشهادة ، فلهذا السبب أينا جاء هذا الكلام في القرآن كان الغيب مقدماً على الشهادة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إن حملنا قوله تعالى (فسيرى الله عملكم) على الرؤية ، فحينئذ يظهر أن معناه معاير لمعنى قوله (وسترون إلى عالم الغيب والشهادة) وإن حملنا تلك الرؤية على العلم أو على إيصال الثواب جعلنا قوله (وسترون إلى عالم الغيب والشهادة) جارياً مجرّى التفسير لقوله (فسيرى الله عملكم) معناه : باظهار المدح والثناء والاعتزاز في الدنيا ، أو باظهار أصدادها . وقوله (وسترون إلى عالم الغيب والشهادة) معناه : ما يظهر في القيمة من حال الثواب والعقاب .

ثم قال ﴿ فنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ والمعنى يعرفكم أحوال أعمالكم ثم يجازيكم

وَإِنَّمَا يُعذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلَمُ حَكِيمٌ



وأما قوله تعالى ﴿وَسُرُّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ فالمراد منه تعريف عقاب الخزي والفضيحة . ومثاله أن العبد الذي خصه السلطان بالوجوه الكثيرة من الاحسان إذا أتى بأنواع كثيرة من المعاصي ، فإذا حضر ذلك العبد عند ذلك السلطان وعدد عليه أنواع قبائمه وفضائمه ، قوي حزنه وعظم غمه وكملت فضيحته ، وهذا نوع من العذاب الروحاني ، وربما رضي العاقل بأشد أنواع العذاب الجسدي حذرا منه . والمقصود من هذه الآية تعريف هذا النوع من العقاب الروحاني نسأل الله العصمة منه ومن سائر العذاب .

/ قوله تعالى ﴿وَآخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وَفِي الْآيَةِ مُسَائِلٌ :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة ونافع والكسائي وحفص عن عاصم مرحون بغير همز والباقيون بالهمز وهم لغتان. أرجأت الأمر وأرجيته بالهمز وتركه . إذا أخرته ، وسميت المرجئة بهذا الاسم لأنهم لا يجزمون القول بعفارة التائب ولكن يؤخر ونها إلى مشيئة الله تعالى . وقال الأوزاعي : لأنهم يؤخرن العمل عن الإيمان .

• المسألة الثانية) اعلم أنه تعالى قسم المتخلفين عن الجهاد ثلاثة أقسام :

» **القسم الأول** » المنافقون الذين مردوا على النفاق .

﴿القسم الثاني﴾ التائدون وهم المرادون بقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وبين تعالى أنه قبل توبتهم .

﴿والقسم الثالث﴾ الذين بقوا موقفين وهم المذكورون في هذه الآية ، والفرق بين القسم الثاني وبين هذا الثالث ، أن أولئك سارعوا إلى التوبة وهؤلاء لم يسارعوا إليها . قال ابن عباس رضي الله عنهم : نزلت هذه الآية في كعب بن مالك ومرارة بن الريبع . وهلال بن أمية ، فقال كعب : أنا أفره أهل المدينة جملا ، فمتنى شئت لحقت الرسول . فتأخر أياما وأysis بعدها من اللحوق به فندم على صنيعه وكذلك أصحابه . فلما قدم رسول الله قيل لکعب اعتذر إليه من صنيعك . فقال لا والله حتى تنزل توبتي . وأما أصحابه فاعتذر إليهم عليه السلام فقال « ما خلفكم عنني؟ » فقلالا لا عذر لنا إلا الخطيئة فنزل قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) فوقفهم الرسول بعد نزول هذه الآية ونهى الناس عن مجالستهم . وأمرهم باعتزال نسائهم وإحسانهن إلى أهاليهن . فجاءت امرأة هلال تسأل أن تأتيه بطعام فانه شيخ كبير . فأذن لها في ذلك خاصة ، وجاء رسول من الشام إلى کعب يرغبه في اللحاق بهم . فقال کعب : بلغ من خططيتي أن طمع في المشركون . قال فصاقت على الأرض بما رحت . وبكي هلال بن أمية حتى خيف على بصره ، فلما مضى خمسون يوماً نزلت توبتهم بقوله (لقد تاب الله على النبي) وبقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الأرض) الآية . وقال الحسن : يعني بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) قوماً من المنافقين أرجأهم رسول الله عن حضرته . وقال الأصم : يعني المنافقين وهو مثل قوله (ومن حولكم من الاعراب منافقون) أرجأهم الله فلم يخبر عنهم وحدرهم بهذه الآية إن لم يتوبوا أن ينزل فيهم قرآنأ . فقال الله تعالى (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول : إن الكلمة « إما » و « أما » للشك . والله تعالى منزه عنه . وجوابه المراد منه ليكن أمرهم على الخوف والرجاء . فجعل أناس يقولون هلكوا إذا لم ينزل الله تعالى لهم عذرا ، وآخرون يقولون عسى الله أن ينفر لهم .

﴿المسألة الثانية﴾ لا شك أن القوم كانوا نادمين على تأخرهم عن الغزو وتخلفهم عن الرسول عليه السلام ، ثم إنه تعالى لم يحكم بكونهم تائبين بل قال (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أن الندم وحده لا يكون كافياً في صحة التوبة .

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحَسْنَى وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

(١٠٧)

فان قيل : فما تلك الشرائط ؟

قلنا : لعلهم خافوا من أمر الرسول بايدائهم او خافوا من الخجلة والفضيحة ، وعلى هذا التقدير فتوبيتهم غير صحيحة ولا مقبولة ، فاستمر عدم قبول التوبة إلى أن سهل أحوال الخلق في قدحهم ومدحهم عندهم ، فعند ذلك ندموا على المعصية لنفس كونها معصية ، وعند ذلك صحت توبتهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ احتاج الجبائي بهذه الآية على أنه تعالى لا يغفو عن غير التائب ، وذلك لأنه قال في حق هؤلاء المذنبين (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أنه لا حكم إلا أحد هذين الأمرين ، وهو إما التعذيب وإما التوبة ، وأما العفو عن الذنب من غير التوبة ، فهو قسم ثالث . فلما أهمل الله تعالى ذكره دل على أنه باطل وغير معتر .

والجواب : أنا لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين ، بل نقطع بحصول العفو في الجملة ، وأما في حق كل واحد بعينه ، فذلك مشكوك فيه . ألا ترى أنه تعالى قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقطع بغير أن ما سوى الشرك ، لكن لا في حق كل أحد ، بل في حق من يشاء . فلم يلزم من عدم العفو في حق هؤلاء ، عدم العفو على الاطلاق . وأيضاً فعدم الذكر لا يدل على العدم ، ألا ترى أنه تعالى قال (وجوه يومئذ مُسفرة ضاحكة مستبشرة) وهم المؤمنون (ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة) فههنا المذكورون ، إما المؤمنون ، وإما الكافرون ، ثم إن عدم ذكر القسم الثالث ، لم يدل عند الجبائي على نفيه ، فكذا ههنا .

وأما قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي (عليم) بما في قلوب هؤلاء المؤمنين (حكيم) فيما يحكم فيهم ويقضي عليهم .

قوله تعالى ﴿وَالذِّينَ اتَّخَذُوا مَسجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحَسْنَى وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر أصناف المنافقين وطراوئهم المختلفة قال (والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفراً وتفریقاً بين المؤمنين) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن عامر (الذين اتخذوا) بغير واو ، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة ، والباقيون بالواو ، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق . فالأول : على أنه بدل من قوله (وأخرون مرجون) والثاني : أن يكون التقدير : ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ضرارا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الواحدى : قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعامة أهل التفسير رضى الله عنهم : الذين اتخذوا مسجدا ضرارا كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين بنوا مسجدا يضارون به مسجد قباء ، وأقول إنه تعالى وصفه بصفات أربعة :

﴿ الصفة الأولى ﴾ ضرارا ، والضرار محاولة الضر ، كما أن الشقاق محاولة ما يشق . قال الزجاج : وانتصب قوله (ضراراً) لأنه مفعول له ، والمعنى : اتخاذه للضرار ولسائر الأمور المذكورة بعده ، فلما حذفت اللام اقتضاه الفعل فنصب . قال وجائز أن يكون مصدرا محمولا على المعنى ، والتقدير : اتخذوا مسجدا ضروا به ضرارا .

﴿ والصفة الثانية ﴾ قوله (وكفرا) قال ابن عباس رضى الله عنهم : يزيد به ضرارا للمؤمنين وكفرا بالنبي عليه السلام ، وبما جاء به . وقال غيره اتخاذه ليكفروا فيه بالطعن على النبي عليه السلام والاسلام .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله (وتفریقا بين المؤمنين) أي يفرقون بواسطته جماعة المؤمنين ، وذلك لأن المنافقين قالوا نبني مسجدا فنصلي فيه ، ولا نصلي خلف محمد ، فان أتانا فيه صلينا معه . وفرقنا بينه وبين الذين يصلون في مسجده ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة ، وبطلان الألفة .

﴿ والصفة الرابعة ﴾ قوله تعالى (وإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قالوا : المراد أبو عامر الراهب ، والد حنظلة الذي غسلته الملائكة ، وسماه رسول الله ﷺ الفاسق ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وترهب وطلب العلم ، فلما خرج رسول الله ﷺ عاده ، لأنه زالت رياسته وقال : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتكم معهم ، ولم يزل يقاتلهم إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن خرج إلى الشأم ، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وابنوا

لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسِجِدًا أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ
رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٨﴾ أَفَنَ أَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَى
تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ مِمَّا نَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَى شَفَاعَ جُرُفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ لَإِذَا لَبَنَاهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِبِّهِ
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠﴾

لي مسجداً فاني ذاهب إلى قيصر ، وآت من عنده بجند ، فأخرج محمدأ وأصحابه . فبنوا هذا المسجد ، وانتظروا مجيء أبي عامر ليصليل بهم في ذلك المسجد : قال الزجاج : الارصاد الانتظار . وقال ابن قتيبة الارصاد الانتظار مع العداوة . وقال الأكثرون : الارصاد ، الإعداد . قال تعالى (إن ربكم لبالمرصاد) و قوله (من قبل) يعني من قبل بناء مسجد الضرار ، ثم انه تعالى لما وصف هذا المسجد بهذه الصفات الأربع قال (وليرحلون إن أردنا إلا الحسنی) أي ليرحلون ما أردنا بنائه إلا الفعلة الحسنة وهو الرفق بال المسلمين في التوسعة على أهل الضعف والعلة والعجز عن المسير إلى مسجد رسول الله ﷺ . وذلك أنهما قالوا رسول الله ﷺ إننا قد بنينا مسجداً الذي العلة وال الحاجة والليلة المطرة والليلة الشاتية .

ثم قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لِكَاذِبُونَ﴾ والمعنى : أن الله تعالى أطلع الرسول على أنهم حلفوا كاذبين .

واعلم أن قوله (والذين) محله الرفع على الابتداء وخبره محذوف ، أي ومن ذكرنا الذين .

قوله تعالى ﴿ لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسِجِدًا أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ
رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ خَيْرٌ مِمَّا نَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَى شَفَاعَ جُرُفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ
لَإِذَا لَبَنَاهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِبِّهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قال المفسرون : إن المنافقين لما بنوا ذلك المسجد لتلك الأغراض الفاسدة عند ذهاب رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، قالوا : يا رسول الله بنينا مسجداً الذي العلة والليلة المطرة

والشاتية ، ونحن نحب أن تصلي لنا فيه وتدعولنا بالبركة . فقال عليه السلام إنني على جناح سفر وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه ، فلما رجع من غزوة تبوك سأله إتيان المسجد فنزلت هذه الآية ، فدعا بعض القوم وقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهمدوه وخربوه ، ففعلوا ذلك وأمر أن يتخذ مكانه كنasse يلقي فيها الجيف والقراة . وقال الحسن : هم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب إلى ذلك المسجد فنادى جبريل عليه السلام لا تقم فيد أبداً .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (لا تقم فيه) نهي له عليه السلام عن أن يقوم فيه . قال ابن جرير : فرغوا من إتمام ذلك المسجد يوم الجمعة ، فصلوا فيه ذلك اليوم ويوم السبت والأحد ، وانهار في يوم الاثنين . ثم إنه تعالى بين العلة في هذا النهي ، وهي أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم ، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى ، كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثاني .

فإن قيل : كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثاني .

قلنا : التعليل وقع بمجموع الأمرين ، أعني كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربع المذكورة ، ومسجد التقوى مشتملاً على الخيرات الكثيرة . ومن الروافض من يقول : بين الله تعالى أن المسجد الذي بني من أول الأمر على التقوى ، أحق بالقيام فيه من المسجد الذي لا يكون كذلك . وثبت أن علياً ما كفر الله طرقه عين ، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالامامة من كفر بالله في أول أمره . وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة ، فزال هذا السؤال . واختلفوا في أن مسجد التقوى ما هو ؟ قيل إنه مسجد قباء ، وكان عليه السلام يأتيه في كل سنة فصلي فيه ، والأكثرون أنه مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال سعيد بن المسيب : المسجد الذي أسس على التقوى همسجد الرسول عليه السلام ، وذكر أن الرجلين اختلفا فيه ، فقال أحدهما : مسجد الرسول ، وقال آخر قباء . فسألاه عليه السلام فقال هو مسجدي هذا . وقال القاضي ؛ لا يمنع دخولهما جيئاً تحت هذا الذكر لأن قوله (لم يأسد أسس على التقوى) هو كقول القائل ، لرجل صالح أحق أن تجالسه . فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد .

فإن قيل : لم قال أحق أن تقوم فيه ، مع أنه لا يجوز قيامه في الآخر ؟

قلنا : المعنى أنه لو كان ذلك جائزاً لكان هذا أولى للأسباب المذكورة .

ثم قال تعالى ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى رجع مسجد التقوى بأمررين : أحدهما : أنه بني على التقوى ، وهو الذي تقدم تفسيره . والثاني : إن فيه رجالاً يحبون أن يتظروا ، وفي تفسير هذه الطهارة قولان : الأول : المراد منه التطهير عن الذنوب والمعاصي ، وهذا القول متعين لوجوه : أولاً : أن التطهير عن الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه . والثاني : أنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضاربة المسلمين والكفر بالله والتفرق بين المسلمين ، فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم . وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي . والثالث : أن طهارة الظاهر إنما يحصل لها أثر وقدر عند الله لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ، أما لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ، ولم تحصل نظافة الظاهر ، كأن طهارة الباطن لها أثر ، فكان طهارة الباطن أولى . الرابع : روى صاحب الكشاف : أنه لما نزلت هذه الآية مثني رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء ، فإذا الأنصار جلوس ، فقال «أمؤمنون أنتم» فسكت القوم ثم أعادها . فقال عمر : يا رسول الله إنهم مؤمنون وأنا معهم ؟ فقال عليه السلام «أترضون بالقضاء» قالوا نعم . قال «أتصبرون على البلاء» قالوا نعم ، قال «أتشكرون في الرخاء» قالوا نعم . قال عليه السلام «مؤمنون ورب الكعبة» ثم قال «يا معاشر الأنصار إن الله أثني عليكم فها الذي تصنعون في الموضوع» قالوا : تتبع الماء الحجر . فقرأ النبي عليه السلام «فيه رجال يحبون أن يتظروا» الآية .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر . وهو قول أكثر المفسرين من أهل الأخبار .

﴿والقول الثالث﴾ أنه محمول على كلا الأمرين ، وفيه سؤال : وهو أن لفظ الطهارة حقيقة في الطهارة عن النجاسات العينية ، ومجاز في البراءة عن المعاصي والذنوب ، واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معاً لا يجوز .

والجواب : أن لفظ النجس اسم للمستقدر ، وهذا القدر مفهوم مشترك فيه بين القسمين وعلى هذا التقدير ، فإنه يزول السؤال / ثم إنه تعالى أعاد السبب الأول ، وهو كون المسجد مبنياً على التقوى ، فقال (أفمن أسس بنائه على تقوى من الله ورضوان خير) وفيه مباحث .

﴿ البحث الأول ﴾ البنيان مصدر كالغفران ، والمراد هئنا المبني ، وإطلاق لفظ المصدر على المفعول مجاز مشهور ، يقال هذا ضرب الأمير ونسج زيد ، والمراد مضروبة ومنسوجة ، وقالوا واحدي : يجوز أن يكون البيان جمع بنيانة إذا جعلته اسمًا ، لأنهم قالوا بنيانة في الواحد .

﴿ البحث الثاني ﴾ فرأى نافع وابن عامر (أَفْمَنْ أَسَسْ بَنِيَّاْنَهُ) على فعل مال لم يسم فاعله ، وذلك الفاعل هو الباني والمؤسس ، أما قوله (على تقوى من الله ورضوان) أي للخوف من عقاب الله والرغبة في ثوابه ، وذلك لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا عند هذه الرهبة والرغبة ، وحاصل الكلام أن الباني لما بني ذلك البناء لوجه الله تعالى وللرهبة من عقابه ، والرغبة في ثوابه . كان ذلك البناء أفضل وأكمل من البناء الذي بناه الباني لداعية الكفر بالله والاضرار بعباد الله . أما قوله (أَمْ مَنْ أَسَسْ بَنِيَّاْنَهُ عَلَى شَفَا جَرْفِ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ) ففيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ قرأ ابن عامر وحزة وأبو بكر عن عاصم (جرف) ساكنة الرا والباقيون باسم الراء وهو لغتان ، جرف وجرف كشغال وشغل وعنق وعنق .

﴿ البحث الثاني ﴾ قال أبو عبيدة : الشفا الشفير ، وشفا الشيء حرفه ، ومنه يقال أشفي على كذا إذا دنا منه ، والجرف هو ما إذا سال السيل وانحرف الوادي ويبيقى على طرف السيل طين واه مشرف على السقوط ساعة . فذلك الشيء هو الجرف ، قوله (هار) قال الليث : الهور مصدر هار الجرف يهور ، إذا اندفع من خلفه ، وهو ثابت بعد في مكانه ، وهو جرف هار هائر ، فإذا سقط فقد انهار وتهور .

إذا عرفت هذه الألفاظ فنقول : المعنى أَفْمَنْ أَسَسْ بَنِيَّاْنَهُ على قاعدة قوية محكمة وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه خير ، أمن أسس على قاعدة هي أضعف القواعد وأقلها بقاء ، وهو الباطل ؟ والفارق الذي مثل شفا جرف هار من أودية جهنم فلكونه (شفا جرف هار) كان مشرفاً على السقوط ، ولكونه على طرف جهنم ، كان إذا انهار فانما انهار في قعر جهنم ، ولا نرى في العالم مثلاً آخر أكثر مطابقة لأمر المنافقين من هذا المثال ! وحاصل الكلام أن أحد البناءين قصد بانيه ببنائه تقوى الله ورضوانه ، والبناء الثاني قصد بانيه ببنائه المعصية والكفر ، فكان البناء الأول شريفاً واجب البقاء ، وكان الثاني خسيساً واجب الهدم .

/ ثم قال تعالى ﴿ لَا يَزَالُ بَنِيَّاْمَ الَّذِي بَنَوْاْرِيَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ والمعنى : أن بناء ذلك البناء صار سبباً لحصول الريبة في قلوبهم ، فجعل نفس ذلك البناء ريبة لكونه سبباً للريبة . وفي كونه سبباً للريبة وجوه : الأولى : أن المنافقين عظم فرجهم ببناء مسجد الضرار ، فلما أمر الرسول ﷺ بتخريه ثقل ذلك عليهم وازداد بغضهم له وازداد ارتياحهم في نبوته . الثانية : أن الرسول

إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْنَةً يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيُقَاتِلُونَ وَيُقَاتَلُونَ وَعِدَّا عَلَيْهِ حَقَّا فِي الْتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
 أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ
 الْعَظِيمُ ﴿١١﴾

عليه الصلاة والسلام لما أمر بتخريب ذلك المسجد ظنوا انه إنما امر بتخريبيه لأجل الحسد فارتفع امانهم عنه وعظم خوفهم منه في كل الأوقات ، وصاروا مرتابين في أنه هل يتركهم على ما هم فيه او يأمر بقتلهم ونهب أموالهم؟ الثالث : أنهم اعتقدوا انهم كانوا محسنين في بناء ذلك المسجد ، فلما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتخريبيه بقوا شاكين مرتابين في أنه لأي سبب امر بتخريبيه؟ الرابع : بقوا شاكين مرتابين في أن الله تعالى هل يغفر تلك المعصية؟ أعني سعيهم في بناء ذلك المسجد ، والصحيح هو الوجه الأول .

ثم قال ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وحمزة (أن تقطع) بفتح التاء والطاء مشددة بمعنى تقطع ، فحذفت إحدى التاءين ، والباقيون بضم التاء وتشديد الطاء على ما لم يسم فاعله ، وعن ابن كثير (قطع) بفتح الطاء وتسكين القاف (قلوبهم) بالنصب أي تفعل أنت بقلوبهم هذا القطع ، وقوله (قطع قلوبهم) أي تجعل قلوبهم قطعا ، وترق أجزاء إما بالسيف وإما بالحزن والبكاء ، فحينئذ تزول تلك الريبة . والمقصود أن هذه الريبة باقية في قلوبهم أبدا ويموتون على هذا النفاق . وقيل : معناه إلا أن يتوبوا توبة تقطع بها ندما وأسفًا على تفريطهم . وقيل حتى تنشق قلوبهم غمًا وحسرة ، وقرأ الحسن (إلى أن) وفي قراءة عبد الله (ولو قطعت قلوبهم) وعن طلحة (ولو قطعت قلوبهم) على خطاب الرسول ﷺ أو كل مخاطب .

ثم قال ﴿والله عليم حكيم﴾ والمعنى : عليم بأحوالهم ، حكيم في الأحكام التي يحكم بها عليهم .

/ قوله تعالى ﴿إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقاتلون ويقاتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بایعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾

اعلم أنه تعالى لما شرع في شرح فضائح المنافقين وقبائحهم لسبب تخلفهم عن إغزوته تبوك، فلما تم ذلك الشرح والبيان وذكر أقسامهم ، وفرع على كل قسم ما كان لاتهابه ، عاد إلى بيان فضيلة الجهاد وحقيقةه فقال (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال القرطبي : لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بـ
وهم سبعون نفسا ، قال عبد الله بن رواحة : اشترط لربك ولنفسك ما شئت . فقال « اشترط
لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسي أن تمنعوني ما تمنعون أنفسكم وأموالكم »
قالوا : فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا ؟ قال « الجنة » قالوا : ربَّ الْبَعْدُ لا نقيل ولا نستقيل . فنزلت
هذه الآية . قال مجاهد والحسن ومقاتل : ثامنهم فأعلى ثمنهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أهل المعاني : لا يجوز أن يشتري الله شيئاً في الحقيقة لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك ، وهذا قال الحسن : اشتري أنفساً هو خلقها ، وأموالاً هو رزقها ، لكن هذا ذكره تعالى لحسن التلطف في الدعاء إلى الطاعة ، وحقيقة هذا أن المؤمن متى قاتل في سبيل الله حتى يقتل ، فتذهب روحه ، وينفق ماله في سبيل الله ، أخذ من الله في الآخرة الجنة جزاء لما فعل ، فجعل هذا استبدالاً وشراء ، هذا معنى قوله (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي بالجنة ، وكذا قراءة عمر بن الخطاب والأعمش . قال الحسن : اسمعوا والله بيعة رابعة وكفة راجحة ، بايع الله بها كل مؤمن ، والله ما على الأرض مؤمن إلا وقد دخل في هذه البيعة . وقال الصادق عليه الصلاة والسلام «ليس لأبدانكم ثمن إلا الجنة فلا تباعوها إلا بها» قوله (أموالهم) يريد التي ينفقونها في سبيل الله وعلى أنفسهم وأهليهم وعيالهم ، وفي الآية لطائف :

﴿اللطيفة الأولى﴾ المشتري لا بد له من بائع ، وهنها البائع هو الله والمشتري هو الله ، وهذا إنما يصح في حق القيم بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعاية المصالح في البيع والشراء ، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة العظيمة ، فهذا المثل جار مجرى التنبية على كون العبد شبيها بالطفل الذي لا يهتدى إلى رعاية مصالح نفسه ، وأنه تعالى هو المراعي لصالحه بشرط الغبطة التامة ، والمقصود منه التنبية على السهولة والمساحة ، والعفو عن الذنوب ، والايصال إلى درجات الخيرات ومراتب السعادات .

﴿ واللطيفة الثانية ﴾ أنه تعالى أضاف الأنفس والأموال اليهم ، فوجب أن كون الأنفس والأموال مضافة إليهم يوجب أمرين مغايرين لهم ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن الإنسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي ، وهذا البدن يجري بجري الآلة والأدوات والمركب ، وكذلك المال خلق وسيلة إلى رعاية مصالح هذا المركب ، فالحق سبحانه اشتري من الإنسان هذا المركب وهذا المال بالجنة ، وهو التحقيق . لأن الإنسان ما دام يبقى متعلق القلب بمصالح عالم الجسم المتغير المتبدل ، وهو البدن والمال ، امتنع وصوله إلى السعادات العالية والدرجات الشريفة ، فإذا انقطع التقائه إليها وبلغ ذلك الانقطاع إلى أن عرض البدن للقتل ، والمال للانفاق في طلب رضوان الله ، فقد بلغ إلى حيث رجع الهدى على الهوى ، والمولى على الدنيا ، والآخرة على الأولى ، فعند هذا يكون من السعداء الأبرار والأفضل الأخيار ، فالبائع هو جوهر الروح القدسية والمشتري هو الله ، وأحد العوضين الجسد البالى والمال الفاني ، والعوض الثاني الجنة الباقية والسعادات الدائمة ، فالربح حاصل والهم والغم زائل ، وهذا قال (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) .

ثم قال ﴿ يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (يقاتلون) فيه معنى الأمر كقوله (تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وقيل جعل (يقاتلون) كالتفسير لتلك المبادعة ، وكالأمر اللازم لها فرأى حزوة والكساني بتقديم المفعول على الفاعل وهو كونهم مقتولين على كونهم قاتلين ، والباقيون بتقديم الفاعل على المفعول . أما تقديم الفاعل على المفعول ظاهر ، لأن المعنى أنهم يقتلون الكفار ولا يرجعون عنهم إلى أن يصيروا مقتولين . وأما تقديم المفعول على الفاعل ، فالمعنى : أن طائفة كبيرة من المسلمين ، وإن صاروا مقتولين لم يصر ذلك رادعا للباقيين عن المقابلة ، بل يبقون بعد ذلك مقاتلين مع الأعداء . قاتلين لهم بقدر الامكان ، وهو كقوله (فما وهنا لما أصابهم في سبيل الله) أي ما وهن من بقي منهم . واختلفوا في أنه هل دخل تحت هذه الآية مجاهدة الأعداء بالحججة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا ؟ فمنهم من قال : هو مختص بالجهاد بالمقاتلة ، لأنه تعالى فسر تلك المبادعة بالمقاتلة بقوله (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) ومنهم من قال : كل أنواع الجهاد داخل فيه ، بدليل الخبر الذي روينا عن عبد الله بن رواحة . وأيضا فالجهاد بالحججة والدعوة إلى دلائل التوحيد أكمل آثارا من القتال ، ولذلك قال ﷺ رضي الله عنه « لأن يهدي الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس » ولأن الجهاد بالمقاتلة لا يحسن أثراها إلا بعد تقديم الجهاد بالحججة . وأما الجهاد بالحججة فإنه غني عن الجهاد بالمقاتلة . والأنفس جوهرها شريف خصه الله تعالى بمزيد الакرام في هذا العالم ، ولا فساد في

ذاته ، إنما الفساد في الصفة القائمة به ، وهي الكفر والجهل . ومتى أمكن إزالة الصفة الفاسدة ، مع إبقاء الذات والجوهر كان أولى . ألا ترى أن جلد الميتة لما كان منتفعاً به من بعض الوجوه ، لاجرم حث الشرع على إيقائه ، فقال «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فالجهاد بالحجارة يجري مجرى الدباغة ، وهو إبقاء الذات مع إزالة الصفة الفاسدة ، والجهاد بالمقاتلة يجري مجرى إفقاء الذات ، فكان المقام الأول أول وأفضل .

ثم قال تعالى ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ قال الزجاج : نصب (وعدا) على المعنى ، لأن معنى قوله (بأن لهم الجنة) أنه وعدهم الجنة ، فكان وعدا مصدراً مؤكداً . واحتلقو في أن هذا الذي حصل في الكتب ما هو ؟

﴿فَالْقَوْلُ الْأُولُ﴾ أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت ، فقد أثبته الله في التوراة والأنجيل كما أثبته في القرآن .

﴿وَالْقَوْلُ الثَّانِي﴾ المراد أن الله تعالى بين في التوراة والأنجيل أنه اشتري من أمته محمد عليه الصلاة والسلام أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، كما بين في القرآن .

﴿وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ﴾ أن الأمر بالقتال والجهاد هو موجود في جميع الشرائع .

ثم قال تعالى ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ أَنْتَ﴾ والمعنى : أن نقض العهد كذب ، وأيضاً أنه مكر وخديعة ، وكل ذلك من القبائح ، وهي قبيحة من الإنسان مع احتياجه إليها ، فالغنى عن كل الحاجات أولى أن يكون منها عنها . قوله (ومن أوف بعهده) استفهام يعني الانكار ، أي لا أحد أوف بما وعد من الله .

ثم قال ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبِعْكُمُ الَّذِي بايتمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ واعلم أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات : فأولها : قوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فيكون المشتري هو الله المقدس عن الكذب والخيانة ، وذلك من أدل الدلائل على تأكيد هذا العهد . والثاني : أنه عبر عن إيصال هذا الشواب بالبيع والشراء ، وذلك حتى مؤكداً . وثالثها : قوله (وعدا) ووعد الله حق . ورابعها : قوله (عليه) وكلمة « على » لل وجوب . وخامسها : قوله (حقاً) وهو التأكيد للتحقيق . وسادسها : قوله (في التوراة والأنجيل والقرآن) وذلك يجري مجرى إشهاد جميع الكتب الالهية وبطبيعتها الأنبياء والرسل على هذه المبادئ . وسابعها : قوله (ومن أوف بعهده من الله) وهو غایة في التأكيد . وثامنها : قوله (فاستبشروا ببعكم الذي بايتم به) وهو أيضاً مبالغة في التأكيد . وتاسعها : قوله (وذلك هو

**الَّتَّيْبُونَ الْعَيْدُونَ الْحَمِدُونَ أَسْتَعِنُونَ الْرَّكِعُونَ أَسْجِدُونَ الْأَمْرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۝**

الفوز) وعاشرها : قوله (العظيم) فثبت اشتغال هذه الآية على هذه الوجوه العشرة في التأكيد والتقرير والتحقيق . ونختم الآية بخاتمة وهي أن أبا القاسم البلخي استدل بهذه الآية على أنه لا بد من حصول الأعراض عن آلام الأطفال والبهائم ، قال لأن الآية دلت على أنه لا يجوز إيصال ألم القتل ، وأخذ الأموال إلى البالغين إلا بشمن هو الجنة ، فلا جرم قال (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) فوجب أن يكون الحال كذلك في الأطفال والبهائم ، ولو جاز عليهم التمني ، لتمكنوا أن آلامهم تتضاعف حتى تحصل لهم تلك الأعراض الرفيعة الشريفة ، ونحن نقول : لا ننكر حصول الخيرات للأطفال والحيوانات في مقابلة هذه الآلام ، وإنما الخلاف وقع في أن ذلك العوض عندنا غير واجب ، وعندكم واجب ، والآية ساكتة عن بيان الوجوب .

قوله تعالى ﴿ التائدون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الامرون
بالمعرف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أنه (اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة . وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في رفع قوله (التائدون العابدون الحامدون السائحون) وجوه :
الأول : أنه رفع على المدح ، والتقدير : هم التائدون ، يعني المؤمنين المذكورين في قوله (اشتري من المؤمنين أنفسهم) هم التائدون . الثاني : قال الزجاج : لا يبعد أن يكون قوله (التائدون) مبتدأ ، وخبره محذوف أي التائدون العابدون من أهل الجنة أيضا ، وإن لم يجاهدوا كقوله تعالى (وكلا وعد الله الحسن) وهذا وجه حسن ، لأن على هذا التقدير يكون الوعد بالجنة حاصلا لجميع المؤمنين ، وإذا جعلنا قوله (التائدون) تابعا لأول الكلام كان الوعد بالجنة حاصلا للمجاهدين . الثالث (التائدون) مبتدأ أو رفع على البدل من الضمير في قوله (يقاتلون) الرابع : قوله (التائدون) مبتدأ ، وقوله (العابدون) إلى آخر الآية خبر بعد خبر ، أي التائدون من الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال . وقرأ أبي عبد الله

(الثائبين) بالياء إلى قوله (والحافظين) وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون ذلك نصبا على المدح . الثاني : أن يكون جرا ، صفة للمؤمنين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في تفسير هذه الصفات التسعة .

﴿ فالصفة الأولى ﴾ قوله (التائدون) قال ابن عباس رضى الله عنه : التائدون من الشرك . وقال الحسن : التائدون من الشرك والنفاق . وقال الأصوليون : التائدون من كل معصية ، وهذا أولى ، لأن التوبة قد تكون توبة من الكفر ، وقد تكون من المعصية . وقوله (التائدون) صيغة عموم محلاة بالألف واللام ، فتناول الكل فالخصيص بالتوبة عن الكفر حض التحكم .

واعلم أنا بالغنا في شرح حقيقة التوبة في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)

واعلم أن التوبة إنما تحصل عند حصول أمور أربعة : أولها : احتراق القلب في الحال على صدور تلك المعصية عنه ، وثانيها : ندمه على ما مضى ، وثالثها : عزمه على الترک في المستقبل ، ورابعها أن يكون الحامل له على هذه الأمور الثلاثة طلب رضوان الله تعالى وعباديته ، فإن كان غرضه منها دفع مذمة الناس وتحصيل مدحهم أو سائر الأغراض ، فهو ليس من الثائبين .

﴿ والصفة الثانية ﴾ قوله تعالى (العابدون) قال ابن عباس رضى الله عنها : الذين يرون عبادة الله واجبة عليهم . وقال المتكلمون هم الذين أتوا بالعبادة ، وهي عبارة عن الاتيان بفعل مشعر بتعظيم الله تعالى على أقصى الوجه في التعظيم ، ولا بن عباس رضى الله عنها أن يقول : إن معرفة الله والاقرار بوجوب طاعته عمل من أعمال القلب ، وحصول الاسم في جانب الثبوت يكفي فيه حصول فرد من أفراد تلك الماهية . قال الحسن (العابدون) هم الذين عبدوا الله في السراء والضراء . وقال قتادة : قوم أخذوا من أجذبائهم في ليتهم ونهاهم .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله (الحامدون) وهم الذين يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه دينا ودنيا و يجعلون إظهار ذلك عادة لهم ، وقد ذكرنا أن التسبيح والتهليل والتحميد صفة الذين كانوا يعبدون الله قبل خلق الدنيا ، وهم الملائكة ، لأنه تعالى أخبر أنهم قالوا قبل خلق آدم (ونحن نسبح بحمدك) ، وهو صفة الذين يعبدون الله بعد خراب الدنيا . لأنه تعالى أخبر عن

أهل الجنة بأنهم يحمدون الله تعالى ، وهو (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وهم المرادون بقوله (والحامدون)

﴿الصلة الرابعة﴾ قوله (السائرون) وفيه أقوال :

﴿القول الأول﴾ قال عامة المفسرين هم الصائمون . وقال ابن عباس : كل ما ذكر في القرآن من السياحة ، فهو الصيام . وقال النبي عليه الصلا والسلام « سياحة امتى الصيام » وعن الحسن : ان هذا صوم الفرض . وقيل هم الذين يديرون الصيام ، وفي المعنى الذي لأجله حسن تفسير السائح بالصائم ، وجهان : الأول : قال الأزهري : قيل للصائم سائح ، لأن الذي يسيح في الأرض متبعاً لازاد معه ، كان مسماً عن الأكل ، والصائم يمسك عن الأكل ، فلهذه المشابهة سمى الصائم سائحاً . الثاني : ان اصل السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض كالماء الذي يسيح والصائم يستمر على فعل الطاعة ، وترك المشتهي ، وهو الأكل والشرب والوقاع ، وعندي فيه وجه آخر ، وهو ان الانسان إذا امتنع من الأكل والشرب والوقاع وسد على نفسه ابواب الشهوات ، انفتحت عليه ابواب الحكمة ، وتجلت له انوار عالم الجن ، ولذلك ، قال عليه الصلاة والسلام « من أخلص لله اربعين صباحاً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » فيصير من السائرين في عالم جلال الله المنتقلين من مقام إلى مقام ، ومن درجة إلى درجة ، فيحصل له سياحة في عالم الروحانيات .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المراد من السائرين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم ، وهو قول عكرمة ، وعن وهب بن منبه : كانت السياحة في بني إسرائيل ، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائرون قبله . فساح ولد يعني منهم أربعين سنة فلم ير شيئاً ، فقال يا رب ما ذنبي بأن أساءت أمي ، فعند ذلك أراه الله ما أرى السائرين . وأقول للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس لأنها يلقاها أنواع من الضر والبؤس ، فلا بد من الصبر عليها ، وقد ينقطع زاده ، فيحتاج إلى التوكل على الله ، وقد يلقى أفالضل مختلفين ، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة ، وقد يلقى الأكابر من الناس ، فيستحق نفسه في مقابلتهم ، وقد يصل إلى المرادات الكثيرة ، فينتفع بها وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم فقوى معرفته ، وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين .

﴿ والقول الثالث ﴾ قال أبو مسلم (السائرون) السائرون في الأرض ، وهو مأخوذ من المسيح ، سيح الماء الجاري ، والمراد به من خرج مجاهداً مهاجراً ، وتقريره أنه تعالى حث

المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغي أن يكونوا موصوفين بمجموع هذه الصفات .

﴿ الصفة الخامسة والسادسة ﴾ قوله (الراكعون الساجدون) والمراد منه إقامة الصلوات . قال القاضي : وإنما جعل ذكر الركوع والسجود كنایة عن الصلاة لأن سائر أشكال المصلي موافق للعادة ، وهو قيامه وعوده . والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبيّن الفضل بين المصلي وغيره ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى والركوع وسطها والسجود غايتها . فشخص الركوع والسجود بالذكر لدلائلها على غاية التواضع والعبودية تنبئها على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم .

﴿ الصفة السابعة والثامنة ﴾ قوله (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) واعلم أن كتاب أحكام الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ كتاب كبير مذكور في علم الأصول . فلا يمكن إيراده هنا . وفيه إشارة إلى إيجاب الجهاد ، لأن رأس المعروف الإيمان بالله ، ورأس المنكر الكفر بالله . والجهاد يوجب الترغيب في الإيمان ، والرجر عن الكفر . والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما دخول الواو في قوله (والناهون عن المنكر) فيه وجوه .

﴿ الوجه الأول ﴾ أن التسوية قد تجيء بالواو تارة وبغير الواو أخرى . قال تعالى (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول) فجاء بعض الواو ، وبعض بغير الواو .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد فالله سبحانه ذكر الصفات الستة ، ثم قال (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) والتقدير : أن الموصوفين بالصفات الستة ، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر . وقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه ؛ هو الجهاد ، فالمقصود من إدخال الواو عليه التنبيه على ما ذكرنا .

﴿ الوجه الثالث ﴾ في إدخال الواو على هؤلاء ، وذلك لأن كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الإنسان لنفسه ، ولا تعلق لشيء منها بالغير ، أما النهي عن المنكر فعبارة متعلقة بالغير ، وهذا النهي يوجب ثوران الغضب وظهور الخصومة ، وربما أقدم ذلك المنهي على ضرب الناهي وربما حاول قتله ، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات ، فأدخل عليها الواو تنبئها على ما يحصل فيها من زيادة المشقة والمحنة .

﴿ الصفة التاسعة ﴾ قوله (والحافظون لحدود الله) والمقصود أن تكاليف الله كثيرة وهي

محصورة في نوعين : أحدهما : ما يتعلق بالعبادات . والثاني : ما يتعلق بالمعاملات . أما العبادات فهي التي أمر الله بها لا مصلحة مرعية في الدنيا ، بل مصالح مرعية في الدين ؛ وهي الصلاة والزكاة والصوم والحجج والجهاد والاعتقاد والنذور وسائر أعمال البر . وأما المعاملات فهي : إما بجلب المنافع وإما للدفع المضار .

﴿والقسم الأول﴾ وهو ما يتعلق بجلب المنافع : فتلك المنافع إما أن تكون مقصودة بالاصالة أو بالتبعية ؛ أما المنافع المقصودة بالاصالة ، فهي المنافع الحاصلة من طرف الحواس الخمسة : فأولها : المذوقات : ويدخل فيها كتاب الأطعمة والأشربة من الفقه . ولما كان الطعام قد يكون نباتا ، وقد يكون حيوانا ، والحيوان لا يمكن أكله إلا بعد الذبح ، والله تعالى شرط في الذبح شرائط مخصوصة ، فلأجل هذا دخل في الفقه كتاب الصيد والذبائح ، وكتاب الضحايا . وثانيها : الملموسات : ويدخل فيها باب أحكام الواقع من جملتها ما يفيد حلها ، وهو باب النكاح ، ومنه أيضا باب الرضاع ، ومنها ما هو بحث عن لوازم النكاح مثل المهر والنفقة والمسكن ويتصل به أحوال القسم والنشوز ، ومنها ما هو بحث عن الأسباب المزيلة للنكاح ، ويدخل فيه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان . ومن الأحكام المتعلقة بالملموسات : البحث عما يحل لبسه وعما لا يحل ، وعما يحل استعماله وعما لا يحل استعماله ؛ وما لا يحل . استعماله الأواني الذهبية والفضية ؛ وقد طال كلام الفقهاء في هذا الباب . وثالثها : المبصرات وهي باب ما يحل النظر اليه وما لا يحل . ورابعها : المسموعات : وهو باب هل يحل سماعه أم لا ؟ وخامسها : المشمومات ، وليس للفقهاء فيها مجال . وأما المنافع المقصودة بالتبع فهي الأموال ، والبحث عنها من ثلاثة أوجه : الأول : الأسباب المفيدة للملك وهي إما البيع أو غيره . أما البيع فهو إما بيع الأعيان ، أو بيع المنافع وبيع الأعيان . فاما أن يكون بيع العين بالعين ، أو بيع الدين بالدين وهو السلم ، أو بيع العين بالدين كما إذا اشتري شيئا في الذمة ، أو بيع الدين بالدين . وقيل : إنه لا يجوز . ماروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالء بالكالء ، ولكن حصل له مثال في الشرع وهو تقاضي الدينين . وأما بيع المنفعة فيدخل فيه كتاب الأجارة ، وكتاب الجعالة ، وكتاب عقد المضاربة . وأما سائر الأسباب الموجبة للملك فهي المأثر ، واهبة ، والوصية ، وإحياء الموات ، والالتقاط ، وأخذ الفيء والغنم ، وأخذ الزكوات وغيرها . ولا طريق إلى ضبط أسباب الملك إلا بالاستقراء وفيه نوعان .

﴿ النوع الأول﴾ من مباحث الفقهاء الأسباب التي توجب لغير المالك التصرف في الشيء ، وهو باب الوكالة ، والوديعة وغيرها .

﴿ والنوع الثاني ﴾ الأسباب التي تمنع المالك من التصرف في ملك نفسه ، وهو الرهن والتفليس والاجارة وغيرها ، فهذا ضبط أقسام تكاليف الله في باب جلب المنافع .

﴿ القسم الثاني ﴾ : وأما تكاليف الله تعالى في باب المضار فنقول : أقسام المضار خمسة لأن المضرة إما تحصل في النفوس أو في الأموال أو في الأديان أو في الأنساب أو في العقول ، أما المضار الخاصة في النفوس فهي إما أن تحصل في كل النفس ، والحكم فيه إما القصاص أو الدية أو الكفارة ، وأما في بعض من أبعاض البدن كقطع اليد وغيرها ، والواجب فيه إما القصاص أو الدية أو الارش ، وأما المضار الخاصة في الأموال ، فذلك الضرر إما أن يحصل على سبيل الإعلان والاظهار ، وهو كتاب الغصب أو على سبيل الخفية وهو كتاب السرقة ، وأما المضار الخاصة في الأديان ، فهي إما الكفر وإما البدعة ، أما الكفر فيدخل فيه أحكام المرتدين ، وليس للفقهاء كتاب مقرر في أحكام المبتدئين وأما المضار الخاصة في الأنساب فيتعلق به تحريم الزنا واللواث وبيان العقوبة المشروعة فيها ، ويدخل فيه أيضاً باب حد القذف وباب اللعن ، وه هنا بحث آخر وهو أن كل أحد لا يمكنه استيفاء حقوقه من المنافع ودفع المضار بنفسه ، لأنه ربما كان ضعيفاً فلا يلتفت إليه خصمته ، فلهذا السر نصب الله تعالى الإمام لتنفيذ الأحكام ، ويجب أن يكون لذلك الإمام نواب وهم الأمراء والقضاة فلما لم يجز أن يكون قول الغير على الغير مقبولاً إلا بالحججة ، فالشرع أثبت لاظهار الحق حجة مخصوصة وهي الشهادة ، ولا بد أن يكون للدعوى ولإقامة البينة شرائط مخصوصة فلا بد من باب مشتمل عليها ، فهذا ضبط معاعد تكاليف الله تعالى وأحكامه وحدوده ، وما كانت كثيرة والله تعالى إنما بينها في كل القرآن تارة على وجه التفصيل ، وتارة بأن أمر الرسول عليه السلام حتى يبينها للمكلفين ، لا جرم أنه تعالى أجمل ذكرها في هذه الآية ، فقال (والحافظون لحدود الله) وهو يتناول جملة هذه التكاليف .

واعلم أن الفقهاء ظنوا أن الذي ذكروه هو بيان التكاليف وليس الأمر كذلك ، فان أعمال المكلفين قسمان : أعمال الجوارح وأعمال القلوب ، وكتب الفقه مشتملة على شرح أقسام التكاليف المتعلقة بأعمال الجوارح ، فأما التكاليف المتعلقة بأعمال القلوب فلم يبحثوا عنها البتة ولم يصنفوا لها كتاباً وأبواباً وفصولاً ، ولم يبحثوا عن دقائقها ، ولا شك أن البحث عنها أهم والمبالغة في الكشف عن حقائقها أولى ، لأن أعمال الجوارح إنما تراد لأجل تحصيل أعمال القلوب والآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى ناطقة بذلك إلا أن قوله سبحانه (والحافظون لحدود الله) متناول لكل هذه الأقسام على سبيل الشمول والاحاطة .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الصفات التسعة قال (وبشر المؤمنين) والمقصود منه أنه قال

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ ﴿١١﴾ وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ
وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

في الآية المتقدمة (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) فذكر هذه الصفات التسعة ، ثم ذكر عقبها قوله (وبشر المؤمنين) تنبئهاً على أن البشارة المذكورة في قوله (فاستبشروا) لم تتناول إلا المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات .

فإن قيل : ما السبب في أنه تعالى ذكر تلك الصفات الثمانية على التفصيل ، ثم ذكر تعالى عقيبها سائر أقسام التكاليف على سبيل الإجمال في هذه الصفة التاسعة ؟

قلنا : لأن التوبة والعبادة والاشغال بتحميد الله ، والسياحة لطلب العلم ، والركوع والسجود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمور لا ينفك المكلف عنها في أغلب أوقاته ، فلهذا ذكرها الله تعالى على سبيل التفصيل ، وأما البقية فقد ينفك المكلف عنها في أكثر أوقاته مثل أحکام البيع والشراء ، ومثل معرفة أحکام الجنایات وأيضاً فلتلك الأمور الثمانية أعمال القلوب وإن كانت أعمال الجوارح ، إلا أن المقصود منها ظهور أحوال القلوب ، وقد عرفت أن رعاية أحوال القلوب أهم من رعاية أحوال الظاهر فلهذا السبب ذكر هذا القسم على سبيل التفصيل ، وذكر هذا القسم على سبيل الإجمال .

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه بين في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم ، وإن كانوا في غايةقرب من الإنسان كالآب والأم ، كما أوجبت البراءة عن أحياائهم ، والمقصود منه بيان وجوه مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكر وا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً . الأول : قال ابن عباس رضي الله عنها : لما فتح الله تعالى مكة سأله النبي عليه الصلاة والسلام «أي أبويه أحدث به عهداً» قيل أمك . فذهب إلى قبرها ووقف دونه ، ثم قعد عند رأسها وبكي فسألها عمه وقال : نهيتنا عن زيارة القبور والبكاء ، ثم زرت وبكيت ، فقال : «قد أذن لي فيه ، فلما علمت ما هي فيه من عذاب الله وإنني لا أغني عنها من الله شيئاً بكثرة رحمة لها» الثاني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له الرسول عليه الصلاة والسلام «يا عم قل لا إله إلا الله أ حاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال : أنا على ملة عبد المطلب ، فقال عليه الصلاة والسلام «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت هذه الآية قوله (إنك لا تهدي من أحبيت) قال الواحدي : وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً ، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الإسلام ، وأقول هذا الاستبعاد عندي مستبعد ، فأي بأس أن يقال إن النبي عليه الصلاة والسلام بقي يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول هذه الآية ، فإن التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة فعل المؤمنين كان يجوز لهم أن يستغفروا لأبويهم من الكافرين ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً يفعل ذلك ، ثم عند نزول هذه السورة منعهم الله منه ، فهذا غير مستبعد في الجملة . الثالث : يروى عن علي أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين قال : فقلت له أستغفر لأبويك وهما مشركون؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركون فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . الرابع : يروى أن رجلاً أتى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : كان أبي في الجاهلية يصل الرحم ، ويقرى الضيف ، وينحي من ماله . وain أبي؟ فقال أمات مشركاً؟ قال نعم . قال في ضحاض من النار ، فولي الرجل يبكي فدعا عليه الصلاة والسلام ، فقال «إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار ، إن أباك لم يقل يوماً أعوذ بالله من النار» .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ يتحمل أن يكون المعنى ما ينبغي لهم ذلك فيكون كالوصف ، وأن يكون معناه ليس لهم ذلك علىمعنى النهي : فال الأول : معناه أن النبوة والإيمان يمنع من الاستغفار للمشركين . والثاني : معناه لا تستغفروا والأمران مقاربان . وسبب هذا المنع ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ وأيضاً قال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والمعنى أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار . فطلب الغفران لهم جار مجرى طلب

أن يخلف الله وعده ووعده إنه لا يجوز . وأيضاً لما سبق قضاء الله تعالى بأنه يعذبهم . فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين ، وذلك يوجب نقصان درجة النبي عليه الصلاة والسلام وحط مرتبته ، وأيضاً أنه قال ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وقال عنهم أنهم أصحاب الجحيم فهذا الاستغفار يوجب الخلف في أحد هذين النصين ، وإنه لا يجوز وقد جوز أبو هاشم أن يسأل العبد ربه شيئاً بعد ما أخبر الله عنه أنه لا يفعله ، واحتاج عليه بقول أهل النار ﴿ربنا أخر جنا منها﴾ مع علمهم بأنه تعالى لا يفعل ذلك ، وهذا في غاية البعد من وجوه : الأول : أن هذا مبني على مذهبه أن أهل الآخرة لا يجهلون ولا يكذبون ، وذلك منسوخ ، بل نص القرآن يبطله ، وهو قوله ﴿ثم لم تكن فتنهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ . أنظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴿والثاني : أن في حقهم يحسن ردهم عن ذلك السؤال وإسكاتهم ، أما في حق الرسول عليه الصلاة والسلام فغير جائز ، لأنه يوجب نقصان منصبه . والثالث : أن مثل هذا السؤال الذي يعلم أنه لا فائدة فيه إما أن يكون عبشاً أو معصية . وكلاهما جائزان على أهل النار . وغير جائزين على أكابر الانبياء عليهم السلام .﴾

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه تعالى لما بين أن العلة المانعة من هذا الاستغفار هو تبين كونهم من أصحاب النار ، وهذه العلة لا تختلف بأن يكونوا من الأقارب أو من الأبعد ، فلهذا السبب قال تعالى ﴿ ولو كانوا أولى قربى﴾ وكون سبب النزول ما حكينا ، يقوى هذا الذي قلناه .

أما قوله تعالى ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إيه﴾ ففيه

مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المقصود منه أن لا يتوهם إنسان أنه تعالى منع محمداً من بعض ما أذن لابراهيم فيه . والثاني : أن يقال إننا ذكرنا في سبب اتصال هذه الآية بما قبلها المبالغة في إيجاب الانقطاع عن الكفار أحياهم وأمواتهم . ثم بين تعالى أن هذا الحكم غير مختص بدین محمد عليه الصلاة والسلام ، بل المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع كانت مشروعة أيضاً في دين إبراهيم عليه السلام ، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباعدة من الكفار أقوى . الثالث : أنه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بكونه حليماً أي قليل الغضب ، وبكونه أواهاً أي كثير التوجع والتتفجع عند نزول المضار بالناس ، والمقصود أن من كان موصوفاً بهذه الصفات كان ميل قلبه إلى الاستغفار لأبيه شديداً، فكانه قيل : إن إبراهيم مع جلاله قدره ومع كونه موصوفاً بالأواهية والخلمية منعه الله تعالى من الاستغفار لأبيه الكافر، فلأن يكون غيره من نوعاً من هذا المعنى كان أولى .

﴿المسألة الثانية﴾ دل القرآن على أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه . قال تعالى

حكاية عنه ﴿ واغفر لأبي إنه كان من الضالين ﴾ وأيضا قال عنه ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي ﴾ وقال تعالى حكاية عنه في سورة مريم قال ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربى ﴾ وقال ايضا ﴿ لاستغفرن لك ﴾ وثبت أن الاستغفار للكافر لا يجوز . فهذا يدل على صدور هذا الذنب من إبراهيم عليه السلام .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذا الاشكال بقوله ﴿ وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ﴾ وفيه قوله : الأول : أن يكون الواعد أبا إبراهيم عليه السلام ، والمعنى : أن أبا وعده أن يؤمن ، فكان إبراهيم عليه السلام يستغفر له لأجل أن يحصل هذا المعنى ، فلما تبين له أنه لا يؤمن وأنه عدو الله تبرا منه ، وترك ذلك الاستغفار . الثاني : أن يكون الواعد إبراهيم عليه السلام ، وذلك أنه وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه ﴿ فلما تبين له أنه عدو الله تبرا منه ﴾ والدليل على صحة هذا التأويل قراءة الحسن ﴿ وعدها إياه ﴾ بالباء ، ومن الناس من ذكر في الجواب وجهين آخرين .

﴿ الوجه الأول ﴾ المراد من استغفار ابراهيم لأبيه دعوه له إلى الإيمان والاسلام ، وكان يقول له آمن حتى تخلص من العقاب وتفوز بالغفران ، وكان يتضرع إلى الله في أن يرزقه الإيمان الذي يوجب المغفرة ، فهذا هو الاستغفار ، فلما أخبره الله تعالى بأنه يموت مصرا على الكفر ترك تلك الدعوة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب أن من الناس من حمل قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ﴾ على صلاة الجنائز ، وبهذا الطريق فلا امتناع في الاستغفار للكافر لكون الفائدة في ذلك الاستغفار تخفيف العقاب . قالوا : والدليل على أن المراد ما ذكرناه أنه تعالى منع من الصلاة على المنافقين ، وهو قوله ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وفي هذه الآية عم هذا الحكم ومنع من الصلاة على المشركين ، سواء كان منافقا أو مظهرا لذلك الشرك . وهذا قول غريب .

﴿ المسالة الثالثة ﴾ اختلفوا في السبب الذي به تبين لا إبراهيم أن أبا عدو الله ، فقال بعضهم : بالاصرار والموت . وقال بعضهم : بالاصرار وحده . وقال آخرون : لا يبعد أن الله تعالى عرفه ذلك بالوحى ، وعند ذلك تبرا منه . فكان تعالى يقول : لما تبين لا إبراهيم أن أبا عدو الله تبرا منه ، فكونوا كذلك ، لأنني أمرتكم بمتابعة إبراهيم في قوله ﴿ واتبع ملة إبراهيم ﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر حال إبراهيم في هذه الواقعة . قال ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ واعلم أن اشتقاد الأواه من قول الرجل عند شدة حزنه أوه ، والسبب فيه أن عند الحزن يختنق

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا هُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ
 شَيْءٍ وَعَلِيمٌ ﴿١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحِبُّ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ ﴿١٦﴾

الروح القلبي في داخل القلب ويستند حرقة ، فالإنسان يخرج ذلك النفس المحترق من القلب ليخفف بعض ما به، هذا هو الأصل في اشتقاء هذا اللفظ . وللمفسرين فيه عبارات ، روى عن النبي ﷺ أنه قال «الأواه : الخاشع المتضرع» وعن عمر أنه سأله رسول الله ﷺ عن الأواه ، فقال: «الدعاء». ويروى أن زينب تكلمت عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما يغير لونه ، فأنكر عمر ، فقال عليه الصلاة والسلام «دعها فانها أواهه» قيل يا رسول الله وما الأواهه؟ قال «الداعية الخائعة المتضرعة» وقيل : معنى كون إبراهيم عليه السلام أواها ، كلما ذكر لنفسه تقصريراً أو ذكر له شيء من شدائيد الآخرة كان يتاؤه إشفاقاً من ذلك واستعظاماً له . وعن ابن عباس رضي الله عنها : الأواه ، المؤمن بالخشية ، وأما وصفه بأنه حليم فهو معلوم . وأعلم أنه تعالى إنما وصفه بهذه الوصفين في هذا المقام ، لأنه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف والوجل ، ومن كان كذلك فإنه تعظم رقته على أبيه وأولاده ، وبين تعالى أنه مع هذه العادة فمن أبيه وغلظ قلبه عليه ، لما ظهر له إصراره على الكفر ، فأنتبه إلى المعنى أولى ، وكذلك وصفه أيضاً بأنه حليم ، لأن أحد أسباب الحلم رقة القلب ، وشدة العطف ، لأن المرء إذا كان حاله هكذا اشتتد حلمه عند الغضب .

قوله تعالى ﴿١٥﴾ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون إن الله بكل شيء علیم إن الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولی ولا نصیر ﴿١٦﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما منع المؤمنين من أن يستغفروا للمشركين ، وال المسلمين كانوا قد استغفروا للمشركين قبل نزول هذه الآية ، فانهم قبل نزول هذه الآية كانوا يستغفرون لآبائهم وأمهاتهم وسائر أقربائهم من مات على الكفر ، فلما نزلت هذه الآية خافوا بسبب ما صدر عنهم قبل ذلك من الاستغفار للمشركين . وأيضاً فإن أقواماً من المسلمين الذين

استغروا للمشركين ، كانوا قد ماتوا قبل نزول هذه الآية ، فوق الخوف عليهم في قلوب المسلمين أنه كيف يكون حاهم ، فأزال الله تعالى ذلك الخوف عنهم بهذه الآية ، وبين أنه تعالى لا يؤخذهم بعمل إلا بعد أن يبين لهم أنه يجب عليهم أن يتقوه ويحترزوا عنه . فهذا وجه حسن في النظم . وقيل : المراد إن من أول السورة إلى هذا الموضع في بيان المنع من مخالطة الكفار والمنافقين ، ووجوب مبaitهم ، والاحتراز عن مواليتهم ، فكانه قيل : إن الله الرحيم الكريم كيف يليق به هذا التشديد في حق هؤلاء الكفار والمنافقين ؟ فأجيب عنه بأنه تعالى لا يؤخذ أقواماً بالعقوبة بعد إردادهم إلى الرشد حتى يبين لهم ما يجب عليهم أن يتقوه ، فاما بعد أن فعل ذلك وأزاح العذر وأزال العلة فله أن يؤخذهم بأشد أنواع المؤاخذة والعقوبة . وفي قوله تعالى ﴿ لِيُضْلَلُ ﴾ وجوه : الأول : أن المراد أنه أضلهم عن طريق الجنة ، أي صرف عنه ومنعه من التوجه إليه . والثاني : قالت المعتزلة : المراد من هذا الأضلال الحكم عليهم بالضلالة . واحتجوا بقول الكميـت :

وطائفة قد أكفروني بحسبكم

وقال أبو بكر الأنباري : هذا التأويل فاسد ، لأن العرب إذا إرادوا ذلك المعنى قالوا : ضلل يضل ، واحتجاجهم ببيت الكميـت باطل ، لأنه لا يلزم من قولنا أكفر في الحكم صحة قولنا أضل . وليس كل موضع صحيـع فيه فعل صحيـع . ألا ترى أنه يجوز أن يقال كسره ، ولا يجوز أن يقال أكسره ، بل يجب فيه الرجوع إلى السماـع .

﴿ والوجه الثالث ﴾ في تفسير الآية ، وما كان الله ليوقع الضلالـة في قلوبـهم بعد الهدى ، حتى يكون منهم الأمر الذي به يستحق العـقاب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة : حاصل الآية أنه تعالى لا يؤخذ أحداً إلا بعد أن يـبين له كون ذلك الفعل قبيحاً ، ومنهياً عنه . وقرر ذلك بأنه عالم بكل المعلومات ، وهو قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وبأنه قادر على كل المـكـنـات ، وهو قوله ﴿ لَهُ مُلْكُ السـمـواتِ وَالْأـرـضِ يـحيـيـ ويـمـيتـ ﴾ فـكانـ التـقدـيرـ : أنـ منـ كانـ عـالـماـ قـادـراـ هـكـذاـ ، لمـ يكنـ مـحتاجـاـ ، وـالـعـالـمـ الـقـادـرـ الـغـنـيـ لاـ يـفـعـلـ الـقـبـيعـ وـالـعـقـابـ قـبـيلـ الـبـيـانـ . وـإـزـالـةـ الـعـذـرـ قـبـيعـ ، فـوجـبـ أنـ لاـ يـفـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـنـظـمـ الـآـيـةـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـ فـسـرـنـاـهـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ يـقـبـحـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـابـتـداءـ بـالـعـقـابـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـقـولـوـنـ بـهـ .

والجواب : أنـ ماـ ذـكـرـتـمـوـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـعـاقـبـ إـلـاـ بـعـدـ التـبـيـنـ ، وـإـزـالـةـ الـعـذـرـ . وـإـزـاحـةـ الـعـلـةـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ . فـسـقـطـ مـاـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ
بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ

١١٧

ثم قال تعالى ﴿ لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَجْعَلُ وَيَمْتَهِنُ ﴾ في ذكر هذا المعنى هنا فوائد : إحداها : أنه تعالى لما أمر بالبراءة من الكفار بين أنه له ملك السموات والأرض . فإذا كان هوناصراً لكم فهم لا يقدرون على إضراركم ، وثانية : أن القوم من المسلمين قالوا : أمرتنا بالانقطاع من الكفار ، فحينئذ لا يمكننا أن نختلط بآبائنا وأولادنا وإخواننا لأنه ربما كان الكثير منهم كافرين ، والمراد أنكم إن صرتم محرومين عن معاونتهم ومناصرتهم . فالله الذي هو المالك للسموات والأرض والمحبي والميت ناصركم ، فلا يضركم أن ينقطعوا عنكم . وثالثها : أنه تعالى لما أمر بهذه التكاليف الشاقة كأنه قال وجب عليكم أن تنقادوا لحكمي وتتكليفي لكوني إلهكم ولكونكم عبيدا لي .

/ قوله تعالى ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ
مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

اعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح أحوال غزوة تبوك ، وبين أحوال المتخلفين عنها . وأطال القول في ذلك على الترتيب الذي لخصناه في هذا التفسير ، عاد في هذه الآية إلى شرح ما بقي من أحكامه . ومن بقية تلك الأحكام أنه قد صدر عن رسول الله ﷺ نوع زلة جارية مجرى ترك الأولى ، وصدر أيضاً عن المؤمنين نوع زلة ، فذكر تعالى أنه تفضل عليهم وتاب عليهم في تلك الزلات . فقال ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ المَسْأَلَةُ الْأُولَى ﴾ دلت الاخبار على أن هذا السفر كان شاقاً شديداً على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى المؤمنين ، على ما سيجيء شرحها ، وهذا يوجب الثناء ، فكيف يليق بها قوله ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾

والجواب من وجوه : الأول : أنه صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من باب ترك الأفضل ، وهو المشار إليه بقوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتُ لَهُمْ ﴾ وأيضاً لما اشتد

الزمان في هذه الغزوة على المؤمنين على ما سيجيء شرحها ، فربما وقع في قلبهم نوع نفرة عن تلك السفرة ، وربما وقع في خاطر بعضهم أنا لستنا نقدر على الفرار . ولست أقول عزموا عليه ، بل أقول وساوس كانت تقع في قلوبهم ، فالله تعالى بين في آخر هذه السورة أنه بفضله عفا عنها . فقال ﴿لقد تاب الله على النبي والهاجرين والأنصار الذين اتبوا﴾

﴿والوجه الثاني﴾ في الجواب أن الإنسان طول عمره لا ينفك عن زلات وهفوات ، إما من باب الصغائر ، وإما من بباب ترك الأفضل . ثم إن النبي عليه السلام وسائر المؤمنون لما تحملوا مشاق هذا السفر ومتاعبه ، وصبروا على تلك الشدائيد والمحن ، أخبر الله تعالى أن تحمل تلك الشدائيد صار مكفراً لجميع الزلات التي صدرت عنهم في طول العمر ، وصار قائمًا مقام التوبة المقرونة بالأخلاق عن كلها . فلهذا السبب قال تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ الآية .

﴿والوجه الثالث﴾ في الجواب : أن الزمان لما اشتد عليهم في ذلك السفر ، وكانت الوساوس تقع في قلوبهم ، فكلما وقعت وسوسة في قلب واحد منهم تاب إلى الله منها ، وتضرع إلى الله في إزالتها عن قلبه ، فلكثرة إقدامهم على التوبة بسبب خطرات تلك الوساوس بياهم ، قال تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ الآية .

﴿الوجه الرابع﴾ لا يبعد أن يكون قد صدر عن أولئك الأقوام أنواع من المعاصي ، إلا أنه تعالى تاب عليهم وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر ، ثم إنه تعالى ضم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذكرهم تنبئها على عظم مراتبهم في الدين ، وأنهم قد بلغوا إلى الدرجة التي لأجلها ، ضم الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم في قبول التوبة .

﴿المسألة الثانية﴾ في المراد بساعة العسرة قوله :

﴿القول الأول﴾ أنها مختصة بغزوه تبوك ، والمراد منها الزمان الذي صعب الأمر عليهم جداً في ذلك السفر والعسرة تعذر الأمر وصعوبته . قال جابر : حصلت عسرة الظهر وعسرة الماء وعسرة الزاد . أما عسرة الظهر : فقال الحسن : كان العشرة من المسلمين يخرجون على بغير يعتقبونه بينهم ، وأما عسرة الزاد ، فربما مص التمرة الواحدة جماعة يتناوبونها حتى لا يبقى من التمرة إلا النواة ، وكان معهم شيء من شعير مسوس ، فكان أحدهم إذا وضع اللقمة في فيه أخذ أنفه من نتن اللقمة . وأما عسرة الماء : فقال عمر : خرجنا في قيظ شديد وأصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه ويشربه .

واعلم أن هذه الغزوة تسمى غزوة العسرة ، ومن خرج فيها فهو جيش العسرة .
وجهزهم عثمان وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

﴿ والقول الثاني ﴾ قال أبو مسلم : يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات الشديدة على الرسول وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد ذكر الله تعالى بعضها في كتابه كقوله تعالى (وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر) قوله (لقد صدقكم الله وعده إذا تحسونهم باذنه حتى إذا فشلتكم) الآية ، والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول عليه السلام في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة ، وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم .

ثم قال تعالى ﴿ من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ﴾ وفيه مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ فاعل (كاد) يجوز أن يكون (قلوب) والتقدير : كاد قلوب فريق منهم تزيغ ، ويجوز أن يكون فيه ضمير الأمر والشأن ، والفعل والفاعل تفسير للأمر والشأن ، والمعنى : كادوا لا يثبتون على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوة لشدة العسرة .

﴿ البحث الثاني ﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم (يزieg) بالياء لتقدير الفعل ، والباقيون بالباء لتأنيث قلوب ، وفي قراءة عبد الله (من بعد ما زاغت قلوب فريق منهم)

﴿ البحث الثالث ﴾ (كاد) عند بعضهم تفید المقاربة فقط ، وعند آخرين تفید المقاربة مع عدم الواقع ، فهذه التوبة المذكورة توبة عن تلك المقاربة ، واختلفوا في ذلك الذي وقع في قلوبهم . فقيل : هم بعضهم عند تلك الشدة العظيمة أن يفارق الرسول ، لكنه صبر واحتسب . فلذلك قال تعالى (ثم تاب عليهم) لما صبروا وثبتوا وندموا على ذلك الأمر اليسير . وقال الآخرون بل كان ذلك لحديث النفس الذي يكون مقدمة العزيمة ، فلما نالتهم الشدة وقع ذلك في قلوبهم ومع ذلك تلافوا هذا اليسير خوفا منه أن يكون معصية . فلذلك قال تعالى (ثم تاب عليهم)

فإن قيل : ذكر التوبة في أول الآية وفي آخرها فما الفائدة في التكرار ؟

قلنا : فيه وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ أنه تعالى ابتدأ بذكر التوبة قبل ذكر الذنب تطبيبا لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب ثم أرده مرة أخرى بذكر التوبة ، والمقصود منه تعظيم شأنهم .

وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنَنُوا أَنَّ لَآمْلَجَاءِ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١٣﴾

﴿ والوجه الثاني ﴾ أنه إذا قيل : عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه ، دل ذلك على أن ذلك العفو ، عفو متأكد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة ، قال عليه السلاة والسلام « إن الله ليغفر ذنب الرجل المسلم عشرين مرة » وهذا معنى قول ابن عباس في قوله (ثم تاب عليهم) يريد ازداد عنهم رضا

﴿ والوجه الثالث ﴾ أنه قال (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعواه في ساعة العسرة) وهذا الترتيب يدل على أن المراد أنه تعالى تاب عليهم من الوساوس التي كانت تقع في قلوبهم في ساعة العسرة ، ثم إنه تعالى زاد عليه فقال (من بعدما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فهذه الزيادة أفادت حصول وساوس قوية ، فلا جرم أتبعها تعالى بذكر التوبة مرة أخرى لئلا يبقى في خاطر أحدthem شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوساوس .

ثم قال تعالى ﴿ إنه بهم رؤوف رحيم ﴾ وهما صفتان لله تعالى ومعناهما متقارب ، ويشبهه أن تكون الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضر ، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال المنفعة . وقيل : إحداهما للرحمة السالفة ، والأخرى للمستقبلة .

قوله تعالى ﴿ وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا معطوف على الآية الأولى ، والتقدير : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعواه في ساعة العسرة وعلى ثلاثة الذين خلفوا ، والعائدة في هذا العطف أنها بینا أن من ضم ذكر توبته إلى توبه النبي عليه الصلاة والسلام ، كان ذلك دليلا على تعظيمه واجلاله ، وهذا العطف يوجب أن يكون قبول توبه النبي عليه الصلاة والسلام وتوبه المهاجرين والأنصار في حكم واحد ، وذلك يوجب اعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن هؤلاء الثلاثة هم المذكورون في قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) واحتلقو في السبب الذي لأجله وصفوا بكونهم مختلفين وذكروا وجهاً ، أحدهما : انه ليس المراد أن هؤلاء أمروا بالتلخلف او حصل الرضا من الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك ، بل هو كقولك لصاحبك أين خلقت فلاناً فيقول : بموضع كذا لا يريد به أنه أمره بالتلخلف بل لعله نهاه عنه وإنما يريد أنه تخلف عنه . وثانيها : لا يمتنع أن هؤلاء الثلاثة كانوا على عزيمة الذهاب إلى الغزو فأذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام قدر ما يحصلوا الآلات والأدوات فلما بقوا مدة ظهر التواني والكسل فصح أن يقال : خلفهم الرسول . وثالثها : أنه حكى قصة أقوم وهم المرادون بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) فالمراد من كون هؤلاء مختلفين كونهم مؤخرین في قبول التوبة عن الطائفة الأولى . قال كعب بن مالك وهو أحد هؤلاء الثلاثة : قول الله تعالى في حقنا (وعلى ثلاثة الذين خلفوا) ليس من تخلفنا إنما هو تأخير رسول الله ﷺ أمرنا ليشير به إلى قوله (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ (خلفوا) أي خلفوا الغازين بالمدينة ، أي صاروا خلفاء للذين ذهبوا إلى الغزو وفسدوا من الخالفة وخلف الفم ، وقرأ جعفر الصادق (خالفوا) وقرأ الأعمش وعلى ثلاثة المختلفين .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر ، وهلال بن أمية الذي نزلت فيه آية اللعان ، ومراة بن الربع ، وللناس في هذه القصة قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أنهم ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال الحسن : كان لأحدهم أرض ثمنها مائة ألف درهم فقال : يا أرضاه ما خلفني عن رسول الله إلا أمرك ، إذهبي فأنت في سبيل الله فلا كابدن المفاوز حتى أصل إلى النبي ﷺ وفعل ، وكان للثاني أهل فقال يا أهلاه ما خلفني عن رسول الله ﷺ إلا أمرك فلا كابدن المفاوز حتى أصل إليه وفعل ، والثالث : ما كان له مال ولا أهل فقال : مالي سبب إلا الضن بالحياة والله لا كابدن المفاوز حتى أصل إلى رسول الله ﷺ فللحاقوا بالرسول ﷺ فأنزل الله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو قول الأكثرين أنهم ما ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام قال كعب : كان رسول الله ﷺ يحب حديثي فلما أبطأت عنه في الخروج قال عليه الصلاة والسلام ، « ما الذي حبس كعباً » فلما قدم المدينة اعتذر المنافقون فعذرهم وأتيته وقلت : إن كراعي وزادي كان حاضراً واحتسبت بذنبي فاستغفر لي فأبى الرسول ذلك ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مجالسة هؤلاء الثلاثة ، وأمر بمبادرتهم حتى أمر بذلك نسائهم ، فضاقت عليهم الأرض بما رحب ، وجاءت امرأة هلال بن أمية وقالت : يا رسول الله لقد

بكي هلال حتى خفت على بصره حتى إذا مضى خمسون يوماً نزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) وأنزل قوله (وعلى ثلاثة الذين خلفوا) فعند ذلك خرج رسول الله ﷺ إلى حجرته وهو عند أم سلمة فقال « الله أكبر قد أنزل الله عذر أصحابنا » فلما صلى الفجر ذكر ذلك لأصحابه وبشرهم بأن الله تاب عليهم ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وتلا عليهم ما نزل بهم . فقال كعب : توبتي إلى الله تعالى أن أخرج مالي صدقة فقال « لا » قلت فنصفه قال « لا » قلت فثلثه قال « نعم » واعلم أنه تعالى وصف هؤلاء الثلاثة بصفات ثلاثة .

﴿ الصفة الأولى ﴾ قوله (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) قال المفسرون : معناه : أن النبي عليه الصلاة والسلام صار معرضاً عنهم ومنع المؤمنين من مكالمتهم وأمر أزواجهم باعتزاهם وبقوا على هذه الحالة خمسين يوماً ، وقيل : أكثر ، ومعنى (وضاقت عليهم الأرض بما رحبت) تقدم تفسيره في هذه السورة .

﴿ والصفة الثانية ﴾ قوله (وضاقت عليهم أنفسهم) المراد ضيق صدورهم بسبب الهم والغم ومجانبة الأولي والأحباء ، ونظر الناس لهم بعين الاتهانة .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) ويقرب معناه من قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه « أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخْطَكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ غَضْبِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ » ومن الناس من قال معنى قوله (وظنوا) أي علموا كما في قوله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) والدليل عليه أنه تعالى ذكر هذا الوصف في حقهم في معرض المدح والثناء ، ولا يكون كذلك إلا و كانوا عالمين بأنه لا ملجأ من الله إلا إليه . وقال آخر عن : وقف أمرهم على الوحي وهم ما كانوا قاطعين أن الله ينزل الوحي ببراءتهم عن النفاق ولكنهم كانوا يجذبون أن تطول المدة في بقائهم في الشدة فالطعن عاد إلى تجويعهم كون تلك المدة قصيرة ، ولما وصفهم الله بهذه الصفات الثلاث ؛ قال (ثم تاب عليهم) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه لا بد هنا من إضمار . والتقدير : حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه . تاب عليهم ثم تاب عليهم ، فما الفائدة في هذا التكرير ؟

قلنا : هذا التكرير حسن للتأكيد كما أن السلطان إذا أراد أن يبالغ في تقرير العفو بعض عبيده يقول عفوت عنك ثم عفوت عنك .

فإن قيل : فما معنى قوله (ثم تاب عليهم ليتوبوا)

قلنا فيه وجوه : الأول : قال أصحابنا المقصود منه بيان أن فعل العبد خلوق لله تعالى ف قوله (ثم تاب عليهم) يدل على أن التوبة فعل الله و قوله (ليتوبوا) يدل على أنها فعل العبد ، فهذا صريح قولنا ، ونظيره (فليضحكوا) مع قوله (وأنه هو أضحك وأبكي) و قوله (كما أخرجك ربك) مع قوله (إذ أخرجه الذين كفروا) و قوله (هو الذي يسيركم) مع قوله (قل سيرا) والثاني : المراد تاب الله عليهم في الماضي ليكون ذلك داعيا لهم إلى التوبة في المستقبل . والثالث : أصل التوبة الرجوع ، فالمراد بطلها ثم تاب عليهم ليرجعوا إلى حاهم وعادتهم في الاختلاط بالمؤمنين ، وزوال المباهنة فتسكن نفوسهم عند ذلك . الرابع : (ثم تاب عليهم ليتوبوا) أي ليذوموا على التوبة ، ولا يراجعوا ما يطلبها . الخامس : (ثم تاب عليهم) ليتغافلوا بالتوبة ويتوفر عليهم ثوابها وهذا النفعان لا يحصلان إلا بعد توبة الله عليهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله عقلاً قالوا لأن شرائط التوبة في حق هؤلاء قد حصلت من أول الأمر . ثم إنه عليه الصلاة والسلام ما قبلهم ولم يلتفت إليهم وتركهم مدة خمسين يوماً أو أكثر ، ولو كان قبول التوبة واجباً عقلاً ، لما جاز ذلك

أجاب الجبائي عنه بأن قال : إن تلك التوبة صارت مقبولة من أول الأمر ، لكنه يقال : أراد تشديد التكليف عليهم لثلا يتجرأ أحد على التخلف عن الرسول فيما يأمر به من جهاد وغيره . وأيضاً لم يكن نبيه عليه الصلاة والسلام عن كلامهم عقوبة ، بل كان على سبيل التشديد في التكليف . قال القاضي : وإنما خص الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء الثلاثة بهذا التشديد ، لأنهم أذعنوا بالحق واعترفوا بالذنب ، فالذي يجري عليهم ، وهذه حاهم يكون في الزجر أبلغ مما يجري على من يظهر العذر من المنافقين .

والجواب : أنا متمسكون بظاهر قوله تعالى (ثم تاب عليهم) وكلمة (ثم) للتراخي ، فمقتضى هذا اللفظ تأخير قبول التوبة ، فإن حملتم ذلك على تأخير إظهار هذا القبول كان ذلك عدولًا عن الظاهر من غير دليل .

فإن قالوا : الموجب لهذا العدول قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)

قلنا : صيغة يقبل للمستقبل ، وهو لا يفيد الفور أصلاً بالإجماع ، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (إن الله هو التواب الرحيم)

واعلم أن ذكر الرحيم عقيب ذكر التواب . يدل على أن قبول التوبة لأجل محض الرحمة

يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٩﴾

والكرم ، لا لأجل الوجوب ، وذلك يقوى قولنا في أنه لا يجب عقلاً على الله قبول التوبة .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكم بقبول توبة هؤلاء الثلاثة ، ذكر ما يكون كالزاجر عن فعل ما مضى ، وهو التخلف عن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) في مخالفة أمر الرسول (وكونوا مع الصادقين) يعني مع الرسول وأصحابه في الغزوات ، ولا تكونوا متخلفين عنه وجالسين مع المنافقين في البيوت ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى ﴿ أنه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين ، ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين في كل وقت ، وذلك يمنع من إبطاق الكل على الباطل ، ومتى امتنع إبطاق الكل على الباطل ، وجب اذا أطبقوا على شيء أن يكونوا محقين . فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : المراد بقوله (كونوا مع الصادقين) أي كونوا على طريقة الصادقين ، كما أن الرجل إذا قال لولده : كن مع الصالحين ، لا يفيد إلا ذلك سلمنا ذلك ، لكن نقول : إن هذا الأمر كان موجوداً في زمان الرسول فقط ، فكان هذا أمراً بالكون مع الرسول ، فلا يدل على وجود صادق في سائر الأزمنة سلمنا ذلك ، لكن لم لا يجوز أن يكون الصادق هو المعصوم الذي يمتنع خلو زمان التكليف عنه كما تقوله الشيعة ؟

والجواب عن الأول : أن قوله (كونوا مع الصادقين) أمر بمعرفة الصادقين ، ونهى عن مفارقتهم ، وذلك مشترط بوجود الصادقين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فدلت هذه الآية على وجود الصادقين . وقوله : إنه محمل على أن يكونوا على طريقة الصادقين . فنقول : إنه عدول عن الظاهر من غير دليل . قوله : هذا الأمر ختص بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام

قلنا : هذا باطل لوجهه : الأول : أنه ثبت بالتوارد الظاهر من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن التكاليف المذكورة في القرآن متوجهة على المكلفين إلى قيام القيمة ، فكان الأمر في هذا التكليف كذلك . والثاني : أن الصيغة تتناول الأوقات كلها بدليل صحة الاستثناء . والثالث : لما لم يكن الوقت المعين مذكوراً في لفظ الآية لم يكن حمل الآية على البعض أولى من

حمله علىباقي ، فاما أن لا يحمل على شيء من الأوقات فيفضي إلى التعطيل وهو باطل ، أو على الكل وهو المطلوب ، والرابع : وهو أن قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أمر لهم بالتقى ، وهذا الأمر إنما يتناول من يصح منه أن لا يكون متقيا ، وإنما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ ، فكانت الآية دالة على بكونهم صادقين ، فهذا يدل على أنه واجب على جائز الخطأ كونه مع المقصوم عن الخطأ حتى يكون المقصوم عن الخطأ مانعا لجائز الخطأ عن الخطأ ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان ، فوجب حصوله في كل الأزمان . قوله : لم لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المقصوم الموجود في كل زمان ؟

قلنا : نحن نعرف بأنه لا بد من مقصوم في كل زمان ، إلا أنا نقول : ذلك المقصوم هو مجموع الأمة ، وأنتم تقولون : ذلك المقصوم واحد منهم ، فنقول : هذا الثاني باطل ، لأنه تعالى أوجب على كل واحد من المؤمنين أن يكون مع الصادقين ، وإنما يمكنه ذلك لو كان عالما بأن ذلك الصادق من هو، لا الجاهل بأنه من هو ، ولو كان مأمورا بالكون معه كان ذلك تكليف مالا يطاق ، وأنه لا يجوز ، لكننا لا نعلم إنسانا معينا موصوفا بوصف العصمة ، والعلم بأننا لا نعلم هذا الإنسان حاصل بالضرورة ، فثبتت أن قوله (وكونوا مع الصادقين) ليس أمرا بالكون مع شخص معين ، ولما بطل هذا بقي أن المراد منه الكون مع مجموع الأمة ، وذلك يدل على أن قول مجموع الأمة حق وصواب ولا معنى لقولنا الاجماع حجة إلا ذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على فضل الصدق وكمال درجته ، والذي يؤيده من الوجوه الدالة على أن الأمر كذلك وجوه : الأول : روى أن واحدا جاء إلى النبي عليه السلام وقال : إني رجل أريد أن أؤمن بك إلا أنني أحب الخمر والزنا والسرقة والكذب ، والناس يقولون إنك تحرم هذه الأشياء ولا طاقة لي على تركها بأسرها ، فان قنعت مني بترك واحد منها آمنت بك ، فقال عليه السلام « اترك الكذب » فقبل ذلك ثم أسلم ، فلما خرج من عند النبي عليه السلام عرضوا عليه الخمر ، فقال إن شربت وسألني الرسول عن شربها وكذبت فقد نقضت العهد ، وان صدقت أقام الحد على فتركها ثم عرضوا عليه الزنا ، فجاء ذلك الخاطر فتركه ، وكذا في السرقة ، فعاد إلى رسول الله ﷺ وقال ما أحسن ما فعلت ، لما منعني عن الكذب انسدت أبواب المعاصي علي ، وتاب عن الكل . الثاني : روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : عليكم بالصدق فإنه يقرب إلى البر والبر يقرب إلى الجنة ، وان العبد ليصدق فيكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب ، فإن الكذب يقرب إلى الفجور ، والفحش يقرب إلى النار ، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ، ألا ترى أنه يقال صدقت وبررت وكذبت وفجرت ، الثالث : قيل في قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعثتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبًا وَلَا حَمْصَةً فِي

منهم المخلصين) إن إيليس إنما ذكر هذا الاستثناء ، لأنه لو لم يذكره لصار كاذبا في ادعاء إغواء الكل ، فكانه استنکف عن الكذب فذكر هذا الاستثناء ، وإذا كان الكذب شيئا يستنکف منه إيليس ، فالمسلم أولى أن يستنکف منه . الرابع : من فضائل الصدق أن اليمان منه لا من سائر الطاعات ، ومن معایب الكذب أن الكفر منه لا من سائر الذنوب ، وخالف الناس في أن المقتضى لقبحه ما هو ؟ فقال أصحابنا : المقتضى لقبحه هو كونه مخلا لمصالح العالم ومصالح النفس ، وقالت العترة : المقتضى لقبحه هو كونه كذبا ودليلنا قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) يعني لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كذبا ، فيتولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه ، وذلك يدل على أنه تعالى إنما أوجب رد ما يجوز كونه كذبا لاحتمال كونه مفضيا إلى ما يضاد المصالح ، فوجب أن يكون المقتضى لقبح الكذب افضاءه إلى المفاسد ، واحتج القاضي على قوله بأن من دفع إلى طلب منفعة أو دفع مضره وأمكنه الوصول إلى ذلك بأن يكذب وبأن يصدق فقد علم ببديهية العقل أنه لا يجوز أن يعدل عن الصدق إلى الكذب ، ولو أمكنه أن يصل إلى ذلك بصدقين بجراز أن يعدل من أحدهما إلى الآخر ، فلو كان الكذب يحسن لمنفعة أو إزالة مضره لكان حاله حال الصدق . ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكُون إلا قبيحا ، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز حال الصدق . ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكُون إلا قبيحا ، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز أن يأمر الله تعالى به إذا كان مصلحة ، وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بأخباره ، هذا ما ذكره في التفسير فيقال له في الجواب عن الأول إن الإنسان لما تقرر عنده من أول عمره تقبع الكذب لأجل كونه مخلا لمصالح العالم . صار ذلك نصب عينه وصورة خياله فتلك الصورة النادرة إذا اتفقت للحكم عليها حكمت العادة الراسخة عليها بالقبح ، فلو فرضتم كون الإنسان خاليا عن هذه العادة وفرضتم استواء الصدق والكذب في الأفضاء إلى المطلوب ، فعلى هذا التقدير لا نسلم حصول الترجيح ، ويقال له في الجواب عن الحجة الثانية ، إنكم تثبتون امتناع الكذب على الله تعالى بكونه قبيحا لكونه كذبا ، فلو أثبتم هذا المعنى بامتناع صدوره عن الله لزم الدور وهو باطل .

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبًا وَلَا حَمْصَةً فِي سِبِيلِ اللَّهِ وَلَا

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ
بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا
كِبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾

يظرون موطنًا يغبط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع
أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديًا إلا كتب لهم ليجزيهم الله
أحسن ما كانوا يعملون ﴿١٣﴾

اعلم أن الله تعالى لما أمر بقوله (وكونوا مع الصادقين) بوجوب الكون في موافقة
الرسول عليه السلام في جميع الغزوات والمشاهد ، أكد ذلك فنهى في هذه الآية عن التخلف
عنه . فقال (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفو عن رسول الله)
والأعراب الذين كانوا حول المدينة مزيينة ، وجهينة ، وأشجع ، وأسلم ، وغفار ، هكذا قاله
ابن عباس . وقيل : بل هذا يتناول جميع الأعراب الذين كانوا حول المدينة فان اللفظ عام ،
والشخصي تحكم ، وعلى القولين فليس لهم أن يتخلفو عن رسول الله ، ولا يطلبوا لأنفسهم
الحفظ والدعة حال ما يكون رسول الله في الحر والمشقة ، وقوله (ولا يرغبو بأنفسهم عن
نفسه) يقال رغبت بنفسك عن هذا الأمر أي توقيت عنه وتركه ، وأنا أرغب بفلان عن هذا
أي أبخل به عليه ولا أتركه . والمعنى : ليس لهم أن يكرهوا لأنفسهم ما يرضاه الرسول
عليه الصلاة والسلام لنفسه .

واعلم أن ظاهر هذه الألفاظ وجوب الجهاد على كل هؤلاء . إلا أنا نقول : المرضى
والضعفاء والعاجزون خصوصون بدليل العقل وأيضاً بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها) وأيضاً بقوله (ليس على الأعمى حرج) الآية وأما أن الجهاد غير واجب على كل أحد
بعينه ، فقد دل الاجماع عليه فيكون خصوصاً من هذا العموم وبقي ما وراء هاتين الصورتين
داخلاً تحت هذا العموم .

واعلم أنه تعالى لما منع من التخلف بين أنه لا يصيبهم في ذلك السفر نوع من أنواع
المشقة إلا وهو يوجب الثواب العظيم عند الله تعالى ثم إنه ذكر أموراً خمسة : أولها : قوله
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمآن) وهو شدة العطش يقال ظمىء فلان إذا اشتدى عطشه . وثانيها :

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ ﴿٢٢﴾

قوله (ولا نصب) و معناه الاعياء والتعب . وثالثها (ولا مخصصة في سبيل الله) يريد مجاعة شديدة يظهر بها ضمور البطن ومنه يقال : فلان خميس البطن . ورابعها : قوله (ولا يطئن موطئاً يغيط الكفار) أي ولا يضع الانسان قدمه ولا يضع فرسه حافره ، ولا يضع عيده خفة بحيث يصير ذلك سببا لغيط الكفار قال ابن الأعرابي : يقال غاظه وغيظه وأغاظه بمعنى واحد ، أي أغضبه . وخامسها : قوله (ولا ينالون من عدو نيلا) أي أسرأ وقتلوا وهزيمة قليلا كان أو كثيرا (إلا كتب لهم به عمل صالح) أي إلا كان ذلك قربة لهم عند الله ونقول دلت هذه الآية على أن من قصد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيته وحركته وسكنه كلها حسنات مكتوبة عند الله . وكذا القول في طرف المعصية فما أعظم بركة الطاعة وما أعظم شؤم المعصية ، واختلفوا فقال قتادة : هذا الحكم من خواص رسول الله إذا أغزا بنفسه فليس لأحد أن يتختلف عنه إلا بعذر . وقال ابن زيد : هذا حين كان المسلمين قليلين فلما كثروا نسخها الله تعالى بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقال عطية ما كان لهم أن يختلفوا عن رسول الله إذا دعاهم وأمرهم وهذا هو الصحيح ، لأنه تتعين الاجابة والطاعة لرسول الله إذا أمر وكذلك غيره من الولاة والأئمة إذا ندبوا وعيتوا . لأننا لو سوغنا للمندوب أن يتقادم لم يختص بذلك بعض دون ولادى ذلك إلى تعطيل الجهاد .

ثم قال ﴿ ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ﴾ يريد ثرة فيما فوقها وعلاقة سوطها فوقها ولا يقطعون وادياً ، والوادي كل مفرج بين جبال وأكاماً يكون مسلكاً للسبيل ، والجمع الأودية إلا كتب الله لهم ذلك الانفاق وذلك المسير .

ثم قال ﴿ ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن الأحسن من صفة فعلهم ، وفيها الواجب والمندوب والماحب والله تعالى يجزيهم على الأحسن ، وهو الواجب والمندوب ، دون المحب . والثاني : أن الأحسن صفة للجزاء ، أي يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وأجل وأفضل ، وهو الثواب .

قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذر ون ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه يمكن أن يقال : هذه الآية من بقية أحكام الجهاد ، ويمكن أن يقال : إنها كلام مبتدأ لا تعلق لها بالجهاد .

﴿ أما الاحتمال الأول ﴾ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الغزو لم يختلف عنه إلا منافق أو صاحب عذر . فلما بالغ الله سبحانه في عيوب المنافقين في غزوة تبوك قال المؤمنون : والله لا نختلف عن شيء من الغزوات مع الرسول عليه السلام ولا عن سرية . فلما قدم الرسول عليه السلام المدينة ، وأرسل السرايا إلى الكفار ، نفر المسلمون جميرا إلى الغزو وتركوه وحده بالمدينة ، فنزلت هذه الآية . والمعنى : أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بكليتهم إلى الغزو والجهاد ، بل يجب أن يصيروا طائفتين ، تبقى طائفة في خدمة الرسول ، وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو ، وذلك لأن الإسلام في ذلك الوقت كان يحتاج إلى الغزو والجهاد وقهر الكفار ، وأيضاً كانت التكاليف تحدث والشائع تنزل ، وكان بال المسلمين حاجة إلى من يكون مقينا بحضور الرسول عليه السلام فيتعلم تلك الشرائع ، ويحفظ تلك التكاليف ويلغها إلى الغائبين ، فثبت أن في ذلك الوقت كان الواجب انقسام أصحاب رسول الله ﷺ إلى قسمين ، أحد القسمين ينفرون إلى الغزو والجهاد ، والثاني يكونون مقيمين بحضور الرسول ، فالطائفة النافرة إلى الغزو يكونون نائبين عن المقيمين في الغزو ، والطائفة المقيمة يكونون نائبين عن النافرين ، في التفقه ، وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين .

إذا عرفت هذا فنقول على هذا القول احتفالاً : أحدهما : أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين يتلقون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا الوحي والتنزيل فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه ، فإذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو إليهم ، فالطائفة المقيمة ينذر وهم ما تعلموه من التكاليف والشرائع ، وبهذا التقرير فلا بد في الآية من إضمار ، والتقدير : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم ، يعني النافرين إلى الغزو إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذر ونعاishi الله تعالى عند ذلك التعلم .

﴿ والاحتمال الثاني ﴾ هو أن يقال : التفقه صفة للطائفة النافرة وهذا قول الحسن . ومعنى الآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين ، وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين ، فحينئذ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصمهم بالنصرة

والتأييد وأنه تعالى يريد اعلاء دين محمد عليه السلام وتقوية شريعته ، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر ولعلهم يحذرون ، فيترکوا الكفر والشك والنفاق ، وهذا القول أيضاً محتمل ، وطعن القاضي في هذا القول : قال لأن هذا الحسن لا يعدهم فيها في الدين ، ويمكن أن يجاب عنه بأنهم إذا شاهدوا أن القوم القليل الذين ليس لهم سلاح ولا زاد يغلبون الجميع العظيم من الكفار الذين كثروا عليهم وسلاحهم ، وقويت شوكتهم ، فحينئذ انتبهوا لما هو المقصود وهو أن هذا الأمر من الله تعالى وليس من البشر . إذ لو كان من البشر لما غلب القليل الكثير ، ولما بقي هذا الدين في التزايد والتصاعد كل يوم ، فالتبنيه لفهم هذه الدقائق واللطائف لا شك أنه تفقه .

﴿ وأما الاحتمال الثالث ﴾ وهو أن يقال هذه الآية ليست من بقايا أحكام الجهاد ، بل هو حكم مبتدأ مستقل بنفسه ، وتقريره أن يقال إنه تعالى لما بين في هذه السورة أمر الهجرة ، ثم أمر الجهاد ، وهما عبادتان بالسفر ، بين أيضاً عبادة التفقه من جهة الرسول عليه السلام وله تعلق بالسفر . فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين بل ذلك غير واجب وغير جائز ، وليس حاله كحال الجهاد معه الذي يجب أن يخرج فيه كل من لا عنده له .

ثم قال **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم ﴾** يعني من الفرق الساكنة في البلاد ، طائفه إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين ، وليعرفوا الحلال والحرام ، ويعودوا إلى أوطائهم ، فينذرروا ويحذروا قومهم لكي يرجعوا عن كفرهم ، وعلى هذا التقدير يكون المراد وجوب الخروج إلى حضرة الرسول للتفقه والتعلم

فإن قيل : أفتدل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان ؟

قلنا : متى عجز التفقه إلا بالسفر وجب عليه السفر ، وفي زمان الرسول عليه السلام كان الأمر كذلك ، لأن الشريعة ما كانت مستقرة ، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حداث . أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة ، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجباً إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلاً على السفر لا جرم رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في تفسير الألفاظ المذكورة في هذه الآية « لولا » إذا دخل على الفعل كان بمعنى التخصيص مثل هلاً ، وإنما جاز أن يكون لولا بمعنى هلا ، لأن هلا كلامتان هل وهو استفهام وعرض ، لأنك إذا قلت للرجل هل تأكل ؟ هل تدخل ؟ فكانك عرضت ذلك عليه ،

و « لا » وهو حمد ، فهلا مركب من أمرین : العرض ، والجحد . فإذا قلت : هلا فعلت كذا ؟ فكأنك قلت : هل فعلت . ثم قلت معه « لا » أي ما فعلته ، ففيه تنبيه على وجوب الفعل ، وتنبيه على أنه حصل الاخلاص بهذا الواجب ، وهكذا الكلام في « لولا » لأنك إذا قلت : لولا دخلت علي ، ولو لا أكلت عندي . فمعناه أيضاً عرض وإخبار عن سرورك به لو فعل ، وهكذا الكلام في « لو ما » ومنه قوله (لو ما تأتينا بالملائكة) فثبت أن لولا وهلا ولو ما ألفاظ متقاربة ، والمقصود من الكل الترغيب والتحضير فقوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) أي فهلا فعلوا ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة ، وقد أطربنا في تقريره في كتاب المحسوب من الأصول ، والذي يقوله هنا أن كل ثلاثة ؛ فرقه . وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقه طائفة ، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً ، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحداً ، ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم لأن قوله (ولينذر واقومهم) عبارة عن إخبارهم ، وقوله (لعلمهم يخذرون) إيجاب على قومهم أن يعملوا بإخبارهم ، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الإثنين حجة في الشرع . قال القاضي : هذه الآية لا تدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة ، ولأن قوله (ولينذر واقومهم) يصح وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزم الشهادة ، وإن لم يلزم القبول ، ولأن الإنذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به .

والجواب : أما قوله (الطائفة) قد تكون جماعة ، فجوابه : أنا بينا أن كل ثلاثة فرقه ، فلما أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقه طائفة لزم كون الطائفة ، إما اثنين أو واحداً ، وذلك يبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم .

فإن قالوا : إنه تعالى أوجب العمل بقول أولئك الطوائف ولعلمهم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقوتهم .

قلنا : إنه تعالى أوجب على كل طائفة أن يرجعوا إلى قومهم وذلك يقتضي رجوع كل طائفة إلى قوم خاص ، ثم إنه تعالى أوجب العمل بقول تلك الطائفة وذلك يفيد المطلوب .

وأما قوله **﴿ ولينذر واقومهم ﴾** يصح وإن لم يجب القبول . فنقول إننا لا نتمسك في وجوب العمل بخبر الواحد بقوله (ولينذر واقومهم) بل بقوله (لعلمهم يخذرون) ترغيب منه تعالى في الحذر ، بناء على أن ذلك الإنذار يقتضي إيجاب العمل على وفق ذلك الإنذار ، وبهذا الجواب

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِي كُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢﴾**

خرج الجواب عن سؤاله الثالث وهو قوله : الانذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ دلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق ، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم ، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين ، لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق ، وأولئك يخذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين . فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على النهج القويم والصراط المستقيم ، ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخرسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِي كُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

اعلم أنه نقل عن الحسن أنه قال : هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال المشركين كافة ، ثم إنها صارت منسوبة بقوله (قاتلوا المشركين كافة) وأما المحققون فانهم انكروا هذا النسخ وقالوا : إنه تعالى لما أمر بقتال المشركين كافة أرشدتهم في ذلك الباب إلى الطريق الأصوب الأصلح ، وهو أن يبتليوا من الأقرب ، منتقلًا إلى الأبعد فالبعد ألا ترى أن أمر الدعوة وقع على هذا الترتيب قال تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وأمر الغزوات وقع على هذا الترتيب لأنه عليه السلام حARB قومه ، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب ثم انتقل منهم إلى غزو الشام ، والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق . وإنما قلنا : إن الابتداء بالغزو من الموضع القربي أولى لوجوهه : الأولى : أن مقابلة الكل دفعه واحدة متعددة ، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيه من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع وجب الترجيح ، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة ، وكما في سائر المهمات ، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم ، فوجب الابتداء بالأقرب . والثانية : أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل ، وال الحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل . الثالث : أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد

عرضوا الذريي للفتنة . الرابع : أن المجاورين لدار الاسلام إما أن يكونوا أقوىاء أو ضعفاء ، فان كانوا أقوىاء كان تعرضهم لدار الاسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدین ، والشر الأقوى الأکثر أولى بالدفع ، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل ، وحصول عز الاسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر ، فكان الابتداء بهم أولى . الخامس : أن وقوف الانسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد عنه ، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحواهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم . السادس : أن دار الاسلام واسعة ، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتل من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل ، وحصول المقصود أيسير . السابع : أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولاً وجب تقديمه ، والقرب سبب السهولة ، فوجب الابتداء بالأقرب . الثامن : أنا بینا أن رسول الله ﷺ ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب ، وفي الغزو بالأقرب فالأقرب ، وفي جميع المهام كذلك . فان الأعرابي لما جلس على المائدة وكان يمد يده إلى الجوانب البعيدة من تلك المائدة قال عليه السلام له « كل ما يليك » فدللت هذه الوجوه على أن الابتداء بالأقرب فالأقرب واجب .

فإن قيل : ربما كان التخطي من الأقرب إلى الأبعد أصلح ، لأن الأبعد يقع في قلبه أنه إنما جاوز الأقرب لأنه لا يقيم له وزنا .

قلنا : ذاك احتمال واحد ، وما ذكرنا احتمالات كثيرة ، ومصالح الدنيا مبينة على ترجيح ما هو أكثر مصلحة على ما هو الأقل ، وهذا الذي قلناه إنما قلناه إذا تعذر الجمع بين مقاتلتين الأقرب والأبعد ، أما إذا أمكن الجمع بين الكل ، فلا كلام في أن الأولى هو الجمع ، فثبتت أن هذه الآية غير منسوخة بتة .

وأما قوله تعالى ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ قال الزجاج : فيها ثلاثة لغات ، فتح العين وضمها وكسرها . قال صاحب الكشاف : الغلظة بالكسر الشدة العظيمة ، والغلظة كالضغطة ، والغلظة كالسخطة ، وهذه الآية تدل على الأمر بالتلطيخ عليهم ، ونظيره قوله تعالى (واغلظ عليهم) وقوله (ولا تهنو) وقوله في صفة الصحابة رضى الله عنهم (أعزه على الكافرين) وقوله (أشداء على الكفار) وللمفسرين عبارات في تفسير الغلظة ، قيل شجاعة وقيل شدة وقيل غيظا .

واعلم أن الغلظة ضد الرقة ، وهي الشدة في إحلال النقم ، والفائدة فيها أنه أقوى تأثيراً في الزجر والمنع عن القبيح ، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطرداً ، بل قد يحتاج تارة

وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةً فَمِنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ
أَمْنَوْا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشِرُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ
رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَفَرُونَ ﴿١٨﴾

إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف ، ولهذا السبب قال (وليجدوا فيكم غلظة) تنبئها على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البَتَّة فانه ينفر ويوجب تفرق القوم ، فقوله (وليجدوا فيكم غلظة) يدل على تقليل الغلظة ، كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة ، وهذا الكلام إنما يصح فيما يكتبه الكثيرون أكثر أحواله الرحمة والرأفة ، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة .

واعلم أن هذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتصل بالدعوة إلى الدين . وذلك إما باقامة الحجة والبيبة ، وإما بالقتال والجهاد ، فاما أن يحصل هذا التغليظ فيها يتصل بالبيع والشراء والمجالسة والمؤاكلة فلا .

ثم قال ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ والمراد أن يكون إقدامه على الجهاد والقتال بسبب تقوى الله لا بسبب طلب المال والجاه ، فإذا رأه قبل الإسلام أحجم عن قتاله ، وإذا رأه مال إلى قبول الجريمة تركه ، وإذاكسر العدو أخذ الغنائم على وفق حكم الله تعالى ،

قوله تعالى ﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أياكم زادته هذه إيماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر مخازي المنافقين وذكر أعمالهم القبيحة فقال : وإذا ما أنزلت سورة ، فمن المنافقين من يقول أياكم زادته هذه إيماناً؟ واختلفوا فقال بعضهم : يقول بعض المنافقين لبعض ، ومقصودهم تثبيتهم قومهم على النفاق ، وقال آخرون : بل يقولونه لأقوام من المسلمين ، وغضبهم صرفهم عن الإيمان . وقال آخرون : بل ذكروه على وجه المهزء ، والكل محتمل . ولا يمكن حله على الكل ، لأن حكاية الحال لا تفيid العموم . ثم إنه تعالى أجاب فقال إنه حصل للمؤمنين : بسبب نزول هذه السورة أمران ، وحصل للكافرين أيضاً أمران أما الذي حصل للمؤمنين : فال الأول : هو أنها تزيدهم إيماناً إذ لا بد عند نزولها من أن يقرروا بها

ويعرفوا بأنها حق من عند الله ، والكلام في زيادة اليمان ونقصانه قد ذكرناه في أول سورة الأنفال بالاستقصاء . والثاني : ما يحصل لهم من الاستبشار . فمنهم من حمله على ثواب الآخرة ، ومنهم من حمله على ما يحصل في الدنيا من النصر والظفر ، ومنهم من حمله على الفرج والسرور الحاصل بسبب تلك التكاليف الرائدة من حيث أنه يتوصل به إلى مزيد في الشواب ، ثم جمع للمنافقين أمرين مقابلين للأمررين المذكورين في المؤمنين ، فقال (وأما الذين في قلوبهم مرض) يعني المنافقين (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) والمراد من الرجس إما العقائد الباطلة أو الأخلاق المذمومة ، فإن كان الأول كان المعنى أنهم كانوا مكذبين بالسور النازلة قبل ذلك ، والآن صاروا مكذبين بهذه السورة الجديدة ، فقد انضم كفر إلى كفر ، وإن كان الثاني كان المراد أنهم في الحسد والعداوة واستبطاط وجوه المكر والكيد ؛ والآن ازدادت تلك الأخلاق الذميمة بسبب نزول هذه السورة الجديدة .

﴿ والأمر الثاني ﴾ أنهم يموتون على كفرهم ، فتكون هذه الحالة كالأمر المضاد للاستبشار الذي حصل في المؤمنين ، وهذه الحالة أسوأ وأقبح من الحالة الأولى ، وذلك لأن الحالة الأولى عبارة عن ازدياد الرجاسة ، وهذه الحالة عبارة عن مداومة الكفر وموتهم عليه . واحتج أصحابنا بقوله (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) على أنه تعالى قد يصد عن الإيمان ويصرف عنه ، قالوا إنه تعالى كان عالماً بـأن سباع هذه السورة يورث حصول الحسد والحدق في قلوبهم ، وأن حصول ذلك الحسد يورث مزيد الكفر في قلوبهم ، أجابوا وقالوا بأن نزول تلك السورة لا يوجب ذلك الكفر الزائد ، بدليل أن الآخرين سمعوا تلك السورة وازدادوا إيماناً . فثبت أن تلك الرجاسة هم فعلوها من قبل أنفسهم .

قلنا : لا ندعى أن استنادنا لهذه السورة سبب مستقل بترجح جانب الكفر على جانب الإيمان ، بل نقول استنادنا لهذه السورة للنفس المخصوصة والموصوفة بالخلق المعين والعادة المعينة ، يوجب الكفر ، والدليل عليه أن الإنسان الحسود لو أراد إزالة خلق الحسد عن نفسه ، يمكنه أن يترك الأفعال المشعرة بالحسد ، وأما الحالة القلبية المسماة بالحسد ، فلا يمكنه إزالتها عن نفسه ، وكذا القول في جميع الأخلاق فأصل القدرة غير ، والفعل غير ، والخلق غير ، فإن أصل القدرة حاصل للكل أما الأخلاق فالناس فيها متباوتون . والحاصل أن النفس الطاهرة النقية عن حب الدنيا الموصوفة باستيلاء حب الله تعالى والآخرة إذا سمعت السورة صار سباعها موجباً لازدياد رغبتها في الآخرة ونفرتها عن الدنيا ، وأما النفس الحريصة على الدنيا المتهالكة على لذاتها الراغبة في طيباتها الغافلة عن حب الله تعالى والآخرة ، إذا سمعت هذه السورة المستمدلة على الجهد وتعریض النفس للقتل والمال للنهب ازداد كفراً على

أَوْ لَا يرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكُرُونَ ﴿١٧﴾

كفره . فثبت أن إزالة هذه السورة في حق هذا الكافر موجب لأن يزيد رجساً على رجس ، فكان إزالتها سبباً في تقوية الكفر على قلب الكافر وذلك يدل على ما ذكرنا أنه تعالى قد يصد الإنسان وينعنه عن الإيمان والرشد ويلقيه في الغي والكفر .

يعني في الآية مباحث : الأول : ما في قوله (وإذا ما أنزلت سورة) صلة مؤكدة . الثاني : الاستبشار استدعاء البشرة ، لأنها كلما تذكر تلك النعمة حصلت البشرة ، فهو بواسطة تجديد ذلك التذكر يطلب تجديد البشرة . الثالث : قوله (وأما الذين في قلوبهم مرض) يدل على أن الروح لها مرض ، فمرضها الكفر والأخلاق الذميمة ، وصحتها العلم والأخلاق الفاضلة . والله أعلم ،

قوله تعالى ﴿أَوْ لَا يرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكُرُونَ﴾

اعلم أن الله تعالى لما بين أن الذين في قلوبهم مرض يموتون وهم كافرون ، وذلك يدل على عذاب الآخرة ، بين أنهم لا يخلصون في كل عام مرة أو مرتين عن عذاب الدنيا وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ (قرأ حمزة (أو لا ترون) بالباء على الخطاب للمؤمنين ، والباقيون بالياء خبراً عن المنافقين، فعلى قراءة المخاطبة ، كان المعنى أن المؤمنين نبهوا على إعراض المنافقين عن النظر والتدبر ، ومن قرأ على المغایبة ، كان المعنى تقرير المنافقين بالاعراض عن الاعتبار بما يحدث في حقهم من الأمور الموجبة للاعتبار .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي رحمه الله : قوله (أولاً يرون) هذه ألف الاستفهام دخلت على واو العطف ، فهو متصل بذكر المنافقين ، وهو خطاب على سبيل التنبية قال سيبويه عن الخليل في قوله (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) المعنى : أنه أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا .

﴿المسألة الثالثة﴾ ذكروا في هذه الفتنة وجوهاً : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما

وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَنُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرُهُمْ صَرَفَ

اللهُ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧﴾

يتحدون بالمرض في كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتوبون من ذلك النفاق ولا يتعظون بذلك المرض ، كما يتعظ بذلك المؤمن إذا مرض ، فإنه عند ذلك يتذكر ذنبه و موقفه بين يدي الله ، فيزيده ذلك إيماناً و خوفاً من الله ، فيصير ذلك سبباً لاستحقاقه لمزيد الرحمة والرضوان من عند الله . الثاني : قال مجاهد (يفتنون) بالقطط والجوع . الثالث : قال قتادة : يفتنون بالغزو والجهاد فإنه تعالى أمر بالغزو والجهاد فهم إن تخلفوا وقعوا في السنة الناس باللعنة والخزي والذكر القبيح ، وإن ذهبوا إلى الغزو مع كونهم كافرين كانوا قد عرضوا أنفسهم للقتل وأموالهم للنهب من غير فائدة . الرابع : قال مقاتل يفضحهم رسول الله باظهار نفاقهم وكفرهم قيل : إنهم كانوا يجتمعون على ذكر الرسول بالطعن فكان جبريل عليه السلام ينزل عليه ويخبره بما قالوه فيه ، فكان يذكر تلك الحادثة لهم ويوبخهم عليها ، ويعظمهم بما كانوا يتعظون ، ولا ينجزرون .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَأْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرُهُمْ صَرَفَ اللهُ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من مخازي المنافقين ، وهو أنه كلما نزلت سورة مشتملة على ذكر المنافقين وشرح فضائحهم ، وسمعواها تأذوا من سماعها ، ونظر بعضهم إلى بعض مخصوصاً دالاً على الطعن في تلك السورة والاستهزاء بها وتحقير شأنها ، ويحتمل أن لا يكون ذلك مختصاً بالسورة المشتملة على فضائح المنافقين بل كانوا يستخفون بالقرآن ، فكلما سمعوا سورة استهزؤا بها وطعنوا فيها ، وأخذوا في التغامز والتضاحك على سبيل الطعن والهزة ، ثم قال بعضهم لبعض هل يراكم من أحد؟ أي لو رأكم من أحد؟ وهذا فيه وجوه : الأول : أن ذلك النظر دال على ما في الباطن من الانكار الشديد والنفرة التامة ، فخافوا أن يرى أحد من المسلمين ذلك النظر وتلك الأحوال الدالة على النفاق والكفر ، فعند ذلك قالوا (هل يراكم من أحد) أي لو رأكم أحد على هذا النظر وهذا الشكل لضرركم جداً؟ والثاني : أنهم كانوا إذا سمعوا تلك السورة تأذوا من سماعها ، فأرادوا الخروج من المسجد ، فقال بعضهم لبعض (هل يراكم من أحد) يعني إن رأوكم فلا تخرجوا ، وإن كان مارأكم أحد فاخرجوا من المسجد . لتخلصوا عن هذا الإيذاء . والثالث (هل يراكم من أحد) لا ينكروا أن تقولوا

نحبه ، فوجب علينا الخروج من المسجد . قال تعالى (ثم انصرفوا) يتحمل أن يكون المراد نفس هرّبهم من مكان الوحي واستماع القرآن ، ويجوز أن يراد به ، ثم انصرفوا عن استماع القرآن إلى الطعن فيه وإن ثبتو في مكانتهم .

فإن قيل : ما التفاوت بين هذه الآية وبين الآية المتقدمة وهي قوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أياكم زادته هذه إيماناً)

قلنا : في تلك الآية حكى عنهم أنهم ذكروا قولهم (أياكم زادته هذه إيماناً) وفي هذه الآية حكى عنهم اكتفوا بنظر بعضهم إلى بعض على سبيل المزء ، وطلبو الفرار .

ثم قال تعالى ﴿ صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ واحتاج أصحابنا به على أنه تعالى صرفهم عن الإيمان وصدّهم عنه وهو صحيح فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنهم : عن كل رشد وخير وهدى ، وقال الحسن : صرف الله قلوبهم وطبع عليها بکفرهم ، وقال الزجاج : أضلّهم الله تعالى ، قالت المعتزلة : لو كان تعالى هو الذي صرفهم عن الإيمان فكيف قال (أني يصرّفون) وكيف عاقبهم على الانصراف عن الإيمان ؟ قال القاضي : ظاهر الآية يدل على أن هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم ، والصرف عن الإيمان لا يكون عقوبة ، لأنّه لو كان كذلك ، لكان كما يجوز أن يأمر أنبياءه باقامة الحدود ، يجوز أن يأمرهم بصرف الناس عن الإيمان . وتجويز ذلك يؤدي أن لا يوثق بما جاء به الرسول . ثم قال : هذا الصرف يتحمل وجهين : أحدهما : أنه تعالى صرف قلوبهم بما أورثهم من الغم والكيد . الثاني : صرفهم عن الألطاف التي يختص بها من آمن واهتدى .

والجواب : أن هذه الوجوه التي ذكرها القاضي ظاهر أنها متكلفة جداً ، وأما الوجه الصحيح الذي يشهد بصحته كل عقل سليم ، هو أن الفعل يتوقف على حصول الداعي ، وإلا لزم رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر لا لرجح ، وهو محال . وحصول ذلك الداعي ليس من العبد وإلزام التسلسل ، بل هو من الله تعالى . فالعبد إنما يقدم على الكفر إذا حصل في قلبه داعي الكفر ، وذلك الحصول من الله تعالى ، وإذا حصل ذلك الداعي انصرف بذلك القلب من جانب الإيمان إلى الكفر ، فهذا هو المراد من صرف القلب وهو كلام مقرر ببرهان قطعي وهو منطبق على هذا النص ، فبلغ في الوضوح إلى أعلى الغايات ، وما بقي من مباحث الآية ما نقل عن محمد بن إسحاق أنه قال : لا تقولوا انصرفنا من الصلاة ، فإنّ قوماً انصرفوا صرف الله قلوبهم ، لكن قولوا قد قضينا الصلاة ، وكان المقصود منه التفاؤل بترك هذه اللفظة الواردة فيها لا ينبغي ، والترغيب في تلك اللفظة الواردة في الخير ، فإنه تعالى قال (فإذا قضيت

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾

الصلاه فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)

قوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾

فيه مسائل :

﴿المقالة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله عليه السلام أن يبلغ في هذه السورة إلى الخلق تكاليف شاقة شديدة صعبة يعسر تحملها ، إلا من خصه الله تعالى بوجوه التوفيق والكرامة ، ختم السورة بما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف ، وهو أن هذا الرسول منكم ، فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا فهو عائد اليكم . وأيضاً فانه بحال يشق عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة اليكم ، فهو كالطبيب المشفق والأب الرحيم في حكمكم ، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها ، والأب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة ، إلا أنه لما عرف أن الطبيب حاذق ، وأن الأب مشفق ، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة ، وصارت تلك التأديبات الشاقة لتفوزوا بكل خير ، ثم قال للرسول عليه السلام فان لم يقبلوها بل أعرضوا عنها وتولوا فاتركهم ولا تلتفت اليهم وعول على الله وارجع في جميع أمورك إلى الله (وقل حسيبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) وهذه الخاتمة لهذه السورة جاءت في غاية الحسن ونهاية الكمال .

﴿المقالة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى وصف الرسول في هذه الآية بخمسة أنواع من الصفات .

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (من أنفسكم) وفي تفسيره وجوه : الأول : يريد أنه بشر مثلكم كقوله (أكان للناس عجبان أو وحينا إلى رجل منهم) وقوله (إنما أنا بشر مثلكم) والمقصود أنه لو كان من جنس الملائكة لصعب الأمر بسببه على الناس ، على ما مر تقريره في سورة الأنعام . والثاني : (من أنفسكم) أي من العرب قال ابن عباس : ليس في العرب قبيلة إلا وقد ولدت النبي عليه السلام بسبب الجدات ، مضرها وربيعها وبيانها ، فالمضريون والربعيون هم العدنانية ، والمليانيون هم القحطانية ونظيره قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) والمقصود منه ترغيب العرب في نصرته ، والقيام بخدمته ،

كأنه قيل لهم : كل ما يحصل له من الدولة والرفة في الدنيا فهو سبب لعزكم ولفخركم ، لأنه منكم ومن نسبكم . والثالث (من أنفسكم) خطاب لأهل الحرم ، وذلك لأن العرب كانوا يسمون أهل الحرم أهل الله وخاصة ، وكانوا يخدمونهم ويقومون باصلاح مهاماتهم فكأنه قيل للعرب : كنتم قبل مقدمه مجدين مجتهدين في خدمة أسلافه وأبائه ، فلم تتكلسون في خدمته مع أنه لا نسبة له في الشرف والرفة إلا إلى أسلافه ؟

﴿ والقول الرابع ﴾ أن المقصود من ذكر هذه الصفة التنبيه على طهارته ، كأنه قيل : هو من عشيرتكم تعرفونه بالصدق والأمانة والعفاف والصيانة ، وتعرفون كونه حريضا على دفع الآفات عنكم وإيصال الخيرات اليكم ، وإرسال من هذه حالته وصفته يكون من أعظم نعم الله عليكم . وقرىء (من أنفسكم) أي من أشرفكم وأفضلكم ، وقيل : هي قراءة رسول الله وفاطمة وعائشة رضي الله عنها

﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) اعلم ان العزيز هو الغالب الشديد ، والعزة هي الغلبة والشدة . فإذا وصلت مشقة إلى الإنسان عرف أنه كان عاجزاً عن دفعها إذ لو قدر على دفعها لما قصر في ذلك الدفع ، فحيث لم يدفعها ، علم أنه كان عاجزاً عن دفعها ، وأنها كانت غالبة على الإنسان . فلهذا السبب إذا اشتد على الإنسان شيء قال : عز على هذا ، وأما العنت فيقال : عنت الرجل يعنيت عنتاً إذا وقع في مشقة وشدة لا يمكنه الخروج منها ، ومنه قوله تعالى (ذلك لمن خشي العنت منكم) وقوله (ولو شاء الله لأعنتهكم) وقال الفراء (ما) في قوله (ما عنتم) في موضع رفع ، والمعنى : عزيز عليه عنتكم ، أي يشق عليه مكر وهم ، وأولى المكاره بالدفع مكر وهم عقاب الله تعالى ، وهو إنما أرسل ليدفع هذا المكر وهم .

﴿ والصفة الثالثة ﴾ (حريص عليكم) والحرص يعني أن يكون متعلقاً بذواتهم ، بل المراد حريص على إيصال الخيرات اليكم في الدنيا والآخرة .

واعلم أن على هذا التقدير يكون قوله (عزيز عليه ما عنتم) معناه : شديدة معزته عن وصول شيء من آفات الدنيا والآخرة اليكم ، وبهذا التقدير لا يحصل التكرار . قال الفراء : الحريص الشحيح ، ومعناه : أنه شحيح عليكم أن تدخلوا النار ، وهذا بعيد ، لأنه يوجب الخلو عن الفائدة .

﴿ والصفة الرابعة والخامسة ﴾ قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) قال ابن عباس رضي الله عنها : ساه الله تعالى باسمين من أسمائه . بقي هنا سؤالاً :

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

﴿السؤال الأول﴾ كيف يكون كذلك ، وقد كلفهم في هذه السورة بأنواع من التكاليف الشاقة التي لا يقدر على تحملها إلا الموفق من عند الله تعالى ؟

قلنا : قد ضربنا لهذا المعنى مثل الطبيب الحاذق والأب المشيق ، والمعنى : أنه إنما فعل بهم ذلك ليتخلصوا من العقاب المؤيد ، ويفوزوا بالثواب المؤبد .

﴿السؤال الثاني﴾ لما قال (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) فهذا النسق يوجب أن يقال رؤف رحيم بالمؤمنين ، فلم ترك هذا النسق وقال (بالمؤمنين رؤف رحيم)

الجواب : أن قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) يفيد الخصر بمعنى أنه لا رأفة ولا رحمة إلا بالمؤمنين . فأما الكافرون فليس لهم رأفة ورحمة ، وهذا كالمتمم لقدر ما ورد في هذه السورة من التغليظ كأنه يقول : إنني وإن بالغت في هذه السورة في التغليظ إلا أن ذلك التغليظ على الكافرين والمنافقين . وأما رحمتي ورأفي فمخصوصة بالمؤمنين فقط ، فلهذه الدقة عدل عن ذلك النسق .

قوله تعالى ﴿فَانْتُولُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

أما قوله ﴿فَانْتُولُوا﴾ يريد المشركين والمنافقين : ثم قيل (تولوا) أي أعرضوا عنك . وقيل : تولوا عن طاعة الله تعالى وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام . وقيل تولوا عن قبول التكاليف الشاقة المذكورة في هذه السورة ، وقيل : تولوا عن نصرتك في الجهد . واعلم ان المقصود من هذه الآية بيان أن الكفار لو أعرضوا ولم يقبلوا هذه التكاليف ، لم يدخل في قلب الرسول حزن ولا أسف . لأن الله حسيبه وكافيه في نصره على الأعداء ، وفي إيصاله الى مقامات الآلاء والنعماء (لا إله إلا هو) واذا كان لا إله الا هو وجب أن يكون لا مبدىء لشيء من الممكنات ولا محدث لشيء من المحدثات الا هو ، واذا كان هو الذي أرسلني بهذه الرسالة ، وأمرني بهذا التبليغ كانت النصرة عليه والمعونة مرتقبة منه .

ثم قال ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ وهو يفيد الخصر أي لا أتوكل إلا عليه وهو رب العرش العظيم ، والسبب في تخصيصه للعرش بالذكر أنه كلما كانت الآثار أعظم وأكرم ، كان ظهور

جلالة المؤثر في العقل والخاطر أعظم ، ولما كان أعظم الأجسام هو العرش كان المقصود من ذكره تعظيم جلال الله سبحانه .

فإن قالوا : العرش غير محسوس فلا يعرف وجوده إلا بعد ثبوت الشريعة فكيف يمكن ذكره في معرض شرح عظمة الله تعالى؟

قلنا : وجود العرش أمر مشهور والكافر سمعوه من اليهود والنصارى ، ولا يبعد أيضاً أنهم كانوا قد سمعوه من أسلافهم ومن الناس من قرأ قوله (العظيم) بالرفع ليكون صفة للرب سبحانه . قال أبو بكر : وهذه القراءة أعجب ، لأن العظيم صفة لله تعالى أولى من جعله صفة للعرش ، وأيضاً فان جعلناه صفة للعرش ، كان المراد من كونه عظيماً كبر جرمه وعظم حجمه واتساع جوانبه على ما هو مذكور في الأخبار ، وإن جعلناه صفة لله سبحانه ، كان المراد من العظمة وجوب الوجود والتقديس عن الحجمية والأجزاء والأبعاض ، وكمال العلم والقدرة ، وكونه متزهاً عن أن يتمثل في الأوهام أو تصل إليه الأفهام . وقال الحسن : هاتان الآياتان آخر ما أنزل الله من القرآن ، وما أنزل بعدهما قرآن . وقال أبي بن كعب : أحدث القرآن عهداً بالله عز وجل هاتان الآياتان ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومنهم من يقول : آخر ما أنزل من القرآن قوله تعالى (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)

ونقل عن حذيفة أنه قال : أنت تسمون هذه السورة بالتوبه ، وهي سورة العذاب ما تركتم أحداً إلا نالت منه ، والله ما تقرؤن ربها .

اعلم أن هذه الرواية يجب تكذيبها ، لأنها لو جوزنا ذلك لكان ذلك دليلاً على تطرق الزيادة والنقصان إلى القرآن ، وذلك يخرجه عن كونه حجة ، ولا خفاء أن القول به باطل ، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

وهذا آخر تفسير هذه السورة والله الحمد والشكر .

فرغ المؤلف رحمه الله من تفسيرها في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة إحدى وستمائة والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

تم الجزء السادس عشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع عشر ، وأوله قوله تعالى « الر تلك آيات الكتاب الحكيم » من أول سورة يونس . أعناني الله على إكماله

فهرس الجزء السادس عشر
من التفسير الكبير
للامام الفخر الرازى

- | صفحة | |
|------|---|
| ٤٢ | قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأخبار والرهبان» الآية |
| ٤٣ | قوله تعالى «يوم يحمسى عليها في نار جهنم» |
| ٥١ | قوله تعالى «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا» الآية |
| ٥٧ | قوله تعالى «إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ» |
| ٦٠ | قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله» الآية |
| ٦٢ | قوله تعالى «إِلَّا تَنفِرُوا يُعذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» الآية |
| ٦٤ | قوله تعالى «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ» |
| ٧١ | قوله تعالى «انفروا خفافا وثقلا» الآية |
| ٧٣ | قوله تعالى «لَوْ كَانَ عَرْضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّا تَبْعُوكَ» الآية |
| ٧٥ | قوله تعالى «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ» |
| ٧٨ | قوله تعالى «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية |
| ٧٩ | قوله تعالى «إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» |
| ٨٠ | قوله تعالى «وَلَوْ أَرَادُوا الْخَرُوجَ» الآية |
| ٨٢ | قوله تعالى «لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حِبْلًا» الآية |
| ٨٥ | قوله تعالى «لَقَدْ ابْتَغُوا الْفَتْنَةَ مِنْ قَبْلِهِ» |

- | صفحة | |
|------|--|
| ٣ | قوله تعالى «قَاتَلُوهُمْ يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ» |
| ٥ | قوله تعالى «وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ» الآية |
| ٦ | قوله تعالى «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَرْكُوا» الآية |
| ٧ | قوله تعالى «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ» الآية |
| ١٠ | قوله تعالى «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ يَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» |
| ١٢ | قوله تعالى «أَجْعَلْتُمْ سَقَيَا الْحَاجَ» الآية |
| ١٤ | قوله تعالى «الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا» الآية |
| ١٦ | قوله تعالى «يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ» الآية |
| ١٨ | قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ» الآية |
| ١٩ | قوله تعالى «قُلْ إِنْ كَانَ أَبْنَاءَكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ» |
| ٢١ | قوله تعالى «لَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةً» الآية |
| ٢٤ | قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُرْكُونَ نَجَسٌ» الآية |
| ٢٨ | قوله تعالى «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية |
| ٣٤ | قوله تعالى «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ» |
| ٤٠ | قوله تعالى «يَرِيدُونَ أَنْ يُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ» |
| ٤١ | قوله تعالى «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ» |

صفحة	صفحة
١٣٠ قوله تعالى «وَعَدَ اللَّهُ الْمَنَافِقِينَ وَالْمَنَافِقَاتِ»	٨٦ قوله تعالى «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئُلَّذُنِي وَلَا تَفْتَنِنِي» الآية
١٣٢ قوله تعالى «الَّمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»	٨٧ قوله تعالى «إِنْ تَصْبِكَ حَسَنَةً تَسْؤِمُهُ»
١٣٣ قوله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ» الآية	٨٨ قوله تعالى «قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» الآية
١٣٥ قوله تعالى «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»	٨٩ قوله تعالى «قُلْ هَلْ تَرْبَصُونَ بِنَا» الآية
١٣٧ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمَنَافِقِينَ» الآية	٩٠ قوله تعالى «قُلْ انْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا»
١٣٨ قوله تعالى «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا» الآية	٩٢ قوله تعالى «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ» الآية
١٤١ قوله تعالى «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِشَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ» الآية	٩٣ قوله تعالى «فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ» الآية
١٤٤ قوله تعالى «فَلِمَ آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوَابِهِ»	٩٨ قوله تعالى «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكِمْ» الآية
١٤٥ قوله تعالى «فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ»	٩٩ قوله تعالى «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُ فِي الصَّدَقَاتِ»
١٤٧ قوله تعالى «الَّذِينَ يَلْزَمُونَ الْمَطْعَمِينَ» الآية	١٠٠ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضَوْا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
١٤٩ قوله تعالى «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»	١٠٢ قوله تعالى «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الآية
١٥١ قوله تعالى «فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَافُ رَسُولِ اللَّهِ» الآية	١١٨ قوله تعالى «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ»
١٥٣ قوله تعالى «فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ	١٢١ قوله تعالى «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَرَاضُوكُمْ»
١٥٥ قوله تعالى «وَلَا تَتَصلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً» الآية	١٢٢ قوله تعالى «الَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يَحَادِدُ اللَّهَ» الآية
١٥٧ قوله تعالى «وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» الآية	١٢٣ قوله تعالى «يَحْذِرُ الْمَنَافِقُونَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً» الآية
١٥٩ قوله تعالى «وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ»	١٢٤ قوله تعالى «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَحْوُنَّ خُوضٌ وَنَلْعَبٌ» الآية
١٦٠ قوله تعالى «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفَ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» الآية	١٢٦ قوله تعالى «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» الآية
	١٢٩ قوله تعالى «الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» الآية

صفحة	
٢٠٣	قوله تعالى «إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم» الآية
٢٠٧	قوله تعالى «الثائرون العابدون» الآية
٢١٣	قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغروا للمشركين» الآية
٢١٥	قوله تعالى «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه» الآية
٢١٧	قوله تعالى «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم» الآية
٢١٩	قوله تعالى «لقد تاب الله على النبي» الآية.
٢٢٢	قوله تعالى «وعلى ثلاثة الذين خلفوا
٢٢٦	قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله»
٢٢٨	قوله تعالى «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب» الآية
٢٢٩	قوله تعالى «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة» الآية
٢٣٠	قوله تعالى «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» الآية
٢٣٤	قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم» الآية
٢٣٦	قوله تعالى «وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه إيماناً»
٢٣٨	قوله تعالى «او لا يرون انهم يفتون في كل عام مرة» الآية
٢٣٩	قوله تعالى «وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الى بعض» الآية
٢٤١	قوله تعالى «لقد جاءكم رسول من أنفسكم»
٢٤٣	قوله تعالى «فان تولوا فقل حسبي الله»

صفحة	
١٦١	قوله تعالى «ولكن الرسول والذين آمنوا معه» الآية
١٦١	قوله تعالى «وجاء المعاذرون من الأعراب»
١٦٣	قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى» الآية
١٦٦	قوله تعالى «إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء» الآية
١٦٧	قوله تعالى «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم عليهم» الآية
١٦٨	قوله تعالى «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً»
١٧٠	قوله تعالى «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً» الآية
١٧١	قوله تعالى «ومن الأعراب من يؤمّن بالله»
١٧٢	قوله تعالى «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار» الآية
١٧٦	قوله تعالى «ومن حولكم من الأعراب منافقون» الآية
١٧٨	قوله تعالى «وآخرون اعترفوا بذنوبهم»
١٨١	قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم» الآية
١٨٨	قوله تعالى «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده»
١٩١	قوله تعالى «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله» الآية
١٩٥	قوله تعالى «وآخرون مرجون لأمر الله»
١٩٧	قوله تعالى «والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفراً» الآية
١٩٩	قوله تعالى «لا تقم فيه أبداً» الآية